

اللَّهُمَّ إِنَّا نُسَبِّحُكَ وَنُؤْمِنُ بِرَبِّنَا

تَعَزِّزُ الْأَجْمَاعَ

الْأَسْنَادُ لِلْأَعْظَمِ سَعْيٌ حَرَقَهُ دَلِيلٌ أَعْظَمُ

الْمُسَدِّدُ لِلْمُغْرِبِ سَعْيٌ مُخْوِلٌ دَلِيلٌ أَعْظَمُ

«١٣١٧ - ١٤١٣ هـ»

تأليف

مُحَمَّد زَيْلَكَ وَالْمُسَلِّمَيْنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَوَاهِرِيِّ

منشورات

مكتبة الإمام الخوئي

هوية الكتاب

شابل (ردمك) ٢ - ٤٩ - ٧٣٣٦ - ٩٦٤ / ج ٢

ISBN 964 - 7336 - 49 - 2 / VOL 2

| | |
|-----------------------------------|--|
| الكتاب : | الشهادات والحدود ج ٢ |
| المؤلف : | حجۃ الإسلام والملمین الشیخ محمد الجواہری |
| نشر : | انتشارات مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئی |
| الطبعة : | الأولى - شعبان المعظم - ١٤٢٨ هـ |
| القلم والألوان الحساسة (الزینک) : | تیزهوش - قم |
| المطبعة : | ستارة - قم |
| الكمية : | ٢٠٠٠ نسخة |

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الاولى
١٤٢٨ هـ

«مسألة ١٠١» : ثبت الديون والنكاح والدية بشهادة رجل وامرأتين^(١).

(١) الكلام في الموارد التي تقبل فيها شهادتهن منضمة إلى شهادة الرجال.

منها : الدين ، ويدل على قبول شهادتهن فيه منضمة إلى شهادة الرجال الآية الكريمة : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ أَشْهَدَاءِ﴾^(١) ، وكذا الروايات^(٢) . ولا خلاف في ذلك ولا إشكال .

ومنها : الدية كما تقدم قريباً^(٣) .

ومنها : النكاح ، فإنه ورد فيه عدة من النصوص ، إلا أن في المسألة خلافاً بين الفقهاء ، فقد ذهب جمع كثير منهم بل نسب إلى المشهور عدم

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) منها : صحيح البخاري وصحيفة داود بن الحصين المستقدمتان في المسألة السابقة .

ومنها : صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهنَّ رجل». الوسائل باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٠ .

ومنها : صحيحه الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهنَّ رجل». نفس المصدر ح ٤٣ .

(٣) في المسألة السابقة .

ثبوت النكاح بشهادة رجل وامرأتين، كما هو الحال في الطلاق . ونسب إلى بعضهم القول بقبول شهادتهن فيه منضمات إلى الرجال ، بل ادعى بعضهم فيه الاجماع .

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ، فان من الروايات ما دل على عدم الاعتبار بشهادة النساء في النكاح على الاطلاق، كمعتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) «أنه كان يقول : شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود ، إلّا في الديون ومالمما يستطيع الرجال النظر إليه»^(١) .

ومنها: ما دل على قبول شهادتهن في النكاح على الاطلاق ، إلّا أن جميع هذه الروايات ضعاف، كرواية زرارة، قال : «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهادة النساء تجوز في النكاح ؟ قال : نعم»^(٢) .

ومنها : ما دلّ على قبول شهادتهن إذا كان معهنّ رجل ، وعدم قبولها

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٢ . الرواية ضعيفة ببيان بن محمد المنحصر توثيقه بروايته في كامل الزيارات ، وقد رجع السيد الاستاذ عن مبني اعتبار كل من روى في كامل الزيارات ، عدا مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات ، وليس ببيان منهم .

(٢) الوسائل : باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١١ . الرواية ضعيفة بسهل بن زياد .

إذا لم يكن معهنَّ رجل، وهي صحيحة الحلبـي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أَنَّهُ سُئلَ عَنْ شَهادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ، فَقَالَ: تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعْهُنَّ رَجُلًا، وَكَانَ عَلَيْهِ (عليه السلام) يَقُولُ: لَا أَجِيزُهَا فِي الطَّلاقِ، قَلَتْ: تَجُوزُ شَهادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الدِّينِ؟ قَالَ: نَعَمْ...»^(١). وَيُؤَيِّدُهَا روایة أبو بصير، قال: «سَأَلَهُ عَنْ شَهادَةِ النِّسَاءِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَتَجُوزُ شَهادَةَ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعْهُنَّ رَجُلًا»^(٢).

وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ تَكُونُ مَقِيدَةً لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى الدَّالِلَةِ عَلَى عَدْمِ قَبُولِ شَهادَتِهِنَّ فِي النِّكَاحِ مَطْلَقاً^(٣)، وَتَحْمِلُهَا عَلَى عَدْمِ قَبُولِ شَهادَتِهِنَّ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَنَّ مُنْفَرِدَاتٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعْهُنَّ رَجُلًا فَتَقْبِيلٌ، كَمَا أَنَّهَا تَكُونُ مَقِيدَةً لِلطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى جَوازِ شَهادَتِهِنَّ فِي النِّكَاحِ عَلَى الإِطْلَاقِ - عَلَى فَرْضِ اعْتِبَارِ أَسْنَادِهَا - بِمَا إِذَا كَانَ مَعْهُنَّ رَجُلًا، وَنَتْيَاجُ ذَلِكَ أَنَّهُ تَقْبِيلٌ شَهادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعْهُنَّ رَجُلًا، وَإِلَّا فَلَا، هَذَا مَا ذَكَرْنَا فِي المَبْانِيِّ .

وَلَكِنَ الظَّاهِرُ أَنَّ مُعْتَبَرَةَ السَّكُونِيِّ^(٤) إِنَّمَا تَدْلِي عَلَى عَدْمِ قَبُولِ شَهادَةِ

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤. والرواية ضعيفة بعلـي بن أبي حمزة البطائـيـ الكذـابـ قـائـدـ أـبـيـ بـصـيرـ .

(٣) على فرض صحة أسنادها.

(٤) لا وجه لهذا الكلام بعد الرجوع عن مبنيـ كـامـلـ الـزيـاراتـ .

النساء على الإطلاق ، بلا فرق بين ضم شهادة الرجل إليهنّ وعدهمه ، بقرينة استثناء الدين وما لا يستطيع الرجال النظر إليه ، فإن الدين يثبت بشهادة رجل وامرأتين بنص الآية فضلاً عن الروايات ، وليس السؤال في هذه الرواية عن شهادة النساء منفردات ، بل عن شهادتن وإن كانت منضمة إلى شهادة الرجل ، ويؤيده ذكر الطلاق والحدود ، فإنه لا تجوز شهادة النساء في ذلك حتى مع ضم شهادة الرجل إليهن ، فإذا كان قول أمير المؤمنين (عليه السلام) بعدم القبول مطلقاً لصورة الضم ، وعدم الضم ، فلا يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين ، فعلى هذا لا يمكن تقييدها بصحية الحلبي ، وإنما يكون النكاح حال الدين يثبت بشهادة رجل وامرأتين ، ولما أمكن أن يكون النكاح داخلاً في المستثنى منه والدين في المستثنى ، فتكون هذه المعتبرة معارضة لثبوت جملة من الأمور بشهادة امرأتين ويمين كما تقدم ، بل بشهادة رجل وامرأتين في أكثر الأمور كما ذهب إليه المشهور وإن لم نقبله .

ومع تعارض ما دل على جواز شهادتهن في النكاح وما دل على عدم جواز شهادتهن ، لابد من الرجوع إلى المرجح ، وهو مع ما دل على النفوذ ، لذهب أكثر العامة إلى عدم النفوذ ، فتسقط معتبرة السكوني وتحمل على التقية - لأنها تقييد ، لا سيما أن كلا الروايتين المتعارضتين منسوبة إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) - فان أبناء العامة على ما في كتاب المغني لابن قدامة وغيره قسموا الشهادة إلى أربعة أقسام :

الأول : الشهادة على الزنا ، وهو لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال .

الثاني : الدين ومطلق الأموال ، الأعيان وغير الأعيان ، بمعاوضة أو بغير معاوضة ، ذهبوا فيه إلى جواز شهادة امرأتين مع رجل على ما هو المستفاد من الآية في الدين ، وتعدوا إلى كل مال ، عيناً كان أو غير عين .

الثالث : ما ليس من الأموال ويدخل فيه الوصية إليه - أي كون شخص وصياً لآخر - والنكاح ، ولم يكتفوا فيه بشهادة النساء مطلقاً ، منفردات أو منضمات إلى الرجال ، بل يثبت بشهادة رجلين عدلين .

الرابع : مالا يستطيع الرجال النظر إليه ، كالمنفوس والعذرنة وعيوب النساء ، فانهم اكتفوا بشهادة ولو امرأة واحدة ، ولم ينسب الخلاف إلا إلى الشاذ منهم في بعض هذه الموارد ، نعم ذكر ابن رشد في كتابه أن أبا حنيفة جوّز شهادة النساء في النكاح مع ضم شهادة الرجل ، ولا أثر لذلك إن لم يثبت ، بل وإن ثبت ، لأنه من الشاذ النادر ، والمعروف بينهم عدم قبول شهادة النساء حتى منضمة .

ويستفاد هذا - أي كون المشهور بينهم ذلك - من معتبرة داود بن الحسين عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة ، فقال : لا بأس به ، ثم قال : ما يقول في ذلك فقهاؤكم ؟ قلت : يقولون لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين ، فقال ...»^(١).

(١) الوسائل : باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٥ .

فإن المستفاد منها أن المشهور بينهم عدم نفوذ شهادة النساء ، فالنكاح عندهم لا يثبت بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمات ، ومعتبرة السكوني موافقة لهم فتحمل على التقية .

ومن الغريب أن صاحب الجوادر ذكر هذه المعتبرة - أي معتبرة السكوني - وقال: إنها لا تعارض الروايات المتقدمة^(١) - أي ما دل على النفوذ - من وجوهه ، ولم يبين هذه الوجوه^(٢) .

واحتمل أن تكون هذه المعتبرة ناظرة إلى شهادة النساء منفردات فكأنه سئل عن ذلك فاجاب (عليه السلام) بأنه لا يجوز في النكاح وفي غير ذلك مما ذكر في الرواية .

وهذا الاحتمال غريب جداً ، لأنه استثنى فيها الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه ، ومعنى ذلك أن الديون تثبت بشهادة النساء منفردات ، والحال أنه لم يذهب إليه أحد منا ولا من غيرنا ، بل صريح الآية أنه لابد من شهادة رجل وامرأتين^(٣) .

ثم إن في معتبرة داود بن حصين عن أبي عبدالله قال: «سألته عن

(١) جواهر الكلام ج ٤ ص ١٦٣ .

(٢) أحد هذه الوجوه هو ضعف الرواية ، فلا غرابة في كلامه .

(٣) أقول : تقدم من السيد الاستاذ في المسألة ٣٧ من كتاب القضاء التصريح بثبوت الدين بشهادة امرأتين ويدين المدعى ، فراجع .

شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة ، فقال : لا بأس به - إلى أن قال - وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجيز شهادة المرأةين في النكاح عند الانكار ، ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين فقلت : فاني ذكر الله تعالى قوله : ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ؟ فقال : ذلك في الدين ، إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ...»^(١) وهي دالة على قبول شهادة ، المرأةين في النكاح بلا رجل معهن ، فهي معارضة لمفهوم صحيحة الحلبي الدال على عدم قبول شهادتهن في النكاح إذا لم يكن معهن رجل ، فيحکم بالتساقط في جواز شهادتهن منفردت في النكاح ، ويكون المرجع في جواز شهادتهن منفردت هو الأصل ، وقد ذكرنا أن مقتضاه عدم قبول شهادة النساء على الاطلاق إلا فيما استثنى ، كما فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه .

والنتيجة : قبول شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل ، وعدم قبولها إذا لم يكن معهن رجل .

هذه هي الموارد المنصوصة بالنسبة إلى قبول شهادة رجل وامرأتين .

وأما قبول شهادة النساء منفردت فسيأتي الكلام فيه ، وأنها تقبل في مورد الوصية لانسان بشيء من المال ، وأنه مع شهادة امرأة واحدة فله ربع المال ، ومع شهادة امرأتين فالنصف ، ومع شهادة ثلاثة أربع ، ومع

(١) الوسائل : باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٥ .

وأما الغصب والوصية إليه والأموال والمعاوضات والرهن
فالمشهور أنها تثبت بها ، وكذلك الوقف والعتق على قول جماعة ،
ولكن الجميع لا يخلو عن إشكال والأقرب عدم الثبوت^(١) .

شهادة أربع فتمام المال ، وكذا غير الوصية من الموارد ، وسيأتي الكلام فيها
نفيًا وإثباتًا .

(١) تقدم الكلام في ذلك قريباً^(١) وقلنا إنه لا دليل على هذه الدعوى
وملخص ما استدلوا به الآية الكريمة : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَآمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الْشَّهِدَاءِ . . .﴾^(٢) ، بدعوى إلغاء خصوصية
المورد - الدين - وقلنا في جوابه إنه لا قرينة ولا دليل على إلغاء خصوصية
المورد ، والتعمي من الدين إلى غيره يحتاج إلى دليل ، بل ورد في معتبرة
داود بن الحصين المتقدمة أن الآية إنما هي في الدين ، فكيف يمكن مع هذا
التصريح بأن ذلك من مختصات الدين التعمي إلى غيره ، وقد ورد أيضًا في
معتبرة السكوني^(٣) أنه لا تجوز شهادة النساء إلا في أمور منها الدين ، وما
لا يستطيع الرجال النظر إليه . وعليه فلا مجال لقبول شهادتهن في غير

(١) في «المسألة : ١٠٠» فراجع .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) الوسائل : باب ٤٢ من أبواب الشهادات ح ٤٢ . ولكن تقدم أيضًا في المسألة
السابقة أنها ساقطة بالمعارضة ، وتقدم مثًا أيضًا بيان وجه ضعفها بينان بن محمد
وتقدم مثًا في التعليق على المسألة ١٠٠ أن ما صدر من السيد الاستاذ في
المسألة ١٨ و ٣٧ من كتاب القضاء مما يمكن أن يكون دليلاً على صحة ما
ذهب إليه المشهور ، مع تخصيصه بخصوص القود والقصاص في القتل والطلاق
والهلال والنسب ونحوها .

«مسألة ١٠٢» : ثبت الأموال من الديون والاعيان بشاهد ويمين ، وأما ثبوت غيرها من الحقوق بهما فمحل إشكال ، وإن كان الأقرب ثبوت كما تقدم في القضاء^(١) .

وكذلك ثبت الديون بشهادة امرأتين ويمين ، وأما ثبوت مطلق الأموال بهما فمحل إشكال ، وعدم ثبوت أقرب^(٢) .

الموارد المنصوص على قبول شهادتهن فيه ، وليس المقام منها .

(١) تقدم الكلام في ذلك مفصلاً^(١) ، وقلنا إن المعروف والمشهور على ما نسب إليهم هو القول بثبوت الحق المالي فقط بذلك ، ديناً كان أم عيناً ، وأما سائر الحقوق فلا . وقلنا سابقاً إن هذا لا يمكن المساعدة عليه لأن الروايات بين ما يظهر منها الاختصاص بالدين فلا تكون شهادة رجلين ويمين المدعى نافذة في الاعيان ، وبين ما يدل على ثبوت المدعى بشاهد ويمين على الاطلاق ، وقلنا سابقاً إنه نرفع اليد عن ظهور ما دل على الاختصاص بالدين بصريح هذه الروايات المطلقة ، فيحكم بالنفوذ على الاطلاق في جميع الحقوق مالية كانت أو لا .

(٢) نسب إلى المشهور ثبوت مطلق الأموال بشهادة امرأتين ، وعدم اختصاص ذلك بالدين .

ولكن لا يمكن المساعدة على ذلك ، لأن صحيحة الحلبي إنما دلت على نفوذ ذلك في الدين فقط ، فقد روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في

(١) في المسألة ٣٨ من كتاب القضاء .

.....

الدين ، يحلف بالله أن حقه لحق»^(١) . وأما في غير الدين فلم يدل دليل ، فلا وجه للتعدي من الأموال إلى الأعيان .

وهنا صحيحة أخرى للحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أجاز شهادة النساء في الدين ، وليس معهن رجل»^(٢) ، وهذه الصريحة مطلقة ، فيقييد إطلاقها بالصريحة الأولى .

وفي رواية منصور بن حازم أن أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : «إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز»^(٣) دلالة على أن حال شهادة امرأتين مع يمين حال شهادة رجل واحد مع اليمين ، فتتعدي من الدين إلى سائر الأموال ، بل إلى جميع الحقوق .

إلا أن هذه الرواية لم تثبت ، فانها مرسلة على طريق الكليني ، وسند الشيخ الصدوق إلى منصور بن حازم ضعيف بمحمد بن علي ماجيلويه استاذه ، الذي لم يثبت فيه توثيق أو مدح ، وسند الشيخ ضعيف أيضاً بابن بطة وابن المفضل . هذا ما ذكرناه في المباني .

ولكن تقدم هنا في الكتاب القضاء ، عند تعرضنا لهذه المسألة^(٤) استطراداً ، أن للشيخ الصدوق طریقاً آخر إلى منصور بن حازم غير هذا

(١) الوسائل : باب ١٥ من أبواب كيفية الحكم ح ٣ .

(٢) الوسائل : باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٠ .

(٣) الوسائل : باب ١٥ من أبواب كيفية الحكم ح ١ .

(٤) المسألة ٣٧ من كتاب القضاء فراجع .

«مسألة ١٠٣» : ثبت العذرة وعيوب النساء الباطنة وكلّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه والرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات^(١).

الطريق الضعيف ، وهو طريق صحيح ، وهو الطريق الذي ذكره الشيخ الطوسي ، فان الشيخ الطوسي إنما يروي كتاب منصور بن حازم بطريق صحيح وفيه الشيخ الصدوق عن ابن الويلid .

إذن فلا وجه للمناقشة في السندي وإن كان طريق الشيخ الصدوق إلى منصور بن حازم في المشيخة ضعيف ، إلا أن الطريق غير منحصر به ، فالرواية صحيحة .

وعليه يكون ما ذهب إليه المشهور من ثبوت مطلق الأموال بشهادة امرأتين ويمين هو الصحيح ، بل نتعدى إلى مطلق الحقوق ، كما كان ذلك في الشاهد واليمين ، فيجري هنا ما يجري هناك^(١) .

(١) ذكرنا سابقاً أنه لا اعتبار بشهادة النساء منفردات ، أي ليس معهن رجل ولا يمين ، ولكن استثنى من ذلك العذرة والنفساء ، وكل ما لا يجوز للرجال النظر إليه ، كعيوب النساء والرضاع ، فإنه تقبل فيها شهادة النساء ، وهذا لا إشكال فيه ولا خلاف .

ولابد من النساء الشاهدات أن يكن أربع نساء ، لا أقل من ذلك ، وهو المشهور بين الفقهاء .

(١) أقول : بهذا يتضح صحة ما أشكلناه على السيد الاستاذ في المسألة ١٠٠ .

ونسب إلى الشيخ المفید القول بثبوت الرضاع بشهادة امرأتين ، بل إن لم تكن امرأتان فامرأة واحدة ، ونسب إلى غيره أيضاً . ولكن لا ينبغي الشك في اعتبار أن يكن النساء أربعاءً ، وقد استفادنا هذا مما دل على أن شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجل واحد ، وحيث إنه فرض في المقام أن الرجل لا يتمكن من الشهادة بذلك ، لعدم تمكنه من النظر ، فلابد من أن تكون المرأة القائمة مقامه بمنزلته ، وما هو بمنزلة رجل واحد امرأتان ، كما استفيد ذلك من الروايات الواردة في الوصية ، والشهادة على القتل ، ومما دل على ثبوت ذلك في المنفوس ،凡ه قد ورد في هذه الروايات - التي سيأتي التعرض لها قريباً^(١) إن شاء الله - أن المرأة إذا شهدت بالوصية لزيد تنفذ الوصية بمقدار شهادتها وهو الربع ، فان كن اثنتين فالنصف .

والقييد بقدر شهادتها وأن شهادتها الربع مما يعتبر في الشهادة التامة ، فيه دلالة على أن الشهادة التامة لابد وأن تكن من أربع نساء ، وكذا في المنفوس ، وأنه إذا شهدت القابلة أو أي امرأة أخرى ، بأن الطفل حينما ولد استهل «أي صرخ وصاح» ثم مات بعد ذلك ، فموته كان بعد ولادته حياً ، تسمع شهادتها بمقدارها وهو الربع ، فان المستفاد من ذلك أنه لابد في شهادتهن من أن يكن أربع نساء . وكذا فيما ورد في الشهادة على القتل ، وأنها تقبل شهادتها في ربع الديمة ، باعتبار أنها واحدة وشهادة الواحدة ربع الشهادة المعتبرة في ثبوت الدعوى .

(١) في المسألة ١٠٥ .

«مسألة ١٠٤» : المرأة تصدق في دعواها أنها خلية وأن عدتها قد انقضت^(١).

إذن فالمستفاد من ذلك كله أن المدعى إنما يثبت بشهادة أربع نساء في الموارد التي تجوز شهادتهن فيه ، وإلا فلا تقبل إلا في الموارد التي ورد النص على القبول بمقدار شهادتها .

(١) أما بالنسبة إلى العدة فل الصحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «العدة والحيض للنساء ، إذا ادعت صدقت»^(١) .

وأما دعواها أنها خلية فإنه إذا كان ذلك مع الشك في أصل زواجهها وأنها هل تزوجت أو لا ، فلا يحتاج تصديقها إلى رواية ، لأنه مقتضى الأصل . وأما إذا كانت متزوجة سابقاً وشك في بقاء الزوجية ، فمع ذلك تصدق في دعواها أنها خلية ، لعدة روایات وردت في باب المتعة^(٢) وغيرها ، وفي بعضها سئل الإمام (عليه السلام) عن امرأة تمنع بها ثم سائل عنها فقيل له : إن لها زوجاً ، فقال (عليه السلام) : «لِمَ فَتَشَتَّت»^(٣) . فكان المسألة لا تحتاج إلى تفتيش ، وأن المرأة مصدقة في دعواها أنها خلية . ويمكن الاستدلال على ذلك بصحيحه زراره المتقدمة ، وذلك للدلالة

(١) الوسائل : باب ٤٧ من أبواب الحيض ح ١.

(٢) منها معتبرة ميسر ، قال (عليه السلام) : «نعم ، هي المصدقة على نفسها» الوسائل باب ١٠ من أبواب المتعة ح ١.

(٣) الوسائل : باب ١٠ من أبواب المتعة ح ٣ أقول : الرواية ضعيفة ، فإن في سندها علي بن السندي ولم يثبت توثيقه ، وفضل مولى محمد بن راشد وهو مجهول ، وفي رواية عمر بن حنظلة قال (عليه السلام) : «وأنت لم سألت أيضاً ؟ ، ليس عليكم التفتیش» الوسائل : باب ٢٥ عقد النكاح ح ١ ، ولكن عمر بن حنظلة مجهول .

ولكنّها إذا ادّعت ذلك وكانت دعواها مخالفة للعادة الجارية بين النساء ، كما إذا ادّعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاثة مرات ، فانها لا تصدق ، ولكن إذا شهدت النساء من بطانتها بأنّ عادتها كذلك قبلت^(١) .

الالتزامية لقولها بأن عادتها قد انقضت ، فانه دال بالدلالة الالتزامية على أنها خلية ، وإنّا ولو لم تكن قد خرجمت من العدة فلا تكون خلية .

وعلى كل حال ، المسألة ليست محلًّا للخلاف والاشكال ، بل على ذلك جرت السيرة القطعية ، فان المرأة لا تكلف البيّنة على دعواها أنها خلية ، كما صرّح بهذا أيضًا في بعض الروايات^(١) .

(١) كما دلت عليه معتبرة إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه صريحاً: «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في امرأة ادّعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاط حيض ، فقال : كلفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت ، فان شهدين صدّقت ، وإنّا فهي كاذبة»^(٢) .

(١) وهي رواية محمد بن عبدالله الأشعري ، قال «قلت للرضا (عليه السلام) : الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً ، فقال : وما عليه ، أرأيت لو سأّلها البيّنة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج». الوسائل: باب ١٠ من أبواب المتعة ح ٥ ، والرواية ضعيفة لجهة محمد بن عبدالله الأشعري .

وروى في البخار عن جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري ، قال : «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن تزويج المتعة ، وقلت : أتهماها بأن لها زوجاً ، يحلّ لي الدخول بها ، قال (عليه السلام) : أرأيت إن سأّلتها البيّنة على أن ليس لها زوج ، هل تقدر على ذلك» مستدرك الوسائل: باب ٩ من أبواب المتعة ح ٢ ، وهي مرسلة ، وجعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري مجاهول أيضًا .

(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب الحيض ح ٣.

**«مسألة ١٠٥» : يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصى به
للموصى له^(١).**

(١) يثبت عندنا بشهادة امرأة واحدة ربع الموصى به للموصى له ، فلو شهدت امرأة بأن ميتاً قد أوصى لفلان وصية عهدية أو تمليقية ، نفذت شهادتها بمقدار الربع ، على ما يتقتضيه إطلاق الروايات ، فإن إطلاقها شامل لما إذا قال الشخص : إن هذه الدار لزيد بعد وفاتي ، التي يقال لها الوصية التمليقية ، ولما إذا قال : أعطوا ألف دينار لزيد من تركتي بعد وفاتي ، والتي يقال لها الوصية العهدية . فيجب عليهم التمليك ، فلو كان الشاهد امرأة في المقام وجب عليهم تمليك الربع ، ويدل على ذلك عدة روايات : منها : صحيح ربعي عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل ، فقال : يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها»^(١) .

ومنها : صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه : «قضى في وصية لم يشهدها إلا امرأة ، فاجاز شهادة المرأة في ربع الوصية»^(٢) .

ومنها : صحيحته الأخرى ، قال «قال أبو جعفر (عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصية لم يشهدها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية ، إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها»^(٣) .

(١) الوسائل : باب ٢٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.

(٢) الوسائل : باب ٢٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ٤.

(٣) الوسائل : باب ٢٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ٣.

.....

ومنها : معتبرة أبان عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : «في وصية لم يشهدها إلا امرأة فأجاز شهادتها في الربع من الوصية بحساب شهادتها»^(١) ، فان هذه الروايات دالة على نفوذ الشهادة بمقدارها في الوصية العهدية والتمليكية .

وبمازاء هذه الروايات عدة روايات بعضها صحيح ، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة يحضرها الموت ، وليس عندها إلا امرأة ، تجوز شهادتها ؟ قال (عليه السلام) : تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس ، وقال : تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال»^(٢) .

وكذا صحيحة عبدالله بن سنان أو عبدالله بن سليمان ، قال : «سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة ، أتجوز شهادتها ؟ فقال : لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة»^(٣) .

وكذا رواية إبراهيم بن محمد الهمданى الضعيفة به ، قال : «كتب أحمد ابن هلال إلى أبي الحسن (عليه السلام) : امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها ، وفي الورثة من يصدقها ، ومنهم من يتهمها ؟ فكتب (عليه السلام) : لا ، إلا أن يكون رجل وامرأتان ، وليس بواجب أن تنفذ

(١) الوسائل : باب ٢٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ٢ .

(٢) الوسائل : باب ٢٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ٦ .

(٣) الوسائل : باب ٢٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ٧ .

شهادتها»^(١).

فإن هذه الروايات دالة على عدم نفوذ شهادة المرأة في الوصية ويمكن حمل هذه الروايات على الوصية إليه تملיקية أو عهدية ، لا الوصية إلى شخص آخر ، وقد تقدم الكلام في الوصية إليه قريراً ، وقلنا: إن في نفوذ هذه الوصية بشهادة رجل وامرأتين كلاماً، ذهب المشهور إلى النفوذ ، واستشكلنا في ذلك لعدم الدليل ، وأما الثبوت بشهادة امرأة أو أكثر فلا دليل عليه ، بل الأدلة قائمة على العدم .

وعلى هذا فالروايات المتقدمة قابلة للتقييد بهذه الروايات ، فان تم هذا فهو ، وإن كان هذا بعيداً ، فتعارض هذه الروايات الروايات الدالة على النفوذ ، فلا بد من حمل ما دل على عدم النفوذ على التقيية ، على ما تقدم من أن مذهبهم - أي أبناء العامة - في المقام عدم نفوذ شهادة امرأة منفردة في الوصية ، فهي موافقة لهم .

ثم إن هنا صحيحة للحلبي قال : «سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن امرأة ادعت أنه أوصي لها في بلد بالثلث ، وليس لها بینة ؟ قال : تصدق في ربع ما ادعت»^(٢) وهي دالة على أن نفس دعوى المرأة في ذلك مسموعة ، ولا حاجة إلى شهادة حتى امرأة واحدة .

(١) الوسائل : باب ٢٢ من أبواب أحكام الوصاياح ٨.

(٢) الوسائل : باب ٢٢ من أبواب أحكام الوصاياح ٥.

كما يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابلة باستهلاله^(١)

ولا بد من ردّ علمها إلى أهلها، إذ لا قائل بها منا ولا من غيرنا . على أنها بحسب الواقع معارضة لما دل على أنه تثبت الوصية بشهادة المرأة بمقدار الربع ، إذ لو صح ذلك لكان لها رباعان ، ربع لما شهدت به المرأة الواحدة وربع لدعواها الوصية لها ، وهذا مناف للروايات السابقة ، فلابد من طرحها أو تأويتها ، وإن كان التأويم بعيداً جداً .

(١) بلا خلاف ظاهر . ويدلنا على ذلك عدة من الروايات المطلقة الدالة على نفوذ شهادة النساء في العذر والنفسياء ، إلا أنه لم يرد فيها مقدار ما يثبت بشهادة المرأة الواحدة ، نعم ورد في صحيحه عمر بن يزيد ومعتبرة سمعة التصريح بأنه إذا شهدت القابلة بذلك ، فتجوز شهادتها في ربع الميراث .

ففي صحيحه عمر بن يزيد : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل ، فوضعت بعد موته غلاماً ، ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض ، فشهادت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات ، قال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام»^(١) .

وقال : (عليه السلام) في معترفة سمعة : «القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة»^(٢) فيعلم منها أن شهادة النساء في المقام لا بد

(١) الوسائل : باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٦ .

(٢) الوسائل : باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٣ .

وأن تكون من أربع كي يعطى تمام الارث ، فإذا كانت واحدة يثبت بها الربع بمقدار شهادتها ، فحال الولادة حال الوصية^(١) .

ولكن بازاء هاتين المعتبرتين صحيحتان ، الاولى : لعبد الله بن سنان قال : «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال - إلى أن قال : - وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس»^(٢) الثانية : صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه «سئل عن شهادة النساء في النكاح - إلى أن قال - وسألته عن شهادة القابلة في الولادة ، قال : تجوز شهادة الواحدة ، وقال : تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ...»^(٣) .

والمستفاد منها قبول شهادة امرأه واحدة في ثبوت تمام الارث ، لا خصوص الربع ، فهما معارضتان لما تقدم ، فإن أمكن حمل هاتين الصحيحتين على الثبوت بمقدار الربع ، ورفع اليد عن ظاهرهما لمعتبرتي عمر وسماعة فهو ، وإن لم يمكن ذلك ، فيما أن أكثر العامة ذهبوا إلى نفوذ شهادة امرأة واحدة في ثبوت تمام الارث ، فتحملان على التقية ، لأنهما موافقتان لهم ، ويكون العمل على طبق معتبرتي عمر وسماعة .

(١) وكذا غيرهما كصحيحة عبدالله بن سنان ، قال : «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصالح في الميراث ويورث الربع من الميراث ...» الوسائل : باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٥ .

(٢) الوسائل : باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١٠ .

(٣) الوسائل : باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢ .

بل بشهادة مطلق المرأة وإن لم تكن قابلة^(١).
وإذا شهدت اثنان ثبت النصف^(٢) وإذا شهدت ثلاثة نسوة
ثبت ثلاثة أرباعه ، وإذا شهدت أربع نسوة ثبت الجميع .

(١) لا شك في عموم الحكم وعدم الاختصاص بالقابلة ، وإن ذكرت في كلام الإمام (عليه السلام) لأن ذلك لأجل الغلبة جزماً، فانها هي المتصدية لأمر الولادة ، كالقيد الوارد في قوله تعالى : «وربائكم اللاتي في حجوركم ...» فلا مفهوم للقيد ، فالمطلقات الدالة على أن شهادة المرأة تسمع في المنفوس من دون تقييد بالقابلة هي المتعينة ، فيجب الأخذ بها .
مضافاً إلى أنه ذكر في ذيل صحيحه الحلبي الوارد في المقام ، والدالة على أن شهادة القابلة تسمع ، قوله (عليه السلام) : «تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذر ...» ، وهو واضح الدلالة على عدم الخصوصية للقابلة ، وإنما ذكرها الإمام (عليه السلام) من باب تطبيق الكبri على الصغرى .
وأوضح من ذلك صحيحه عبدالله بن سنان ، قال : «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصال في الميراث ، ويورث الرابع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ، قلت : فإن كانت امرأتين ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث»^(١) .

(٢) بعدهما اتضحت نفوذ شهادة المرأة في الوصية والمنفوس في الرابع يظهر أن الشاهد إذا كان امرأتين فيثبت النصف ، وإذا كان ثلاثة فثلاثة أرباع ، وإن كان أربعاً فتمام الوصية أو الميراث ، مضافاً إلى ما في صحيحه عبدالله

(١) الوسائل : باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٥ .

وفي ثبوت ربع الديمة بشهادة المرأة الواحدة في القتل ، ونصفها بشهادة امرأتين ، وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث إشكال ، وإن كان الأقرب الثبوت^(١).

ابن سنان من التصريح بأن الشاهد إذا كان امرأتين يثبت النصف ، وهذا هو المستفاد من عدة من الروايات المتقدمة ، وإن شهادة النساء تسمع في المنفوس والعذر ، ومعلوم من الأدلة أنه يعتبر أن تكون النساء أربعًا ، فهذا مما لا ينبغي الاشكال فيه ، وأن الذي يثبت إنما هو بمقدار الشهادة .

(١) أما بالنسبة إلى شهادة أربع نساء في الديمة فقد تقدم الكلام فيه وقلنا إن مقتضى الجمع بين الروايات أن شهادة النساء الأربع في القتل إنما يثبت الديمة كاملة دون القصاص .

وأما بالنسبة إلى نفوذ شهادة امرأة واحدة أو امرأتين أو ثلاث ، ففيه إشكال وخلاف .

فقد ذهب المشهور إلى عدم الثبوت ، والظاهر الثبوت ولكن بالنسبة أيضاً ، فيثبت بشهادة امرأة واحدة ربع الديمة ، وبشهادة اثنتين نصفها وبشهادة ثلاث ثلاثة أرباعها .

ويدلنا على ذلك صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله ، فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة»^(١).

(١) الوسائل : باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٦.

ولا يثبت بشهادة النساء غير ذلك^(١).

«مسألة ١٠٦» لا يعتبر الإشهاد في شيء من العقود والإيقاعات ، إلا في الطلاق^(٢).

وهذه الرواية رواها الشيخ بسنده الصحيح إلى محمد بن قيس كما ذكرنا ، ورواهما الشيخ الصدوق بدون قوله (عليه السلام) : «بحساب شهادة المرأة» ولكن ما ذكره الشيخ هو الصحيح ، إذ لا يتحمل ثبوت تمام الديمة بشهادة امرأة واحدة حتى لو لم تكن رواية الشيخ موجودة ، فلابد وأن يكون الثابت بشهادتها ربع الديمة ، فيعمل برواية الشيخ . والسقط في رواية الشيخ الصدوق إما منه أو من الراوي ، فالربع هو المراد فيها جزماً . إذن فالحكم في الديمة كما في الوصية والمنفوس .

ولا فرق بين أن يكون القتل عمدياً أو غير عمدي ، إذ لا قصاص في شهادة النساء كما تقدم ، فلا فرق بين العمد وغيره بالنسبة إلى ما ينفذ بشهادتهن .

(١) فإن مقتضى القاعدة -كما تقدم -وما تقتضيه النصوص أيضاً هو عدم النفوذ ، فان دل الدليل على نفوذ شهادتهن ، منفردة أو منضمة واحدة أو أكثر ، أخذ به وإلا فلا .

(٢) لدلالة عدّة روایات مستفيضة معتبرة على أنه لا يقع الطلاق بغير شاهدين عادلين^(١) ، وفي بعضها استشهاد بالأية المباركة والاعتراض على

(١) منها: صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : «سألت أبا الحسن (عليه

العامة، حيث إنهم لم يعتبروه مع دلالة الآية عليه ، وهي قوله: ﴿وَأَشْهُدُوا
ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ﴾^(١). واعتبروه في النكاح ، مع انه لا
دليل عليه^(٢) . ومرجع الاشهاد في الآية المباركة بمقتضى هذه الروايات إلى

= السلام) عن رجل طلق امرأته بعدما غشيتها بشهادة عدلين (قال : ليس هذا طلاقاً)
قلت : فكيف طلاق السنة ؟ فقال : يطلقها إذا ظهرت من حيضها قبل أن يغشيها
بشاهدتين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه ... الوسائل : باب ١٠ من
أبواب مقدمات الطلاق ح ٤ .

ومنها : صححية زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل وإسماعيل
الأزرق ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) - في
حديث - أنه قال : « وإن طلقها في استقبال عدتها ظاهراً من غير جماع ، ولم
يشهد على ذلك رجلاً عدلين ، فليس طلاقه أياها بطلاق» الوسائل : باب ١٠
من أبواب مقدمات الطلاق ح ٣ .

ومنها : معتبرة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) : « أنه سئل عن امرأة
سمعت أن رجلاً طلقها وجحد ذلك ، أتقيم معه ؟ قال : نعم ، وإن طلاقه بغير
شهود ليس بطلاق ...» الوسائل : باب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥ .

ومنها : صححية زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :
«إن الطلاق لا يكون بغير شهود ، وإن الرجعة بغير شهود رجعة ، ولكن ليشهد
 فهو أفضل» الوسائل : باب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق ح ٣ .

(١) الطلاق : ٢ .

(٢) كما في معتبرة داود بن الحسين عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « سأله عن
شهادة النساء في النكاح ... إلى أن قال : إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين
عدلين ، فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد ، والنكاح لم يجيء عن الله في تحريم
«عزيمة كذا في الاستبصار» فسن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي ذَلِكَ

.....

أصل الطلاق ، فإنها ذكرت بعد قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الْنَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَسْعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقْدَ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ اللَّهُ﴾^(١) ، فقوله تعالى : ﴿وَاشْهُدُوا﴾

رابع إلى أصل الطلاق ، وأنه لا بد فيه من الاشهاد .

وهل يمكن استفاده ذلك من الآية في نفسها مع قطع النظر عن الروايات الواردة في المقام ، أو لا ؟

الظاهر ذلك ، لأنّ قوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ظاهر الدلالة في أن ذلك إنما هو بعد بلوغ الأجل وتمام العدة ولا معنى للامساك أو المفارقة بعد العدة إلّا بتزويج آخر ، وهو أنه إذا بلغن أجلهن فانت لهم مخيرون في أن تتزوجوهن ثانياً أي أنه تمسكون بهن بمعرف ،

= الشاهدين تأديباً ونظرأً لثلا ينكر الولد والميراث» الوسائل : باب ٤٣ من أبواب الشهادات ح ٣٥ .

وكذا رواية محمد بن الفضيل قال : «قال أبو الحسن موسى (عليه السلام) لأبي يوسف القاضي : إن الله أمر في كتابه بالطلاق وأكده فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلّا عدلين ، وأمر بكتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود ، فأثبتتم شاهدين فيما أهمل ، وأبطلتم الشاهدين فيما أكدا» الوسائل : باب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .

(١) الطلاق : ١ .

أو تفارقوهن أي بتطليقة ثانية بعد الزواج الثاني ، وأشهدوا ذوي عدل منكم
فالأمر بالشهاد من جهة الطلاق الثاني .

هذا هو الظاهر من الآية ، وإنما لا يعنى للأمر بالامساك أو المفارقة
بعد انقضاء العدة وحصول المفارقة قهراً ، فإنها مفارقة قهريّة ، وحينئذٍ ما
معنى فارقوهن بمعرفة .

وورد مثل ذلك في سورة البقرة ، وهو قوله تعالى : ﴿الطلاق مرتانٍ
فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١) حيث أتي به بحرف الفاء ، فالامر
كذلك هنا أيضاً الطلاق مرتان ، أي مرة بعد مرة ، وبعد الطلاق الثاني إما أن
تمسكون - أي ترجعون في العدة فتبقي الزوجة عنده - بمعروف ، أو
تسريح باحسان . وفي التسريح باحسان أكثر المفسرين على ما نقل عنهم ،
وكذا النبوي أن المراد به هو الطلاق ، أي بعدما يطلقها ثانياً ، رجع ، فله أن
يمسكتها بمعروف قوله أن يطلقها ثالثة ، وذكر حكم هذا بعد أسطر من هذه
الآية ﴿فَإِن طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢) .

وعلى كل حال ، لا ينبغي الشك في أن المراد بـ ﴿فارقوهن﴾ هو
التطليق ، لفرض أن هذا الحكم إنما هو بعد انتهاء العدة وانقضاء الأجل ،

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) البقرة : ٢٣٠ .

وإذا لم يتزوج بها ثانياً لا معنى للأمر بالمفارقة ، بل هي قد انقضت بانقضاء العدة، كما لا معنى للأمر بالامساك .

إذن فالمراد أنه بعد انقضاء الأجل يتزوجها ثانياً، وحينئذٍ فاما أن يمسكها بمعرف أو يفارقها بتطليقة ثانية ، ولا بد من الاشهاد في الطلاق، وهذا هو الظاهر من الآية .

وحمل بعضهم قوله سبحانه : «إذا بلغن أجلهن» على ما إذا قرب الأجل ، وكانت المرأة في شرف انقضاء العدة. وهو حمل بعيد جداً ، وال الصحيح ما ذكرنا ، وعليه فالانتقاد على العامة في محله :
(١) وإن لم يصح ، ويدل على ذلك عدة روايات :

منها: صحيح حمران في حديث قال «قال أبو جعفر (عليه السلام): لا يكون ظهار في يمين ، ولا في إضرار ، ولا في غصب ، ولا يكون ظهار إلا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين»^(١).

ومنها: صحيح حمران الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «لا يكون ظهار^(٢) إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين»^(٣): وفي بعض الروايات أنه لا يقع الظهار إلا على ما يقع الطلاق عليه. وأما النكاح فلا يعتبر الاشهاد فيه عندنا بلا خلاف ، إلا ما نسب إلى

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الظهار ح ١.

(٢) كذا في الاستبصار ٣ : ٩٢٣/٢٥٨ ، والتهذيب ٨ : ٣٣/١٠ ، والفقیہ ٣ : ١٦٥٧/٣٤٥ ، ولكن في الوسائل طبع مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) «ظهاراً بدل ظهار» .

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب الظهار ح ٤.

ابن أبي عقيل من اعتباره في الدائم ، ولا دليل على ذلك إلّا روایتين :
الاولى : رواية مهلب الدلّال : «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ مَعِي فِي الدَّارِ، ثُمَّ إِنَّهَا زَوْجَتِي نَفْسَهَا، وَأَشَهَدُ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ أَبِاهَا زَوْجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَمَا تَقُولُ؟ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : التَّزْوِيجُ الدَّائِمُ لَا يَكُونُ إلَّا بُولِي وَشَاهِدِينَ، وَلَا يَكُونُ تَزْوِيجٌ مَتْعَةً بَبِكْرٍ، اسْتَرْ عَلَى نَفْسِكَ وَاكْتُمْ رَحْمَكَ اللَّهُ»^(١).

الثانية : معتبرة المعلى بن خنيس ، قال : «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَا يَجْزِي فِي الْمَتْعَةِ مِنَ الشَّهْوَدِ؟ فَقَالَ : رَجُلٌ وَامْرَأَانِ يَشْهَدُهُمَا، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ وَاحِدًا؟ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَعُوزُهُمْ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَشْفَقَ أَنْ يَعْلَمَ بِهِمْ أَحَدٌ أَيْجَزِيهِمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ ، كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَتَزَوَّجُونَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؟ قَالَ : لَا»^(٢).

ولكن لا يمكن الاستدلال بهما في ذلك في نفسيهما ،
أما الاولى فضعف السند^(٣) وأما الثانية فضعف الدلالة ، فان فرض كون
ال المسلمين على عهد رسول الله ﷺ لم يتزوجوا إلّا ببيّنة لا يدل على
ال وجوب ، لاحتمال الاستحباب ، فليس هنا ما يدل على اللزوم^(٤) .

(١) الوسائل : باب ١١ من أبواب المتعة ح ١١ .

(٢) الوسائل : باب ٣١ من أبواب المتعة ح ٣ .

(٣) بالمهلب الدلّال ، وكذا الفضل - لا الفضيل كما في الاستبصار ، فإنه لا وجود له - بن
كثير المدائني ، فإنه مجهول أيضاً .

(٤) بل قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عَلَيْهِ

نعم ، يستحب الإشهاد في النكاح^(١) .

ومع فرض صحة السند والدلالة فيهما فهما معارضتان بعده روايات :

منها: صحيحة زرارة وصحيحة داود بن الحصين الآتيتين ، الداللتين على عدم اعتبار الاشهاد في النكاح ، ومع التعارض لا محالة يكون المرجح مع الروايات الدالة على عدم الاعتبار ، لموافقة ما دل على الاعتبار لأبناء العامة ، فتحملاً على التقية .

ومع الاغمام عن ذلك أيضاً وفرض سقوط الروايات كلها بالمعارضة فيكوننا عدم الدليل على اعتبار الاشهاد في النكاح ، فلا مجال لما نسب إلى ابن أبي عقيل .

(١) لدلالة عدّة روايات على ذلك ، منها معتبرة داود بن الحصين عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة ؟ فقال: لا بأس به - إلى أن قال - إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين ، فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد ، والنكاح

= السلام) : «إنما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث» الوسائل : باب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦ دالٌ بوضوح على عدم اشتراط الاشهاد ، وإنما الأمر بذلك للإرشاد إلى تحقق النسب والميراث .

وكذلك صحيحة زرارة ، قال : «سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة (متعة . كذا في التهذيب) بغير شهود ، فقال : لا بأس بتزويج البنت فيما بينه وبين الله ، إنما جعل الشهود في تزويج البنت من أجل الولد ، ولو لا ذلك لم يكن به بأس» الكافي ٥ : ٣٨٧ / الوسائل : باب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

والمشهور أنه يستحب في البيع والدين ونحو ذلك أيضاً^(١).

لم يجيء عن الله في تحريم «عزمية» فسن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لثلا ينكر الولد والميراث ...»^(١).

(١) استناداً إلى قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِيْتُم بِدِيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّىٍ فَاقْتُبُوْهُ . . . وَآسْتَشْهِدُوْا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُوْنَا رَجُلَيْنِ فَرَجِلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضُوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ . . . وَأَشْهِدُوْا إِذَا تَبَيَّعْتُمْ»^(٢) فأمر الله سبحانه وتعالى بالشهاد في الدين والبيع ، ويتعذر منهما إلى غيرهما من المعاملات المالية، بمعاوضة أو بغير معاوضة ، للجزم بعدم الخصوصية لهما .

ويدل على ذلك أيضاً عدة روایات وردت في عدم استجابة الدعاء لمن أقرض مالاً ولم يشهد .

منها: معتبرة جعفر بن إبراهيم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «أربعة لا يستجاب لهم دعوة - إلى أن قال - ورجل كان له مال فأدانه بغير

(١) الوسائل : باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٥ . أقول : لم يذكر السيد الاستاذ استحباب الاشهاد في الرجعة في الطلاق الرجعي ، وقد دل على استحباب ذلك صحیحة زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «إن الطلاق لا يكون بغير شهود ، وأن الرجعة بغير شهود رجعة ، ولكن ليشهد بعد ، فهو أفضل» الوسائل : باب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق ح ٣ . وكذا صحیحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في الذي يراجع ولم يشهد ، قال : يشهد أحبل إلى ، ولا أرى بالذى صنع بأساً» الوسائل : باب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق ح ٢ ، وكذا غيرهما .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

بيّنة، فيقال له : ألم آمرك بالشهادة!؟^(١).

ومنها: معتبرة مساعدة بن زياد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أصناف لا يستجاب لهم : منهم من أدان رجلاً ديناً إلى أجل ، فلم يكتب عليه كتاباً ولم يشهد عليه شهوداً...»^(٢).

وغيرهما ، وقالوا: إن الآية المباركة وإن كانت ظاهرة في الوجوب ، إلا أنه لابد من رفع اليد عن ظاهرها وحملها على الاستحباب ، لجريان السيرة القطعية على عدم الاشهاد فيها .

ولكن للمناقشة في ذلك مجال ، إذ لم يظهر من الآية ولا من الروايات استحباب الاشهاد استحباباً شرعاً ، بل الظاهر أن الاشهاد لأجل الاستيقاظ ، وأن لا يضيع حق الدائن والبائع أو غير ذلك من المعاوضات ، فهو أمر إرشادي للتحفظ على المال ، لا أمر مولوي استحبابي .

وهذا هو المستفاد من الروايات ، لأن الامر فيها بالاشهاد إنما هو لأجل أن لا يضيع المال ، وهو المستفاد من سياق الآية المباركة أيضاً : ﴿وَلَا تَسَأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدَنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا﴾^(٣) . ولعلها ظاهرة الدلالة على أن الكتابة

(١) الوسائل : باب ٥٠ من أبواب الدعاء ح ٢.

(٢) الوسائل : باب ٥٠ من أبواب الدعاء ح ٧.

(٣) البقرة : ٢٨٢.

«مسألة ١٠٧» : لا خلاف في وجوب أداء الشهادة
بعد تحملها مع الطلب إذا لم يكن فيه ضرر عليه^(١).

والاشهاد إنما هو لأجل عدم الارتياب ، وأن لا يبطل حق المسلم . فلا أمر مولوي شرعى ، ولذا لو كانت التجارة حاضرة فلا شائبة ضياع فلا تعتبر الكتابة ولا الاشهاد . إذن فدعوى الاستحباب الشرعى تحتاج إلى إثبات .

(١) تارة يفرض أن تحملها كان بطلب ممن أوقع المعاملة أو الإيقاع ، وأخرى فيما إذا كان تحملها تبرعياً ، ومن دون طلب ممن أوقع المعاملة ، كما لو كان في مجلس واتفق تحقق معاملة أو إيقاع ، وهذا سيأتي^(١) .

وعلى الأول تجب الشهادة ، وليس له الكتمان بلا خلاف ولا إشكال ، ويدل على ذلك مضافاً إلى الروايات المتعددة التي منها صحيحة هشام عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمٌ قَلْبُهُ﴾ قال : بعد الشهادة»^(٢) ، الآية الكريمة : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمٌ قَلْبُهُ﴾ وهي صريحة في حرمة الكتمان ووجوب الشهادة بعد التحمل ، وما قبل هذه الآية هو تحمل الشهادة مع الطلب ، وهو قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ﴾^(٣) وقبله ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ .

ثم إذا كان أداء الشهادة موجباً لضرر مالي أو عرضي أو نفسي عليه

(١) في المسألة ١٠٩ .

(٢) الوسائل : باب ٢ من أبواب الشهادات ح ١ .

(٣) البقرة : ٢٨٢ .

«مسألة ١٠٨» : الظاهر أن أداء الشهادة واجب عيني^(١) وليس للشاهد أن يكتم شهادته وإن علم أن المشهود له يتوصل إلى إثبات مدعاه بطريق آخر، نعم إذا ثبت الحق بطريق شرعي آخر سقط الوجوب.

ارتفاع الوجوب، لدليل الضرر، فإنه حاكم على جميع الأدلة ورافع لها في موضع الضرر، ومنها حرمة الكتمان.

وعلى الثاني لا تجب الشهادة باستثناء صورة واحدة، وسيأتي الكلام في ذلك قريباً إن شاء الله.

(١) المنسوب إلى المشهور هو الوجوب الكفائي لا العيني، ولكنه خلاف ظاهر الآية والروايات، فلو فرض أن المدعى يمكنه إثبات حقه من طريق آخر، بيمين أو بغير يمين، وطلب الشهادة من هذا الشخص، وجب على هذا الشخص عيناً الشهادة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ حيث لم يقييد الحكم فيها بما إذا لم يتمكن المدعى من إثبات حقه بشاهد آخر، أو بيمين أو نحو ذلك.

نعم، لو فرض أن الشهود متعددون، كما لو فرض أنهم عشرة، وطلب الحضور من الجميع، فالظاهر عدم وجوب إجابة الجميع، وذلك لأن المطلوب من الشهادة إثبات الحق، وهو يثبت بشاهدين، فلا يجب على الباقي الحضور، فلا يبعد الالتزام هنا بالوجوب الكفائي.

ومن هنا يظهر أنه لو أثبت المدعى حقه بطريق شرعي وانتهت المشاجرة، أو قضى القاضي بعلمه، فلا يجب على الشاهد أن يشهد، لأن الشهادة طريق إلى إثبات الحق، ومع ثبوته لا موضوع لها، فلا يشمله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾.

«مسألة ١٠٩» يختص وجوب أداء الشهادة بما إذا أشهد ومع عدم الإشهاد فهو بال الخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد^(١) نعم إذا كان أحد طرفى الدعوى ظالماً للأخر وجب أداء الشهادة لدفع الظلم وإن لم يكن إشهاد.

(١) أقول : إن قلنا أن الآية وما ورد في تفسيرها كصحيحة هشام المتقدمة ناظرة إلى الشهادة بعد الطلب ، كما كان هو مقتضى ما قبل آية حرمة الكتمان من الآيات ، كقوله تعالى : ﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّنُتُم﴾^(١) وقبله قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ . . .﴾ فان الالف واللام ، عهديه ، أي تلك الشهادة التي أشهد بها وأشهد عليها ، فالشهادة التبرعية غير مشمولة للآية ، فلا يجب أداء الشهادة في هذه الصورة ، فالمقتضى في نفسه قاصر . وعلى فرض إطلاق الآية وشمولها لحريم الكتمان في هذه الصورة أيضاً ، فقد دلت الروايات المتعددة على عدم وجوب الشهادة لو كان تحملها عفوياً ومن غير طلب .

منها: صححه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها، فهو بال الخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت»^(٢).

ومنها: صححه هشام بن سالم^(٣). فهذه الروايات مقيدة للآية على

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب الشهادات ح ١ .

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب الشهادات ح ٢ . عن أبي عبدالله (عليه السلام)

«مسألة ١١٠»: إذا دُعى من له أهلية التحمل ففي وجوبه عليه خلاف ، والأقرب هو الوجوب مع عدم الضرر^(١).

تقدير اطلاقها .

نعم ، استثنى من ذلك صورة واحدة ، وهي ما إذا كان أحد طرف النزاع ظالما - أي علم أن دعواه باطلة - ففي مثل ذلك تجب الشهادة دفعاً للظلم ونصرًا للمظلوم على الظالم ، بمقتضى صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بال الخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت ، إلا إذا علم من الظالم ، فيشهد ، ولا يحل له إلا أن يشهد»^(١) .

(١) بلا إشكال ، وذلك للآية المباركة : ﴿وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٢) والمراد من ذلك هو الدعوة إلى تحمل الشهادة ، والتعبير بالشهادة إنما هو باعتبار ما يأتي ، إلا فهم فعلاً ليسوا شهداً ، كما هو الحال في صدر الآية المباركة : ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ﴾ ، فالآلية في نفسها دالة على الوجوب .

ويدل على الوجوب أيضًا الروايات المفسرة للآية المباركة ، كصحيفة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ﴾ قال : قبل الشهادة ...»^(٣) .

= قال : «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ، فهو بال الخيار ، إن شاء شهد وإن شاء سكت . وقال : إذا أُشهد لم يكن له إلا أن يشهد» .

(١) الوسائل : باب ٥ من أبواب الشهادات ح ٤ .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) الوسائل : باب ١ من أبواب الشهادات ح ١ .

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في قوله تعالى : ﴿ولَا يأْبُ الشَّهَادَاءِ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال: لا ينبغي^(١) لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم عليها، فذلك قبل الكتاب»^(٢).

ومعتبرة سمعة عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ولَا يأْبُ الشَّهَادَاءِ إِذَا مَا دُعُوا﴾ فقال: لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم»^(٣).

وقوله (عليه السلام): «ذلك قبل الكتاب» دال على أن المراد به التحمل، لا أداء الشهادة ، هذا إذا لم يكن تحملها ضررًا، وإنّا فلا يجب، لدليل نفي الضرر .

ثم إن الوجوب المستفاد من الآية والروايات المفسرة لها عيني لا كفائي ، فلو فرض أن هناك خمسة أشخاص ، طلب من اثنين منهم التحمل ، لم يجز لهما عدم القبول ، وإرجاع الأمر إلى الثلاثة الباقين باعتبار أن من به الكفاية موجود ، لأن ظاهر الآية والروايات هو وجوب التحمل سواء كان هناك من به الكفاية أم لا .

(١) ذكر السيد الاستاذ مراراً أن «ينبغي» بمعنى يجوز ويمكن ، فمعنى «لا ينبغي» لا يجوز ولا يمكن ، كما في قوله تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ يس: ٤٠ وقوله: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنَ أَنْ يَتَخَذَ ولَدًا﴾ مريم: ٩٢.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الشهادات ح ٤ .

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب الشهادات ح ٥ .

«مسألة ١١١» : تقبل الشهادة على الشهادة^(١) في حقوق الناس ، كالقصاص والطلاق والنسب والعتق والمعاملة والمالي وما شابه ذلك . ولا تقبل في الحدود ، سواء أكانت الله محضاً أم كانت مشتركة ، كحد القذف والسرقة ونحوهما .

نعم ، لو فرض أنه استشهد اثنان ، لم يجب على الثلاثة الباقيين تحمل الشهادة ، لأن ظاهر الآية «ولا يأب ...» هو ما يحتاج إليه في مقام الاستشهاد الذي أمر به سبحانه : «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رَجَالَكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»^(١) واستشهاد اثنين كاف ، فلا دليل على الوجوب ، بل لهم أن يتحملوا ولهما أن لا يتحملوا .

(١) بأن يشهد أن زيداً شهد على الزواج أو الطلاق أو البيع أو نحو ذلك من حقوق الناس ، وهذا هو المشهور شهرة عظيمة ، وأنه لا فرق بين أن يكون متعلق الشهادة أمراً من الأمور الخارجية ، أو أن يكون متعلقها هو الشهادة . نظير حجية خبر الواحد ، فإننا ذكرنا في محله أنه كما يثبت قول الإمام (عليه السلام) بالخبر الواحد ، أي عن الإمام بلا واسطة ، كذلك يثبت بالخبر على الخبر ، أي عن الإمام مع الواسطة ، فإن كل خبر يثبت ما قبله إلى أن ينتهي إلى المعصوم ، فكذلك الشهادة في المقام .

ويدلنا على ذلك :

أولاً: إطلاقات أدلة حجية الشهادة والبينة - كما في الخبر الواحد - فإن

مقتضى إطلاق حجية الشهادة ، حجيتها فيما إذا أقيمت على الشهادة التي يثبت بها متعلقها من بيع أو نكاح أو غيرهما .

وثانياً : معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) : «أن علياً (عليه السلام) كان لا يجوز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل»^(١) .

و قريب منها معتبرة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) : «أنه كان لا يجوز شهادة رجل على رجل ، إلا شهادة رجلين على رجل»^(٢) .

فهاتان المعتبرتان دالتان على ثبوت الشهادة بالشهادة . نعم ، لا تثبت الشهادة بشهادة رجل واحد ، وهو على طبق القاعدة .

ونسب إلى العلامة عدم ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة ، واستدل عليه بإصالة البراءة أولاً ، وبأن قبول الشهادة على الشهادة مختص بالأموال ، ولا يجري في غيرها .

وفيه : أما الاستدلال بأصالة البراءة فهو أجنبى عن المقام بالكلية ، لأنه إن ثبت الهلال بطريق شرعى فهو ، وإن فمقتضى القاعدة أن المورد من موارد الاستصحاب ، لا من موارد أصالة البراءة ، فإن مقتضى الاستصحاب

(١) الوسائل : باب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٤ .

(٢) الوسائل : باب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٢ .

.....

عدم دخول الشهر الثاني ، وبقاء الشهر الأول وترتيب آثاره عليه ، وقد يكون أثره عدم الوجوب، كما في الشك في أول شهر رمضان ، وقد يكون أثره الوجوب كما في الشك في آخر يوم منه، ففي الأول لا يجب الصوم، وفي الثاني يجب الصوم، فليس المورد من موارد أصلية البراءة أصلاً.

وأما دعوى اختصاص قبول الشهادة على الشهادة بالأموال، فلا وجه لها أيضاً بعد إطلاق المعتبرتين المتقدمتين، فإن مقتضى الإطلاق فيهما حجية الشهادة على الشهادة في الأموال وغيرها .

نعم، لا تجوز الشهادة على الشهادة في خصوص الحدود ، سواء كانت راجعة إلى الله ومحضة به ، أو مشتركة بينه وبين الناس ، والأول كحد الزنا والثاني كحد السرقة .

أمّا الأول فلا خلاف بين أصحابنا في عدم سماع الشهادة على الشهادة فيه ، ولو شهد عدلان على شهادة أربعة بالزنا، لا يثبت الحد خاصة^(١) .

وقد دلت على ذلك معتبرة طلحة بن زيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) «أنه كان لا يجوز شهادة على شهادة في حد»^(٢) .

(١) وأما بقية الأحكام فتترتب كما سيأتي في مسألة ١١٢ .

(٢) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب الشهادات ح ١ .

ومعتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه قال «قال (عليه السلام): لا تجوز شهادة على شهادة في حد ، ولا كفالة في حد»^(١) ولا خلاف في المسألة ولا إشكال .

وأما الثاني وهو الحد المشترك ، فلا إشكال في ترتيب الأحكام غير الحد بالشهادة على الشهادة ، فلو شهد عدلان على شهادة عدلين بالسرقة ، أخذ المسرور وأرجع إلى صاحبه مع وجوده ، وإن ، فمثله أو قيمته ، لأن ذلك من حقوق الناس ، فيثبت بالشهادة على الشهادة ، للاطلاقات ولمعتبرتي غياث وطلحة المتقدمتين .

وأما بالنسبة إلى حد السارق حد السرقة فقد ذهب المشهور إلى عدم^(٢) سماع الشهادة على الشهادة فيه ، كما فيما كان الله محضاً . ونسب الخلاف إلى الشهيد الأول في النكارة إلى الشهيد الثاني في المسالك ، حيث حكما بثبوت الحد أيضاً ، باعتبار ثبوت السرقة بالبيبة العادلة .

وما نسب إلى المشهور هو الصحيح ، وذلك لإطلاق المعتبرتين المتقدمتين فيما كان الله محضاً ، وأنه لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحد بلا فرق بين ما كان مشتركاً أو الله محضاً .

(١) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب الشهادات ح ٢ .

(٢) أقول : في المبني ذكرت العبارة هكذا : «والمشهور بين الأصحاب هو القبول ، خلافاً لجماعة منهم الشهيد الأول في النكارة والثاني في المسالك . وما ذكره المشهور هو الصحيح» وحق العبارة أن يقال : والمشهور بين الأصحاب هو عدم القبول ، خلافاً لجماعة منهم الشهيد الأول ... إلى آخره .

**«مسألة ١١٢» : في قبول الشهادة على الشهادة على الشهادة
فصاعداً إشكال ، والأظهر القبول^(١) .**

والمناقشة في سنهما لا وجه لها. وأما التفصيل بين الحد وبباقي
الاحكام في المقام ، فلا مانع منه ، لأن الاحكام تعبدية .

(١) نسب إلى المشهور عدم القبول، بل ادعى على ذلك الاجماع ،
فإن ثبت - ولا يثبت جزماً - فهو ، وإنما ذهب إليه المشهور لا يمكن
المساعدة عليه ، فإن معتبرتي غيات وطلحة وإن كانتا لا تشملان المقام ، بل
هما مختصتان بالشهادة على الشهادة فقط ، إلا أن الدليل غير منحصر بهما
فتكتفينا إطلاقات أدلة حجية البينة كما تقدم ، وتقدم الكلام في مثل ذلك في
بحث حجية الخبر الواحد ، حيث قال بعضهم بأن دليل حجية الخبر الواحد
لا يشمل الخبر عن المعصوم مع الواسطة ، وإنما هو دال على حجية الخبر
فيما إذا روى عن المعصوم بلا واسطة ، وذلك لأن ثبوت الحكم لموضوع
من الموضوعات الخارجية يستدعي فرض وجود الموضوع أولاً ثم الحكم
عليه ، فإذا قيل إن الخبر الواحد حجة فلابد من فرض وجوده أولاً ثم
الحكم عليه بأنه حجة ، فإذا كان الخبر مفروض الوجود فيشتمل الحكم
بحجية الخبر ، وأما لو فرض أن وجود الخبر متفرع على الحكم بحجيته ،
فليس هنا خبر مفروض الوجود إلا بعد حجية الخبر ، فمثل هذا الخبر الذي
يثبت بحجية الخبر ، لا يكون موضوعاً للحجية ، إذ لا يمكن أن يكون
الشيء الواحد متقدماً ومتاخراً ، أي أنه يلزم تقدم المتأخر وتأخر المتقدم .
فمثلاً لو فرض أن زارة يخبر عن محمد بن مسلم ومحمد بن مسلم

يروي عن الإمام (عليه السلام) ، فحجية خبر زارة متأخرة طبعاً عن وجود خبر زارة ، لأنّه لابد أن يكون الخبر موجوداً لتشمله أدلة الحجية ، ولكن خبر محمد بن مسلم لم يثبت لنا وجدانًا ، وإنما ثبت بحجية خبر زارة ، فكيف يمكن أن يكون موضوعاً للحجية مع أنه متوقف على الحجية .

وأجبنا عن هذا في محله بأن القضية هنا ليست قضية شخصية ، بل قضية حقيقة ، ينحل الحكم فيها بانحلال الموضوع ، فإنه ليس هنا فرد واحد من الحجية ، بل المجعل هو الحجية لطبيعي الخبر على نحو القضية الحقيقة ، فخبر زارة موضوع لحجية الخبر ، وخبر محمد بن مسلم ليس موضوعاً لهذه الحجية ، بل موضوع لحجية ثانية غير الاولى ، أي هنا حجيتان وخبران ، فخبر محمد بن مسلم متأخر عن الحجية الاولى ، ومتقدم على الحجية الثانية ، فليس هنا شيء واحد متقدم ومتأخر .

وعين ما ذكرناه هناك يجري في المقام أيضاً - أعني البينة حجة - فإذا ثبت بحجية البينة بيّنة أخرى تكون البينة الأخرى موضوعاً لحجية غير الحجية الاولى ، وهكذا وهكذا .

إذن الحجية على طبق القاعدة ، والاطلاقات تقتضي حجية الشهادة على الشهادة على الشهادة فصاعداً ، كما هو الحال في حجية الخبر الواحد على ما تقدم في محله .

وأما رواية عمرو بن جمیع عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أبيه

«مسألة ١١٣» : لو شهد رجال عادلان على شهادة أربعة بالزنا^(١) لم يثبت الحدّ ، وفي ثبوت غيره من الأحكام كنشر الحرمة بالنسبة إلى ابن الزاني أو أبيه خلاف ، والظاهر هو الثبوت .

(عليه السلام) «قال: اشهد على شهادتك من ينصحك - إلى أن قال - ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة»^(١) فهي دالة على عدم حجية الشهادة على الشهادة على الشهادة .

لكن نقول : لو كانت هذه الرواية معتبرة لوجب الأخذ بها وتقيد المطلقات ، إلا أنها ضعيفة ، لجهالة عمرو بن جميع في نفسه ، وضعف طريق الشيخ الصدوق إليه ، فالمطلقات محكمة ، وإن كان الحكم على خلاف المشهور .

(١) يثبت الزنا وتترتب عليه أحكامه إلا الحد .

أما ترتب جميع أحكام الزنا كنشر الحرمة بالنسبة إلى ابن الزاني أو أبيه^(٢) ونحوهما فلا إطلاق دليل حجية الشهادة على الشهادة .

(١) الوسائل : باب ٤٤ من أبواب الشهادت ح ٦ .

(٢) بناءً على القول بنشر الحرمة بالنسبة إليهما - الأب وإن علا والابن وإن نزل - ولم يقل به السيد الاستاذ . نعم لو كان المزني بها ذات بعل أو عدة حرمت عليه أبداً على الأحوط ، كما أنها لو كانت خالته حرمت عليه بنتها إذا كان الزنا سابقاً على العقد .

ثم إن الحكم المذكور لا يختص بشهادة رجلين عادلين على شهادة أربعة بالزنا ، بل حتى لو كان ذلك على شهادة أربعة باللواط ، فلا يثبت الحدّ ، ولكن تترتب جميع أحكام اللواط كنشر الحرمة ، فتحرم - على الأحوط - أم الملوط وأخته وبنته على

«مسألة ١١٤» : ثبت الشهادة بشهادة رجلين عدلين^(١) ولا ثبت بشهادة رجل واحد ، ولا بشهادة رجل وامرأتين ، ولو شهد عادلان على شهادة رجل أو على شهادة امرأتين أو عليهما معاً ثبتت ، ولو شهد رجل واحد على أمر وشهد أيضاً على شهادة رجل آخر عليه وشهد معه رجل آخر على شهادة ذلك الرجل ثبتت الشهادة .

وأما عدم ثبوت الحد ، فلما تقدم من عدم ثبوته بالشهادة على الشهادة .
ولا منافاة بين ثبوت الحرمة وعدم ثبوت الحد ، كما هو الحال في السرقة ، فإنه إذا قامت بيّنة على الشهادة في السرقة ، أخذ عين المسروق أو مع تلفه مثله أو قيمته ، وسلم إلى المسروق منه ، إلّا أنه لا يحد حد السارق .

(١) لادلة حجية البيّنة .

وكذلك ثبتت الشهادة بشهادة عدلين على شهادة عدل واحد ويدين المدعى على ذلك فيما يثبت بشاهد ويدين ، لأن الحلف بالوجدان وشهادة العدل قامت عليه البيّنة .

= اللائط ، لعين ما ذكر في الزنا من إطلاقات أدلة حجية الشهادة على الشهادة ، فيثبت بذلك نشر الحرمة ، ولا يثبت الحد لما تقدم من عدم ثبوته بالشهادة على الشهادة .
إن قلت : إن حرمة المذكورات عليه لا تحتاج إلى كل ذلك ، بل فيما بينه وبين الله هذه النساء محرمات عليه - أي الزاني أو اللائط - شهدت الشهادة على الشهادة أو لا ، بل كانت هناك شهادة من الأربعة أو لا .

قلت : قد لا يكون الزاني معترفاً بذلك ، بل قد لا يكون هو الزاني ، وعلى كل منهمما يلزم بترتيب الأحكام المذكورة .

وكذا تثبت الشهادة على الشهادة بشهادة عدلين على شهادة امرأتين عادلتين فقط مع ضميمة شهادة عدل واحد على المدعى، لأن شهادة الامرأتين ثبتت بالبينة وشهادة العدل الواحد بالوجودان.

وكذا تثبت الشهادة على الشهادة بشهادة البينة على شهادة عدل واحد وامرأتين .

وأما لو شهد رجل واحد على شهادة رجل أو على شهادة رجلين، أو على شهادة امرأتين، أو على شهادة رجل وامرأتين ، فلا تثبت ، لأن شهادة الرجل الواحد لا تسمع في القضاء ، كما صرخ به في بعض الروايات المعتبرة المتقدمة قريباً^(١) وإنما تسمع شهادة رجلين في الشهادة .

وكذا لا تسمع لو شهد رجل واحد وامرأتان على شهادة عدلين ، لأن سمع شهادة رجل وامرأتين مختص بموارد خاصة لا على الاطلاق ، على أن في بعض الروايات المتقدمة قريباً: «أن علياً (عليه السلام) كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل»^(٢).

(١) وهي معتبرة غياث بن إبراهيم المتقدمة في المسألة ١١١. الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٤. وكذا معتبرة طلحة بن زيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليه السلام): «أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل» الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٢.

(٢) وهي معتبرة غياث بن إبراهيم المتقدمة في المسألة ١١١. الوسائل: باب ٤٤ =

«مسألة ١١٥» : لا تقبل شهادة الفرع - الشهادة على الشهادة - على المشهور إلّا عند تعذر شهادة الأصل ، لمرض أو غيبة أو نحوهما ، ولكنّه لا يخلو من إشكال ، والقبول أقرب^(١) .

ثم لو شهد عدل بالمدعى وشهد مع عدل آخر على شهادة عدل ثالث أنه شهد بالمدعى، ثبت المدعى بضم الوجدان وهو شهادة عدل واحد إلى البينة على شهادة الآخر به .

(١) لأنّ الظاهر أن حجية البينة غير مختصة بعدم العلم الوجданى ، وكذا كل حجة ، فإن أدلة حجية الحجج دالة على الحجية حتى مع التمكّن من العلم ، فالشهادة على الشهادة معتبرة ، سواء تمكّن من إحضار الأصل والاستماع إليه أم لا .

إلّا أن المشهور بل المدعى عليه الإجماع اختصاص حجية شهادة الفرع بصورة تعذر حضور الأصل ، ولا نعرف له وجهاً صحيحاً ، فإن تم هنا إجماع - ولا يتم جزماً فهو ، وإلّا فمقتضى الاطلاقات حجية شهادة البينة سواء تمكّن من إحضار الأصل أم لا .

وأما روایة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : «في الشهادة على شهادة رجل وهو بالحضره في البلد ، قال : نعم ، ولو كان خلف ساريه يجوز ذلك ، إذا كان لا يمكنه أن يقيمه هو لعله تمنعه عن أن يحضره

= من أبواب الشهادات ح ٤ ، وكذا معتبرة طلحه بن زيد المتقدمة في التعليقة السابقة .

«مسألة ١١٦»: إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته ، فإن كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل^(١)، وأمّا إذا كان قبله فلا يلتفت إلى شهادة الفرع^(٢)، نعم إذا كان شاهد الفرع أعدل ففي عدم الالتفات إليه إشكال ، والأقرب هو الالتفات .

ويقيمهَا ، فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته^(١) الدالة على اعتبار عدم التمكن من إحضار الأصل فهي مروية في التهذيب والفقيhe ، وهي ضعيفة في كل منهما . أما في التهذيب ففي السند ذبيان بن حكيم وهو مجهول . وأمّا في الفقيه فطريق الصدوق إلى محمد بن مسلم ضعيف بعلي بن أحمد بن أبي عبدالله ، وبأبيه عبد الله بن أحمد ، فانهما لم يوثقا .

(١) لأن حكم الحاكم لا يتقضى بعد كونه على طبق الموازين الشرعية .

(٢) كما عليه المشهور . والكلام في المقام تارة مع قطع النظر عن الروايات الواردة في المقام ، وأخرى مع النظر إليها .

وعلى الأول: الظاهر حجية شهادة الفرع على جميع التقادير ، ومعنى ذلك عدم الالتفات إلى إنكار الأصل ، لأنّ إنكاره ليس بحجّة ، وقوله لم يدل دليل على حجيّته ، لأنّه شخص واحد ، والبيّنة قائمة على اشتباهه أو كذبه أو خطائه . نعم بناءً على ما تقدم عن المشهور من أن اعتبار حجية شهادة الفرع إنما هي فيما إذا تعذرأخذ الشهادة من الأصل ، وإلاّ فليست شهادة الفرع

(١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ١ .

حجّة ، فتسقط شهادة الفرع على الاطلاق ، لتبدل الموضوع .
وعلى الثاني : فقد وردت ثلاث روايات دلت على أنه يؤخذ بشهادة أعدلهما ، سواء كان هو الفرع أم الاصل ، ولو تساويا في العدالة أخذ بشهادة الاصل .

الاولى : صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل ، فقال : إني لم أُشهد له ، قال : تجوز شهادة أعدلهما ، وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته»^(١) .

الثانية : معتبرة عبد الرحمن الثانية ، قال : «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل شهد شهادة على شهادة آخر ، فقال : لم أُشهد له ، فقال : تجوز شهادة أعدلهما»^(٢) .

الثالثة : صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «في رجل شهد على شهادة رجل ، فجاء الرجل فقال لم أُشهد له ، قال فقال : تجوز شهادة أعدلهما ، ولو كان أعدلهما^(٣) واحداً لم تجز شهادته»^(٤) . وهذه

(١) الوسائل : باب ٤٦ من أبواب الشهادات ح ١ .

(٢) الوسائل : باب ٤٦ من أبواب الشهادات ح ٢ .

(٣) لا معنى لهذه الكلمة . والمظنون قوياً بل المطمئن به أنها تحريف ، إلا أن النسخ كلها - كما قال السيد الاستاذ عندما سأله عن ذلك - متفقة على ذلك .

ونقلها الشيخ في الجواهر عن الكافي والتهذيب : أعدلهما الجواهر ٤١ : ٢٠١ .

(٤) الوسائل : باب ٤٦ من أبواب الشهادات ح ٣ .

«مسألة ١١٧» : يعتبر في قبول شهادة الشاهدين تواردهما على شيء واحد وإن كانا مختلفين بحسب اللفظ^(١) ولا تقبل مع الاختلاف في المورد ، فإذا شهد أحدهما بالبيع والآخر بالاقرار به

الصحاح واضحة الدلالة^(١) وصحيحة السند ، فلا بد من العمل بها كما عمل بها جماعة من الفقهاء .

(١) لأن العبرة بكون مورد الشهادة ومتعلقها أمراً واحداً، ولا أثر لاختلافهما في اللفظ ، بخلاف ما إذا كان المشهود به لكل منهما مغاييرًا

(١) الصحاح الثلاثة كلها في رجل شهد على شهادة رجل ، والمعتبر في الشهادة الفرعية شهادة رجلين على شهادة رجل ، فكيف تكون هذه الروايات واضحة الدلالة على المدعى . لم أفهم ذلك إلا بتقدير ، كله خلاف الظاهر . وقد يكون منه ما في الجوادر ٤١ : ٢٠٤ قال: والمناقشة فيهما - وقد ذكر الصديقة الأولى والثالثة - بظهورهما في الاجتزاء بشهادة الواحد في الفرع واهية ، ضرورة إرادة الجنس من الرجل فيه ، على أن مساقها لغير ذلك ، بل الواحد فيها لا ينفي غيره .

أقول : أما دعوى الضرورة على إرادة الجنس من الرجل بعد اتفاق الروايات على كون شاهد الفرع نكرة ومحرّر عن الألف واللام التي يمكن أن تكون دالة على إرادة الجنس ، وكون مرجع الدعوى المذكورة إلى ظهور الرواية في عدم الاجتزاء بشهادة الواحد في الفرع ، فهي أشبه بدعوى الضرورة على جعلها محلًا للبحث ولو بالتشبيث بكبرى لا تنطبق على المقام .

وأما كون الواحد فيها لا ينفي غيره ، فهو احتمال موهوم ، لا يمنع من انعقاد الظهور في الاجتزاء بشهادة الواحد في الفرع .

اللهم إلا أن يقال بعد عمل الأصحاب بها: إن مساقها لغير ذلك وليس في مقام البيان من هذه الجهة حتى يكون لها ظهور بالاجتزاء بشهادة الواحد في الفرع ، إن لم يكن هذا اعتماداً على فهم العاملين بها . وعلى كل حال ، فبين هذا وبين دعوى ظهورها في عدم الاجتزاء بشهادة الواحد في الفرع بون بعيد .

للآخر ، فلا تكون البينة حجّة ، كما لو شهد أحدهما على البيع والآخر على اعتراف البائع به ، فلا يثبت بهذه البينة البيع ، لأنّ شهادة الآخر على اعتراف البائع لا على البيع ، فلابد حينئذٍ من حل النزاع بضم اليمين إلى شهادة البيع فيثبت ، وهذا أمر آخر .

وكذا لو اختلفا في زمان البيع ، بأن قال أحدهما إنه في يوم كذا ، وقال الآخر في يوم كذا ، ومن المعلوم أن البيع الواحد لا يقع في زمانين ، فكل منهما يشهد على خلاف ما يشهد به الآخر ، فلا يثبت البيع أيضاً .

وكذا لو شهد أحدهما أنه سرق زيد درهماً من عمرو ، وشهد الآخر أنه سرق ديناً لا درهماً . فإنه لا يثبت شيء منهما ، لاختلاف الشهادتين وعدم اتفاقهما على شيء واحد . ولكن المسروق منه إذا حلف بأن المسروق كان ديناً ثبت ذلك ، لثبوت الحق بشاهد ويمين ، وتلغى شهادة الآخر ، ولكن الثابت بذلك مجرد الغرم إن كان الدينار تالفاً ، وأما الحد فلا يثبت بذلك وإنما يثبت بشهادة عادلين كما تقدم .

ولو اتفقا على أنه سرق منه شيئاً معيناً كمحبسه أو كتابه ، واجتازا في قيمة ذلك الشيء ، فقال أحدهما إن قيمته درهم ، وقال الآخر دينار ، ثبتت دعواى السرقة ، لأن المشهود به أمر واحد ، والاختلاف في القيمة أجنبى عن المشهود به . فإن كانت العين موجودة ردت إلى صاحبها ، وإن كانت تالفت رجع إلى القيمة ، وأخذ بالقدر المتيقن وهو درهم ، وأما أنه دينار فلم يثبت نعم إذا حلف المالك ينضم يمينه إلى الشاهد الواحد ، فيكون بمنزلة البينة ،

لم يثبت البيع ، وكذا إذا اتفقا على أمر واجتازا في زمانه ، فقال أحدهما : إنّه باعه في شهر آخر ، وكذا إذا اختلفا في المتعلق ، كما إذا قال أحدهما : إنّه سرق ديناراً وقال الآخر سرق درهماً . وتثبت الدعوى في جميع ذلك بيمين المدعى منضمة إلى إحدى الشهادتين . نعم ، لا يثبت في المثال الأخير إلا الغرم دون الحدّ . وليس من هذا القبيل ما إذا شهد أنّه سرق ثوباً بعينه ولكن قال أحدهما إن قيمته درهم ، وقال الآخر : إنّ قيمته درهماً . فإن السرقة تثبت بشهادتهما معاً ، والاختلاف إنما هو في قيمة ما سرق فالواجب عندئذ على السارق عند تلف العين ردّ درهم دون درهمين . نعم ، إذا حلف المدعى على أن قيمته درهماً غرم درهمين .

«مسألة ١١٨» : إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم ثم ماتا حكم بشهادتهما^(١) وكذلك لو شهدا ثم زكيا من حين الشهادة^(٢)

فيثبت الدينار .

ونظير هذا ما إذا شهدا معاً بقتل عبد زيد ، واجتازا في قيمته ، فإن الاختلاف في القيمة أجنبي عن القتل .

(١) لأن الموت أو الجنون لا يضر بحجية الشهادة ، كما هو الحال في حجية الخبر الواحد ، فإن خبر الواحد حجة وإن مات المخبر بعد إخباره أو جن ، فإن الموت أو الجنون المتأخر لا يكون مانعاً عن حجية الخبر أو الشهادة المتقدمة ، ولا خلاف في ذلك ولا إشكال .

(٢) فإنه بالتنزكية تثبت عدالتهما حين الشهادة .

ولو شهدا ثم فسقا أو فسق أحدهما^(١). قبل الحكم فالمشهور عدم جواز الحكم بشهادتهما في حقوق الله، وأمّا حقوق الناس ففيه خلاف، والظاهر هو الحكم بشهادتهما مطلقاً، لأنَّ المعتبر إنما هو العدالة حال الشهادة.

(١) فإن كان ذلك بعد الحكم، فلا إشكال ولا خلاف ظاهراً في أن الفسق أو الكفر المتأخر عن الحكم لا يوجب نقض الحكم .

وإن كان ذلك قبل الحكم ، فالمشهور عدم النفوذ في حقوق الله كالزنا ، فلا يحد من قامت عليه الشهادة بحد ، وأمّا بالنسبة إلى حقوق الناس ففيه خلاف ، ذهب جماعة إلى إلحاقة بحقوق الله ، وأنه لا يجوز للحاكم أن يحكم على طبق الشهادة السابقة ، ونسب ذلك إلى الشيخ في بعض كتبه . وذهب آخرون إلى النفوذ ، ونسب إلى الشيخ أيضاً في بعض كتبه الأخرى . والكلام يقع في مقامين . الاول: في حقوق الناس . الثاني: في حقوق الله .

أمّا الأول: فالظاهر هو النفوذ ، وعدم كون الفسق أو الكفر المتأخر مانعاً عن حجية الشهادة -كما هو الحال في الخبر الواحد ، ولذا فصل بعض بالنسبة إلى بعض الرواية كأحمد بن هلال ، حيث قبل ما رواه قبل انحرافه ولم يقبل ما رواه بعد انحرافه ، وذلك لإطلاق دليل حجية الخبر الواحد - لإطلاق دليل حجية البينة ، فإنه لم تقييد الحجية في شيء من الأدلة بعد ظهور الفسق أو الكفر بعد ذلك ، وإنما العبرة بالعدالة والوثاقة حين الشهادة أو الإخبار ، فان دعوى المنع وتقييد الحجية بما إذا لم يظهر فسق أو كفر بعد ذلك يحتاج إلى دليل .

وقد استدل على ذلك بعده وجوه :

الأول : أن الحكم على طبق شهادة شخص فاسق حال الحكم وإن كان عادلاً حال الاداء ركون إلى شهادة الفاسق ، ولا يجوز الركون إلى شهادة الفاسق .

والجواب : أن الحكم ليس من جهة شهادته بالفعل كي يقال إنه ركون إلى الفاسق ، بل من جهة الشهادة السابقة والمفروض أنه عادل حالها ، فليس الحكم اعتماداً على شهادة الفاسق ، بل اعتماداً على شهادة العادل ، كما هو الحال بالنسبة إلى حجية الخبر ، فإن العمل بخبر من فقد الشرائط بعد إخباره ليس عملاً باخباره اللاحق ، بل باخباره السابق ، وقد كان في ذلك الحال جاماً للشرائط .

ولو كان هذا مانعاً لكان مانعاً في الخبر ، بل في الجنون المتأخر ، ومن الواضح أن الاعتماد على شهادة من جن بعد إخباره ليس اعتماداً على شهادة الجنون ، بل على خبر الثقة العاقل .

الثاني : أن رجوع الشاهد عن شهادته ودعوى اشتباهه مانع من الحكم ، كما سيأتي الكلام فيه ، فإذا كان الرجوع بعد التتحقق مانعاً كان الفسق مانعاً أيضاً ، لأنه بمنزلة الرجوع ، فتسقط الشهادة عن شرائط الحجية .

والجواب : أن هذا قياس لا يعمل به ، على أنه مع الفارق ، لأن الرجوع عن الشهادة إبطال للشهادة الأولى ، وهو حال الإبطال واجد لشروط الحجية ،

فيشهد على بطلان الشهادة الأولى، وأين هذا من الفسق المتأخر الذي لا يرتبط بالشهادة الأولى بوجه .

ونظير هذا في الخبر الواحد أيضاً، فإن من انحرف لا يعمل بخبره اللاحق، وأما لو بقي على الوثاقة وأخبر عن اشتباهه في الخبر السابق فلا يؤخذ بخبره السابق، لأن خبره اللاحق حجة بعد كونه جامعاً للشريائط، فيبطل بذلك خبره الأول. وبين المقيس عليه والمقيس بون بعيد .

الثالث : أن الفسق المتأخر يوجب ضعف الظن بالعدالة حال الشهادة فلا يطمأن بالعدالة حال الشهادة فلا تسمع .

والجواب : أولاً: لا كلية لذلك، فإنه قد يطمئن الإنسان بعدالة الشاهد في الزمن السابق وفي حال الشهادة ، وإنما الفسق أمر متأخر أجنبى عن العدالة السابقة فليس الفسق المتأخر ميزاناً لضعف الظن بالعدالة حال الشهادة .

وعلى فرض أنه كذلك فلا اعتبار بضعف الظن بالعدالة بعدما كانت العدالة ثابتة شرعاً ببينة عادلة مثلاً، فإنه إذا قامت البينة على عدالة شخص كان قوله حجة حتى لو لم نظن بعادلته أصلاً، فضلاً عن ضعف الظن بها .

نعم، لو فرض أن العدالة قد ثبتت بالاطمئنان الشخصي، وبالفسق المتأخر شك في عدالته السابقة، وأنه كان عادلاً أو لا، فزال الاطمئنان بالعدالة بالشك الساري، تسقط الشهادة الأولى جزماً إلا أن هذا خارج عن

محل الكلام ، فان محل الكلام هو الفسق الطاري ، وذلك إنما يكون فيما إذا كانت العدالة متحققة ، لا فيما إذا كانت مشكوكـة .

الرابع : ما ذكره صاحب الجوادر وان لم يرتضه ، من أنه إذا شهد الوارثان لمورثهما ومات المورث قبل الحكم لا تسمع شهادتهما ، لأنهما حينئذ مدعيان لهذا المال ، ولا بد من أن يكون الشاهد غير المدعي ، فحال الفسق المتأخر من جهة فقدان الشرط حال انقلاب الشاهد مدعياً .

ولم نتعرض لهذا الوجه في المبني ولعله لوضوح بطلانه .

أما أولاً : فلأن ذلك في نفسه غير ثابت ، وإن كان هو المشهور بين الأصحاب ، لأن الوارث هنا له دعويان: دعوى الملكية الفعلية ، ودعوى الملكية السابقة لمورثه ، وبالنسبة للدعوى الملكية الفعلية لا اثر لشهادته لأنـه مدع ، وأما بالنسبة للدعوى الملكية السابقة لمورثة ، فأـي مانع من قبول شهادته مع كونها مغایرة لشهادته - لشهادتهما - على الملكية الفعلية ، ومتـتحققـة فيـ الزـمـنـ السـابـقـ ، وبـهـاـ قدـ تمـ مـوـضـوـعـ الحـكـمـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـاـكـمـ ، فـاـنـهـ قـلـنـاـ إـنـ قـيـامـ الـبـيـنـةـ تـمـامـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ جـواـزـ حـكـمـ القـاضـيـ ، وـانـقـلـابـ الشـاهـدـ مـدـعـياـ بـعـدـ ذـلـكـ لـاـ يـوجـبـ سـقـوـطـ الشـهـادـةـ السـابـقـةـ ، فـمـاـ ذـكـرـهـ المشـهـورـ لـمـ يـثـبـتـ .

وثانياً: على فرض الثبوت فإنه قياس ومع الفارق ، فإن المفروض في المقام - على قول المشهور - انقلاب الشاهد مدعياً وارتفاع موضوع الشهادة

للابدية كون الشاهد غير المدعى ، وأين هذا من محل الكلام الذي هو أن الشاهد هو الشاهد الأول ولكن ارتفعت صفة العدالة وانقلب إلى الفسق المتأخر ، فالفرق ظاهر . هذا كله بالنسبة إلى حقوق الناس .

وأما بالنسبة إلى حقوق الله سبحانه ، فالمشهور شهرة عظيمة ، بل المدعى عليه الإجماع أنه ليس للحاكم أن يحكم على طبق شهادة الشاهدين أو الأربع في الزنا إذا فسق أحدهم أو كلهم ، ولم ينسب الخلاف إلى أحد من الأصحاب .

واستدل على ذلك بالوجوه المتقدمة في حقوق الناس باضافة وجهين آخرين هما:

١ - الإجماع ، وهو أن تم وكشف عن قول المعصوم فهو ، إلا أنه غير تمام جزماً ، إذ من المحتمل أن يكون مدركه أحد الوجوه المتقدمة أو الوجه الآتي .

٢ - أن الحدود تدرأ بالشبهات ، والمقام مورد للشبهة فيدرأ بها الحد .

وفيه : لا شبهة في المقام أصلاً كي يدرأ بها الحد ، فإن المراد بالشبهة ليس هو احتمال الخلاف ، وإن فهو موجود في جميع موارد قيام البينة ، اذ نحتمل وجданاً اشتباهاً وإن كانت عادلة ، فإن هذا الاحتمال لا أثر له . والميزان الشرعي في المقام قد تم على الفرض ، حيث شهد عدلاً بما يوجب الحد من سرقة ونحوها ولا شك في عدالتهما حين أداء الشهادة ،

«مسألة ١١٩»: لو رجع الشاهدان عن شهادتهما^(١) في حق مالي وأبرزا خطأهما فيها فإن كان قبل الحكم لم يحكم، ولو رجعوا بعده وبعد الاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم، وضمنا ما شهدا به ، وكذا الحكم قبل الاستيفاء أو قبل التلف على الأظهر.

فالميزان تام ، فاي شبهة حتى تدرأ بالحد .

نعم، لو فرض أن عدالتهما كانت ثابتة بالاطمئنان الشخصي ، فزال بالفسق المتأخر واحتملنا انهمما لم يكونوا عادلين حال الشهادة، وإنما الذي كان تخيل ليس إلا ، وكان الشك شكًا سارياً ، فتسقط شهادتهما جزماً . وهذا خارج عن محل الكلام ، لأن مفروض الكلام طردو الفسق بعد إحراز العدالة،فليس في المقام شبهة ، فالظاهر عدم الفرق بين حقوق الناس وحقوق الله سبحانه .

(١) وابرزا خطأهما فهل يوجب هذا سقوط شهادتهما السابقة أو لا ،

كمما في طردو الفسق ؟

الكلام تارة في حقوق الناس، وأخرى في حقوق الله^(١). وعلى كل منهما فإنما أن يكون الرجوع قبل حكم الحكم، أو بعده .

فإن كان الرجوع قبل الحكم، في حقوق الناس فالمعروف والمشهور، بل لم ينقل الخلاف إلا عن كشف اللثام، هو السقوط ، فكان المدعى لا شاهد له فليس للحاكم الحكم على طبق هذه الشهادة .
وهو الصحيح ، وذلك لعدم المقتضي لحجية هذه الشهادة، فإن أدلة

(١) على ما سيأتي الكلام في حقوق الله في المسألة الآتية .

.....

الشهادة والبيّنة لا تشمل ما إذا رجع الشاهدان عن شهادتهما ، ومنصرفه عن ذلك إلى ما لو بقيا على ذلك ولم يرجعا ، كما هو الحال في الخبر الواحد ، فإن السيرة غير قائمة على حجية الخبر الأول مع رجوع المخبر عن خبره على ما هو الحال في غير الأحكام من موارد خبر الثقة ، فكذلك أدلة حجية البيّنة ، فإن شهادة شاهدين عادلين إنما تكون معتبرة فيما إذا لم يرجعا عن شهادتهما ، فإذا رجعوا لم تشملهما أدلة حجية البيّنة .

ومع الإغماض عن ذلك فتسقط الشهادة الأولى من جهة معارضتها بالشهادة الثانية على العدم المفروض حجيّتها أيضًا ، وهذا مما لا ينبغي الشك فيه إذن فليس للحاكم الحكم على طبق الشهادة الأولى .

ويؤيد هذا مرسلة جميل بن دراج عن أخباره عن أحد هما (عليهما السلام) قال : «في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ، ضمنوا ما شهدوا به وغّرّموا ، وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغّرم ^(١) الشهود شيئاً» ^(٢) .

وأما ما نسب إلى كشف اللثام من نفوذ الشهادة الأولى وإلغاء الشهادة الثانية ، فاستدلوا له بصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأخذ بأول الكلام دون آخره» ^(٣) فإذا

(١) كذا في الكافي ٧ : ١/٣٨٣ ، والتهذيب ٦ : ٦٨٥/٢٥٩ ، والفقیہ ٣ : ١٢٤/٣٧ ، ولكن في الوسائل «يغّرموا» .

(٢) الوسائل : باب ١٠ من أبواب الشهادات ح ١ .

(٣) الوسائل : باب ١١ من أبواب الشهادات ح ٤ .

.....

شهد الشاهدان فهو أول كلامهما، وإذا رجعوا فهو آخر كلامهما، فيجب الأخذ بأول الكلام دون آخره .

وفيه : أن هذه الرواية لم تثبت ، فإنها وإن ذكرت عن التهذيب والوافي عن التهذيب كذلك ، إلا أنها ذكرت في الوسائل وفي نسخة خطية صحيحة من التهذيب هكذا : «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يأخذ بأول الكلام دون آخره»^(١) فلم يثبت أن الرواية كانت بلفظ «يأخذ» .

وعلى فرض الثبوت فظاهرها أن الكلام الواحد له أول وله آخر ، فيؤخذ بأول الكلام دون آخره ، ولا ينظر هذا إلى ما لو كان لنا كلامان مستقلان كما هو مفروض الكلام ، فإنه لو شهد شاهدان عند الحاكم وقبل الحكم ولو بنصف ساعة أو أقل أو أكثر رجعا وأبرزا خطأهما ، فإنه ليس هذا كلاماً واحداً كي يقال إنه يؤخذ بأوله دون آخره ، بل كلامان مستقلان ، فتحمل الرواية على الانكار بعد الاقرار ، أو نحملها على ما دلت عليه معتبرة السكوني الآتية الدالة على أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا شهد عنده شاهد بشيء ثم غير كلامه ، كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يأخذ بأول كلامه ، ومعنى ذلك أنه يغره .

وعلى كل حال ، لا دليل على حجية الشهادة الأولى بعد فرض رجوع الشاهد قبل الحكم ، هذا إذا كان الرجوع قبل الحكم .

(١) الوسائل : باب ٤ من أبواب آداب القاضي ح ٣ .

وأما لو كان الرجوع بعد الحكم ، في حقوق الناس ، فقد يفرض أنه بعد الحكم وبعد الاستيفاء والتلف ، وأخرى بعد الحكم وقبل الاستيفاء أو التلف .

وعلى الأول فلا يترتب على المدعى أي شيء ، لأنه إنما أخذ المال على طبق حكم الحكم وتصرف به وأتلفه ، فلا يطالب بشيء ، للابدية تنفيذ حكم الحكم ونفاذ القضاء ، كما يقتضيه ما روي عنه (عليه السلام) : «فليرضوا به حكماً ، فإني قد جعلته عليكم حاكماً»^(١) .

وأما بالنسبة إلى الشاهدين ، فلابد من تضمينهما ، لاعترافهما باتفاق مال الغير بشهادتهما ، وذلك مقتض للضمان .

وممّا يدل على أن هذه الشهادة إتفاق لمال الغير ما ورد في شاهد الزور ، كصحيحة جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في شاهد الزور ، قال : إن كان قائماً بعينه رد على صاحبه ، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما اختلف من مال الرجل»^(٢) ، وصحيحته الأخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في شهادة الزور : إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه ، وإنما ضمن بقدر ما اختلف من مال الرجل»^(٣) فإنهما يدلان على أن شهادة الزور

(١) الوسائل : باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١. أقول : الرواية ضعيفة بعمرو بن حنظلة .

(٢) الوسائل : باب ١١ من أبواب الشهادات ح ٢ .

(٣) الكافي ٧ : ٦ / ٣٨٤ . والوسائل باب ١١ من أبواب الشهادات ح ٣ . نقاً عن =

.....

مصدق للاتلاف ، فإذا ثبت أن الشهادة إتلاف فلا فرق بين شهادة الزور والشهادة في المقام ، فإن كلاً منها غير مطابق للواقع ، كانت الشهادة شهادة زور أم لا ، فرجوع الشاهدين في المقام اعتراف منهما باتفاق المال على صاحبه ، فيحكم بضمانهما .

ويؤكد هذا معتبرة^(١) السكوني-المتقدم الاشارة إليها - عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام): «أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) قال: من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالأول وطرحنا الأخير»^(٢). والظاهر أنه لا خلاف في المسألة، بل الحكم متتسالم عليه بينهم .

وعلى الثاني : وهو ما لو فرض أن الرجوع وإبراز الخطأ كان بعد الحكم وقبل الاستيفاء، أو بعدهما وقبل التلف ، فالمشهور نفوذ الحكم، لأنّ الحاكم إنما حكم على طبق الميزان الشرعي ، وكان الشاهدان عادلين وواجدين لصفات الشهادة ، فإذا كان الحكم على طبق الموازين الشرعية كان نافذاً^(٣)، بلا فرق بين وجود العين وتلفها، ولا بين صورة الاستيفاء

= الكافي والتهذيب ، ولكن سقط منه عند النقل من الكافي جملة «الشيء قائم بعينه رد على صاحبه» .

(١) الرواية ضعيفة ببنان بن محمد ، فان توثيقه منحصر بروايته في كامل الزيارات ، وقد رجع السيد الأستاذ عن المبني المذكور .

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب الشهادات ح ٤ .

(٣) ألا يمكن أن يقال ان الحكم لم يكن على طبق الميزان الشرعي ، فهو كما لو ظهر فسق الشهود حال الشهادة ، أو ظهر كون الشهادة شهادة زور ، وذلك لأن أدلة حجية

=

**«مسألة ١٢٠» : إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة
في الحدود^(١) خطأً، فإن كان قبل الحكم لم يحكم^(٢)، وإن كان**

وعدمه ، ولا أثر لدعوى الشاهدين الخطأ في الشهادة إلا في ضمانهما حتى
قبل الاستيفاء والتلف ، والحكم موافق لأكثر الفقهاء ، هذا كله في الحق
المالي .

(١) وأبرز - أو أبرز - خطأهما .

(٢) وتسقط الشهادة ، لما تقدم من انصراف أدتها عن هذه الصورة
ومعارضة الشهادة الأولى بالشهادة الثانية كما تقدم .

= الشهادة كما لا تشمل الشهادة المرجوع عنها قبل حكم الحاكم لانصراف حجية
الشهادة عنها ، كذلك لا تشمل الشهادة المرجوع عنها بعد الحكم ، ولا فرق بينهما
من هذه الجهة - وإلا أي لو فرض حجيّتها فتسقط حجيّتها حينئذ بالمعارضة - كما
لا فرق بين عدم حجية خبر الثقة المرجوع عنه بين ما قبل الخبر وما بعده إلا في
معدورية العامل به كمعدورية القاضي في المقام . وإن كان في المقام لا ينكشف أي
بالرجوع عدم مطابقة الشهادة الأولى للواقع ، لاحتمال عدم مطابقة «الرجوع ، أي»
الشهادة الثانية للواقع - كما اجابني به السيد الاستاذ عندما اشكلت عليه بأنه
بالرجوع ينكشف عدم مطابقة الشهادة الأولى للواقع - فإنه لا ينكشف بالرجوع
وابراز الخطأ مخالفته الشهادة الأولى للواقع كي يقال انكشف خطأ مستند الحكم من
هذه الجهة ، إلا أنه ينكشف عدم شمول ادلة الحجية للشهادة الأولى من أول الأمر
فينكشف خطأ مستند الحكم من هذه الجهة ، لأنه كان استناداً إلى شهادة ليست
بحجة اما لعدم شمول ادلة الحجية لها أو للالمعارضة . وإن لم ينكشف مخالفتها
للواقع ولا فرق في ذلك بين صورة وجود العين أو تلفها ، كما لا فرق بين صورة
الاستيفاء وعدمه ، غاية الأمر مع وجود العين يأخذها من أخذت منه ، وفي صورة
التلف يرجع على السبب فيه مع جهل القابض ، كما سيأتي توضيح ذلك في المسألة
. ١٢٣

بعد الحكم والاستيفاء^(١) ضمناً إن كان الراجع كليهما ، وإن كان الراجع أحدهما ضمن النصف ، وإن كان بعده وقبل الاستيفاء نقض

(١) الذي هو هنا قطع يد السارق ، أو رجم الزاني ، حكم بضمان الدية على الراجع من الشهود بنسبة شهادته ، فإذا رجع الشاهدان في السرقة ضمن كل منهما النصف ، وإن رجع الأربعة في الزنا ضمن كل منهم ربع الدية ، وذلك لأن التلف الحاصل منسوب إلى الراجع .

ويستفاد ذلك من الروايات المتقدمة في السرقة^(١) وأنه لو رجع الشاهدان وأبرزا خطأهما حكم بضمانتهما ، فيعطيان الدية لمن قطعت يده ،

(١) منها: صحيح محدث بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده ، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان ب الرجل آخر فقالا : هذا السارق ، وليس الذي قطعت يده ، إنما شبّهنا ذلك بهذا ، فقضى عليهمما أن غرّمهما نصف الدية ، ولم يجز شهادتهما على الآخر» الوسائل: باب ١٤ من أبواب الشهادات ح ١.

ومنها: معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام): «في رجلين شهدا على رجل أنه سرق ، فقطعت يده ، ثم رجع أحدهما فقال : شبّه علينا ، غرّما دية اليدين من أموالهما خاصة . وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعاها وهم ينظرون ، فرجم ، ثم رجع واحد منهم ، قال : يغرم ربع الديمة إذا قال : شبّه على ، وإذا رجع اثنان وقالا : شبّه علينا ، غرّما نصف الديمة ، وإذا رجع كلهم وقالوا : شبّه علينا ، غرموا الديمة ، فإن قالوا : شهدنا بالزور قتلوا جميعاً» الوسائل: باب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٢.

ومنها: معتبرة السكوني الأخرى عن جعفر عن أبيه: «أنَّ رجلين شهدا على رجل عند علي (عليه السلام) أنه سرق ، فقطع يده ، ثم جاء ب الرجل آخر فقال : أخطأنا هو هذا ، فلم يقبل شهادتهما ، وغرّمهمما دية الأول» الوسائل: باب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٣.

الحكم على المشهور^(١)، ولا يخلو من إشكال، والأقرب نفوذ الحكم .

وفي فرض رجوع أحدهما يعطي نصف الديمة لا غير، لاعترافه باستناد نصف التلف إليه ، وكذا في مسألة الزنا، فإنه ورد النص^(١) الدال على أنه لو رجع واحد من الشهود الاربعة ضمن ربع الديمة ، وإن رجع اثنان ضمننا النصف ، وهكذا .

(١) بل لم ينسب الخلاف إلى أحد منهم ، نعم نسب إلى الفاضلين التردد ، فلم يجزما بالحكم ، فإن تم إجماع - ولا يتم جزماً، وإلا لما تردد الفاضلان - فهو ، وإلا فلا وجه لما ذهب إليه المشهور .

ولا فرق بين الحدود وغيرها من هذه الجهة ، لنفوذ حكم الحاكم ، وعدم جواز نقضه ، سواء رجع الشاهدان أم لا ، فإن أدلة نفوذ حكم الحاكم غير مقيدة بعدم رجوع الشاهدين ، فينفذ الحكم^(٢) ويضمن الراجع على

(١) كما في معتبرة السكوني الأولى المتقدمة في الهاشم السابق.

(٢) أشرنا في التعليقة على المسألة السابقة إلى انكشاف عدم حجية الشهادة المستند إليها في الحكم، فينكشف بذلك خطأ مستند الحكم وبذلك لا شك في انتقاده كانكشاف كون الشهادة شهادة زور .

وعلى فرض عدم صحة ذلك، فإن أدلة نفوذ حكم الحاكم هي إما السيرة القطعية المستمرة على نفوذ حكم الحاكم ولزوم اتباعه ، أو اختلال النظام ، أو قوله (عليه السلام): «فليرضوا به حكماً، فاني قد جعلته عليكم حاكماً» .

أما النص المذكور فهو وارد في روایة عمر بن حنظلة، الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١، وهي ضعيفة به. نعم قد ورد في معتبرة أبي خديجة: «فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه» الوسائل باب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٥، إلا أنها عند السيد الأستاذ واردة في قاضي التحكيم ، لا في القاضي المنصوب،

التفصيل المتقدم .

ولكن قد يقال بالفرق بين الحدود وغيرها ، فان الحدود تدرأ بالشبهات ، ولا شك في أن رجوع الشهود أو أحدهم يوجب الشبهة ، فيشك في تتحقق ما يوجب الحد فيسقط الحد .

وفيه : أن المراد بالشبهة إن كان ما هو مشتبه واقعاً وظاهراً ، فالامر كما ذكر الحد يدرأ بالشبهة لعدم الثبوت ، وفي المقام ليس بمشتبه كذلك ، لأن البيينة قامت وحكم الحكم على طبقها ، والرجوع عن الشهادة هنا لا يوجب النقض ، لعدم الدليل وإطلاق دليل نفوذ الحكم .

وإن كان المراد بالشبهة واقعاً ، فهي موجودة في كثير من موارد القضاء ، فان احتمال الاشتباه واقعاً موجود ، إلا أنه لا أثر لذلك بعد معلومية الحكم ووضوحه ، فلا أساس للقول بسقوط الحد بالشبهة .

= وأما قوله (عليه السلام) : «إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فانما استخف بحكم الله وعليينا ردّ، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله» فهو ذيل روایة عمر ابن حنظلة التي عرفت ضعفها .

وأما السيرة القطعية على نفوذ حكم الحكم ولزوم اتباعه، فلم يعلم قيامها في المقام، إن لم تكن معلومة العدم، بل إن لم تكن قائمة على عدم النفوذ، مع عدم ذهاب أحد إلى نفوذ الحكم غير سماحة السيد الاستاذ، نعم تردد فيه الفاضلان. وعلى كل حال، السيرة دليل ليبي، يقتصر فيه على المتيقن، وهو غير المقام جزماً. وأما اختلال النظام اللازم من عدم نفوذ حكم الحكم، الذي استند إليه السيد الاستاذ في وجوب القضاء على القاضي، وعدم جواز نقض حكمه من كل أحد حتى من قاض آخر، فهو في المقام غير لازم لعدم نفوذ الحكم، إن لم يكن لازماً لنفوذه.

«مسألة ١٢١» : لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها^(١)

قبل حكم الحكم ، فهل تقبل ؟ فيه وجهان ، الأقرب عدم القبول .

«مسألة ١٢٢» : إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة في الزنا خطأً جرى فيه ما تقدم ، ولكن إذا كان الراجع واحداً وكان رجوعه بعد الحكم والاستيفاء غرم ربع الديمة ، وإن كان الراجع اثنين غرماً نصف الديمة ، وإذا كان الراجع ثلاثة غرموا ثلاثة أرباع الديمة ، وإذا كان الراجع جميعهم غرموا تمام الديمة^(٢) .

نعم ذكرت هذه الجملة في مرسلة الصدوق «قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ادرأوا الحدود بالشبهات ...»^(١) .

ومن غريب ما وقع في المقام ما ذكره صاحب الرياض في أواخر حد السرقة ، من دعوى تواتر نص «الحدود تدرأ بالشبهات» فانه كما ترى . فالدليل الدال على نفوذ الحكم وعدم جواز نقضه يقتضي ترتيب الآثار وإجراء الحد .

(١) أي لو رجع الشاهدان عن الشهادة الثانية ، وشهادا بما شهدا به أولاً ، فهل تقبل شهادتهما الثالثة ، أو لا ؟

الظاهر عدم السمع ، لأن الرجوع عن الشهادة الاولى ، كما يعارض الشهادة الأولى ، يعارض الشهادة الثالثة أيضاً ، فإن الرجوع عن الشهادة الاولى شهادة على خلاف الاولى ، لأنّه هو معنى إبراز الخطأ ، فكما يعارض الاولى يعارض الثالثة .

(٢) يدل على ذلك كما تقدم معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن

(١) الوسائل : باب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤ ، الفقيه ٤ : ٥٣ / ٩٠ .

علي (عليهم السلام): «في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده، ثم رجع أحدهما فقال: شبه علينا، غرما دية اليد من أموالهما خاصة . وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون ، فرجم ، ثم رجع واحد منهم ، قال : يغنم ربع الدية إذا قال : شبه عليّ ، وإذا رجع اثنان وقالا : شبه علينا ، غرما نصف الدية ، وإن رجعوا كلهم وقالوا: شبه علينا ، غرموا الدية ، فإن قالوا شهدنا بالزور ، قتلوا جميعاً»^(١) وبها يقييد ما ظاهره لزوم تمام الدية على الراجع لو كان واحداً ، كما هو ظاهر معتبرة^(٢) مسمع كردبن عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ، ثم رجع أحدهم فقال : شككت في شهادتي ، قال :

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٢ .

(٢) لا حاجة إلى هذا التقييد ، لضعف روایة مسمع ، فإن في طریق الشیخ الصدوق إلى مسمع كردبن القاسم بن محمد الجوهری ، وتوثیقه منحصر بروایته في کامل الزيارات ، وقد رجع عنه السید الاستاذ باستثناء مشايخ جعفر بن محمد بن قولویه في کامل الزيارات ، وليس القاسم منهم ، وهذا أيضاً لم یصحح في معجم رجال الحديث للسید الاستاذ بعد الرجوع عن المبني المذکور ، فإنه بعد الرجوع أصبحت عدّة من طریق الشیخ والشیخ الصدوق إلى الرواية ضعیفة بعد أن كانت صحيحة ، وقد صحّح جملة منها في طبعة طهران التي طبعت بعد الرجوع المذکور ، إلا أن بعضها لم یصحّح ومنها طریق الصدوق إلى مسمع كردبن ، فبقيت جملة «وطریق الصدوق إليه صحيح» في ترجمة مسمع على حالها ، وقد أشرنا إلى ضعف الطریق في كتابنا المفید من معجم رجال الحديث تعليقاً على قول السيد الاستاذ: وطریق الصدوق إليه صحيح .

«مسألة ١٢٣» : تحرم الشهادة بغير حق ، وهي من الكبائر^(١) فإن شهد الشاهدان شهادة زور وحكم الحكم بشهادتهما ، ثم ثبت عنده أن شهادتهما كانت شهادة زور ، انتقض حكمه ، وعندئذٍ إن كان المحكوم به من الأموال ضمنه ، ووجب رد العين على صاحبها إن كانت باقية ، وإلا غرما . وكذلك المشهود له إذا كان عالماً بالحال . وأماماً إن كان جاهلاً بالحال فالظاهر أنه غير ضامن ، بل الغرامه على الشاهدين ، وإن كان المحكوم به من غير الأموال - كقطع اليد والقتل والرجم وما شاكل ذلك - اقتضى من الشاهد .

عليه الديمة ، قال قلت : فأنه قال : شهدت عليه متعمداً ، قال : يقتل^(١) فإن ظهورها يكون تمام الديمة على الراجع بالاطلاق ، فيرفع اليد عنه بمعتبرة السكوني .

(١) بلا إشكال ولا خلاف ، بل حرمة شهادة الزور من الضروريات ، لحرمة الكذب ، ولأمره سبحانه في كتابه المجيد بالاجتناب في قوله تعالى : ﴿وَآجْتَبُوا قَوْلَ آلِزُورِ﴾^(٢) الشامل لشهادة الزور ، وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ آلَرُورَ﴾^(٣) ولعل الروايات متضاغفة في حرمة شهادة الزور . منها : صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار»^(٤) .

(١) الوسائل : باب ١٢ من أبواب الشهادات ح ٣ .

(٢) الحج : ٣٠ .

(٣) الفرقان : ٧٢ .

(٤) الوسائل : باب ٩ من أبواب الشهادات ح ١ .

.....

ومنها معتبرة السكوني عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث: «أن النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : يا علي إن ملك الموت إذا نزل فقبض روح الكافر ، نزل معه سفود^(١) من نار فيتنزع روحه به ، فتصح جهنم ، فقال علي (عليه السلام) : هل يصيب ذلك أحداً من أمتك ؟ قال : نعم ، حاكم جائر ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وشاهد زور»^(٢) .

وعلى كل حال ، فلو شهد شاهدان على شيء ثم انكشف أن شهادتهما كانت شهادة زور ، فقد يفرض أن الانكشاف كان قبل حكم الحاكم ، وقد يكون بعده .

وعلى الثاني فقد يكون ذلك قبل الاستيفاء ، وقد يكون بعده .

وعلى كل منهما قد يكون في الاموال ، وقد يكون في غيرها كالحدود ، فهنا عدة صور :

الصورة الأولى: كون الانكشاف قبل حكم الحاكم . ولا إشكال في أنه لا يحكم ، لسقوط شهادتهما ، وانكشاف أنها ليست شهادة صحيحة .

الصورة الثانية: كون الانكشاف بعد الحكم وقبل الاستيفاء ، فكذلك تسقط شهادتهما ، لأنكشاف أن حكم الحاكم لم يكن مبنياً على مستند

(١) في هامش الكافي سقود -كتنور-: الحديدة التي يشوي بها اللحم .

(٢) الكافي ٣ : ٢٥٣ . الوسائل: باب ٩ من أبواب الشهادات ح ٣ وفيه «بسفود ، بدل سفود» و«فيتنزع روحه فيصبح جهنم» بدل «فيتنزع روحه به فتصبح جهنم» .

صحيح ، فيتقضى الحكم ولا أثر له ، وهذا واضح .

الصورة الثالثة : كون الانكشاف بعد الحكم وبعد الاستيفاء مع بقاء العين ، فتؤخذ من المحكوم له وتعطى إلى المحكوم عليه ، لأن وجود الحكم كالعدم ، وكان أخذ المال من مالكه - المنكر - أخذًا بغير حق ، ومضافاً إلى أن الحكم على القاعدة فقد دلت على ذلك صحيحتان .

الأولى: صحيحة جميل عن أبي عبدالله(عليه السلام) : «في شاهد الزور ، قال : إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه ، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»^(١).

ومثلها صحيحته الأخرى^(٢) .

الصورة الرابعة : وهي الصورة الثالثة مع تلف العين ، فتارة يفرض أن المدعى الذي أخذ المال يعلم بالحال وأن الشاهدين شهدا زوراً ، وأخرى يجهل ذلك .

فعلى الأول: فتصرفه بالمال غصب وغير جائز ، لأن المدعى بمجرد

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب الشهادات ح ٢ .

(٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في شهادة الزور ، إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه ، وإلا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل» الكافي ٧ : ٦/٣٨٤ ، الوسائل باب ١١ من أبواب الشهادات ح ٣ نقاً عن الكافي والتهذيب ، ولكن سقط منه عند النقل عن الكافي جملة «الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه» .

دعواه ليس له أن يتصرف بالمال ما لم يثبت دعواه ، والحكم كالعدم في المقام ، فهو مدعٍ ليس له التصرف بالمال ، فتصرفه غصب ، فعليه الضمان ل تمام المال ، كما أن الضمان ثابت على الشاهدين أيضاً على ما دلت عليه بعض الروايات الصحيحة .

منها: صحيحه جميل المقدمة .

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في شاهد الزور ما توبته ؟ قال : يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه»^(١) .

ولا مانع من تعدد الضمان وكون المال في عهدة عدة أشخاص ، كما في تعاقب الأيدي في مثل البيع الفاسد ونحوه ، فان كل من وقع المال في يده ضامن ، فان رجع المنكر على الشاهدين ، رجعا هما على الغاصب الظاهري وهو المدعى ، لأن المال ملك للمنكر ، وتصرف المدعى فيه تصرف عدواني .

والوجه في رجوعهما عليه ما ذكرناه في بحث تعاقب الأيدي ، من قيام السيرة على أن كل من أعطى بدل هذا المال ، ووصل حق المالك إليه هو يكون مالكاً لهذا المال ، فهي مبادلة قهرية ، أي أن الضامن لا يعطي هذا

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب الشهادات ح ١ .

المال مجاناً ، بل باعطائه بدل مال المالك يكون هو مالكاً لهذا المال ، فإذا كان مالكاً ليس له أن يرجع إلى من قبله ، بل يرجع إلى من بعده ، إلى أن يتنهى إلى من تلف المال عنده ، ومن تلف المال عنده يؤدي المال - البدل - من دون أن يرجع إلى أحد ، لأن المفروض أن المال تلف عنده ، فيستقر الضمان عليه .

ومقامنا مصدق لهذه الكلية ، فإنه إذا غرم الشاهدان للمنكر رجعا على المدعي وطالبه ببدل ، لأن المال وقع في يده وتلف عنده ، وهذا لا إشكال فيه .

وعلى الثاني : - أي لو كان المدعي جاهلاً بالحال ، ولم يكن يعلم بأن الشهادة شهادة زور - فليس هنا على المدعي ضمان ، لأن أخذه لهذا المال كان أخذًا بحق ، وبحسب الموازين الشرعية ظاهراً ، فيده يد أمانة ، فلامقتضي للضمان .

ويدل على عدم الضمان أيضاً صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ، فإن ظاهرها اختصاص الضمان بشهادي الزور ، وأن توبتهما إنما تكون باداء المال ، والضمان وإن كان قابلاً للتعدد ، وأن يكون المال في عهدة أشخاص متعددين ، إلا أن الاداء غير قابل للتعدد ، فالمستفاد من هذه الصحيحة أن الاداء واجب تعيني على شاهدي الزور ، وليس على المدعي شيء ، فيجب الأخذ بها والحكم بعدم ضمان المدعي الذي تلف المال عنده .

هذا إذا تلف المال عنده ، وأما إذا أتلفه هو باختياره ولم يكن التلف بأفة سماوية ، فمقتضى ما دل على أن من أتلف مال الغير فهو له ضامن هو ضمان المدعي . ولكن مع ذلك نلتزم بعدم ضمانه ، من جهة دلالة صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة باختصاص الضمان بشاهدي الزور ، وليس على المدعي شيء حتى لو كان التلف بفعله و اختياره .

ولو لم تكن هذه الصريحة كان مقتضى القاعدة في هذه الصورة هو ضمان المتلف - المدعي - غاية الأمر يرجع على الشاهدين ، كما هو الحال في المسائل الآتية إن شاء الله .

ومما يؤكد أنه ليس على المدعي ضمان ، ما ثبت في الحدود على ما سيأتي قريباً جداً إن شاء الله ، من أنه إذا حكم الحكم في الحدود واستوفى الحد ثم تبين بعد ذلك أن الشهادة شهادة زور ، اقتصر من الشاهدين ، ولا ضمان على المباشر للقصاص ، فلا تؤخذ منه الديمة باعتبار أنه قتل خطأ ، فإذا لم يكن في القتل وإتلاف النفس المحترمة ضمان ودية على القاتل ، فبطريق أولى لا يترتب على المستوفى للمال - في الأموال - ضمان ، فيكون الضمان على شاهدي الزور لا غير .

هذا إذا تبين أن الشهادة شهادة زور في الأموال ، وأما إذا تبين أنها كذلك في الحدود .

فتارة: «الصورة الخامسة» يكون التبيين قبل الحكم ، وهنا لا يحكم الحكم ، وهو واضح .

وأخرى: «وهي الصورة السادسة» يكون التبيين بعد الحكم وقبل الاستيفاء ، فلا أثر لحكم المحاكم ، كما لا شك في سقوط الحد .

وثالثة : «وهي الصورة السابعة» يكون التبيين بعد الحكم والاستيفاء ، فيقتضى من الشاهد ، ويدل على ذلك عدة صحاح :

منها: معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) : «في رجلين شهدا على رجل - إلى أن قال : - وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها ، وهم ينظرون ، فرجم ، ثم رجع واحد منهم قال : يغرم ربع الديمة إذا قال شبهه علي ، وإذا رجع اثنان وقالا : شبهه علينا ، غرما نصف الديمة ، وإن رجعوا كلهم وقالوا شبهه علينا ، غرموا الديمة ، فإن قالوا شهدنا بالزور ، قتلوا جميعاً»^(١).

ومنها: معتبرة^(٢) مسمع كردين عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «في أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، فرجم ، ثم رجع أحدهم فقال : شكت في شهادتي ، قال : عليه الديمة ، قال قلت : فإنه قال : شهدت عليه متعمداً؟ قال (عليه السلام) : يقتل»^(٣).

(١) الوسائل : باب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٢.

(٢) الرواية ضعيفة ، لضعف طريق الشيخ الصدوق إلى مسمع كردين وتقدمت الاشارة إلى الضعف في هامش شرح المسألة ١٢٢ ، فراجع .

(٣) الوسائل : باب ١٢ من أبواب الشهادات ح ٣.

«مسألة ١٢٤» : إذا أنكر الزوج طلاق زوجته ، وهي مدعية له ، وشهد شاهدان بطلاقها ، فحكم الحكم به ثم رجعا وأظهرا خطأهما^(١) فإن كان بعد الدخول لم يضمنا شيئاً ، وإن كان قبله ضمنا نصف المهر المسمى على المشهور ، ولكنه لا يخلو من إشكال ، بل الأظهر عدم الضمان .

ومنها : صحيحة إبراهيم بن نعيم الأزدي ، قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته ، قال فقال : يقتل الرابع ..»^(١) . وفي هذه الصحيحة وإن لم يذكر أنه تعمد الشهادة ، إلا أنه لابد من حملها على ذلك ، لأنّه في فرض عدم التعمد لا يقتل الشاهد جزماً ، بل يعطي الديمة .

(١) فقد تقدم أن الرجوع عن الشهادة بعد الحكم لا أثر له^(٢) ، وإذا كان في الأموال ضمن كل من رجع ما أتلفه بمقدار شهادته . وأما في المقام الذي أتلفا على الزوج زوجيته ، فتارة يفرض أنهما شهدا بطلاق زوجته المدخول بها ، وأخرى بطلاق زوجته غير المدخول بها .

وعلى الأول : فالمهر مستقر على ذمة الزوج بدخوله ، فلم يفوت عليه الشاهدان شيئاً من المال ، وإنما فوتا عليه زوجية زوجته ، فلا يمكنه التمتع بها ، وتفويت التمتع بالزوجة على الزوج لا يوجب شيئاً من المال ، إذ إن

(١) الوسائل : باب ١٢ من أبواب الشهادات ح ٢.

(٢) وتقدم لنا كلام في ذلك في هامش المسألة ١١٩ وفي هامش المسألة ١٢٠ .

«مسألة ١٢٥»: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة زوراً، فاعتُدَت المرأة وتزوجت زوجاً آخر مستندة إلى شهادتهما، فجاء الزوج وأنكر الطلاق^(١) فعندئذ يفرّق بينهما، وتعتُد من الأخير، ويضمن الشاهدان الصداق للزوج الثاني، ويضربان الحد.

البضع لا يضمن ولا يقابل بمال ، ولذا لا يضمن من حبس زوجة شخص ومنعه من التمتع بها ، وعليه فلا ضمان على الشاهدين .

وعلى الثاني : فهل يضمنان نصف المهر أو لا ؟ فيه خلاف .

نسب إلى الشيخ تارة الالتزام بضمان الشاهدين نصف المهر للزوج ، وأخرى أنه لا ضمان على الشاهدين . ونسب إلى المشهور ضمان الشاهدين نصف المهر للزوج ، أي ما التزم به الشيخ أولاً^(١) .

والظاهر أنه لا شيء عليهما هنا أيضاً ، وذلك لأن نصف المهر يملك للزوجة بنفس العقد ملكاً مستقلاً، سواء دخل بها أم لا ، طلق أم لا ، فالشاهدان الراغبان لم يفوتا على الزوج شيئاً، بل الزوج هو الذي التزم بذلك أول العقد . نعم الذي فوّتاه على الزوج الاستمتاع ، وهو هنا لا يقابل بمال ، فلا دليل على الضمان هنا أيضاً .

(١) فيحكم بأن الزوجة زوجة للأول ، لأن الطلاق لم يقع ، والشهادة

(١) ذكر السيد الاستاذ في المبني أنه نسب إلى الشيخ ضمان مهر المثل لتفويت البضع ، ولم يتعرض لذلك في الدرس ، والظاهر أنه اعرض عن ذكر ذلك فإني لم أجده المذكور . راجع النهاية ص ٣٣٦ ، المبسوط ح ٨ ص ٢٤٧ ، الخلاف ج ٦ ص ٣٢٣ . نعم في النهاية: ضمنا المهر للزوج الثاني .

.....

كانت شهادة زور على الفرض^(١). وليس للثاني عليها شيء إلا أنها تعتمد منه
لمكان وطء الشبهة ، ولا إشكال في ذلك .

وأما الشاهدان فيضربان الحدّ ، ويغمرمان الصداق إلى الزوج الثاني ،
لأن ما أعطاه الزوج الثاني من الصداق كان بلا موجب ، وكانت المرأة زوجة
شخص آخر ، فلم يكن لها حق الزواج منه ، فتلف الصداق عليه من جهة
شهادة الشاهدين فيغفرماه له .

ويدل على ذلك صحيحة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله (عليه
السلام) : «في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ، ثم جاء
زوجها فأنكر الطلاق ؟ قال : يضربان الحد ، ويضمّنان الصداق للزوج ، ثم
تعتد ، ثم ترجع إلى زوجها الأول»^(٢) . وهذه الصحيحة وإن لم يصرح فيها
بأن الشهادة كانت شهادة زور ، إلا أنه لابد من حملها على ذلك بقرينة
ضرب الشاهدين الحد ، والراجح عن الشهادة لا يضرب الحد ، بل هو
مختص بمن شهد زوراً.

ومن غرائب ما وقع في المقام ما ذكره الشيخ في الاستبصار في ذيل

(١) لا مقتضي للتقييد بإنكار الزوج الطلاق ، بل حتى لو لم ينكِر ذلك وسكت ، لأن
المفروض أن الشهادة شهادة زور ، فكل الأحكام المذكورة في المتن تتربّع حتى لو
سكت الزوج ، نعم قد ينكشف أن الشهادة شهادة زور بسبب إنكار الزوج ، فلتقييد
معنى ، إلا أن الانكشاف لا يخص بذلك .

(٢) الوسائل : باب ١٣ من أبواب الشهادات ح ١ .

وكذلك إذا شهدا بموت الزوج فتزوجت المرأة ثم جاء زوجها الأول^(١).

هذه الصحيحة، من حملها على ما إذا رجع الزوج وأنكر الطلاق، ورجع أحد الشاهدين عن شهادته: فإن فيه:

أولاً: أن رجوع الشاهد عن شهادته، لا يوجب الحد بلا خلاف ولا إشكال، إذ أنه لم يرتكب برجوعه جريمة، ولم يشهد زوراً.

وثانياً: لو فرض أن ذلك يوجب الحد، فلماذا يغرن الشاهد الثاني أيضاً، فإن رجوعه إنما يوجب تغريمي لا تغريم الآخر معه، فالرواية محمولة على ما ذكرنا.

(١) ضرب الشاهدان الحد، وغرما للزوج الثاني الصداق.

وتدل على ذلك صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات، فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول، قال (عليه السلام): لها المهر بما استحل من فرجها الأخير، ويضرب الشاهدان الحد، ويضمن المهر لها بما غرّ الرجل، ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول»^(١) والمفروض فيها أن الشاهدين غرّ الرجل الثاني، فلا بد من فرض أن الشهادة كانت شهادة زور، فإن المعتبر في الغرر علم الغار وجهل المغدور، فالغرر المفروض في الرواية واضح الدلالة على أن الشهادة كانت شهادة زور، فالحكم على القاعدة أيضاً.

نعم، ليس لحدهما قدر معين، بل هو راجع إلى نظر الحاكم. فحكم الموت والطلاق سواء من هذه الجهة.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الشهادات ح ٢.

«مسألة ١٢٦»: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة ، فاعتُدَت المرأة ، فتزوجت رجلاً آخر ، ثم جاء الزوج فأنكر الطلاق ورجع أحد الشاهدين وأبرز خطأه ، فعندها يفرق بينهما ، وترجع إلى زوجها الأول ، وتعتُد من الثاني ، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع^(١).

(١) أقول : هو مقتضى القاعدة على ما تقدم من عدم شمول أدلة حجية البينة لمن رجع عن شهادته قبل الحكم كما هو المفروض في المقام . مضافاً إلى صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : «في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلقها ، فاعتُدَت المرأة وتزوجت ، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها ، وأكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لا سبيل للأخير عليها ، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ، فيرد على الأخير ويفرق بينهما ، وتعتُد من الأخير ، ولا يقربها الأول حتى تنقضى عدتها»^(١) .

وهي دالة على أن ضمان الصداق للثاني إنما هو على الراجع فقط ، وهو مخالف لما تقدم من أن الضمان إنما يكون بمقدار التلف ، وبما أنه اعترف بأن تلف الصداق كان مستندًا إليه وإلى شهادة الآخر ، فبطبيعة الحال يكون الضمان عليه بمقدار شهادته وهو النصف ، إلا أن الصحيحه كما عرفت خصت تمام الصداق على الراجع ، فإن كان هناك إجماع على خلاف هذه الصحيحة - ولا إجماع قطعاً - فهو ، وإنما فالابد من الالتزام بمقتضى الصحيحه . ثم إن الظاهر من الصحيحه أن الضمان لتمام المهر المسمى ، ولا يعرف لذلك أي وجه ، لأن الصداق الواجب هنا ليس هو المسمى ، لفرض

(١) الوسائل : باب ١٣ من أبواب الشهادات ح ٣ .

«مسألة ١٢٧» : إذا حكم الحكم بثبوت حق مالي مستنداً إلى شهادة رجلين عادلين فرجع أحدهما ضمن نصف المشهود به ، وإن رجع كلاهما ضمناً تماماً المشهود به ، وإذا كان ثبوت الحق بشهادة رجل وامرأتين فرجع الرجل عن شهادته دون المرأةتين ، ضمن نصف المشهود به ، وإذا رجعت إحدى المرأةتين عن شهادتها ضمنت ربع المشهود به ، وإذا رجعنا معاً ضمتنا تماماً النصف ، وإذا كان ثبوت الحق بشهادة أربع نسوة - كما في الوصية - فرجعن جميعاً عن شهادتهن ، ضمنت كل واحدة منهن الربع ، وإذا رجع بعضهن ضمنت بالنسبة^(١) .

بطلان العقد ، وإنما الذي تستحقه المرأة عليه لمكان وطء الشبهة هو مهر المثل ليس إلا ، كما هو الحال في سائر موارد وطء الشبهة ، وبهذه القرينة القطعية الخارجية لا بد من حمل إطلاق أن عليه المهر على مهر المثل لا المسمى^(١) .

(١) بلا إشكال ولا خلاف ظاهر ، ويدل عليه قوله (عليه السلام) في صحيحة جميل المتقدمة^(٢) : «إن لم يكن (المال) قائماً ضمن بمقدار

(١) أقول : هذه القرينة توجب أن تكون الكلمة الصادق ظاهرة في مهر المثل من جهة الاستعمال المجازي ، لا أنها تحمل عليه.

ثم إنه قد يقال : إن قوله : «أكذب نفسه» ينافي الحمل على الاشتباه . وفيه : إنه لم يؤخذ في مفهوم الكذب التعمد فمعنى أكذب نفسه أنه أظهر اشتباهه ، لا أنه اعترف بتعمد كذبه ، وقد أجابني بهذا السيد الاستاذ ، وكتب اللغة تؤكد صحة ما قاله (دام ظله) فإن الكذب يأتي بمعنى الخطأ يقولون : كذبت ، بمعنى أخطأت ، راجع تاج العروس ج ١ ص ٤٥٠ .

(٢) في المسألة ١٢٣ .

«مسألة ١٢٨»: إذا كان الشهود أكثر مما ثبت به الدعوى ، كما إذا شهد ثلاثة من الرجال ، أو رجل وأربع نسوة ، فرجع شاهد واحد ، قيل : إنه يضمن بمقدار شهادته . ولكن لا يبعد عدم الضمان^(١) .

ما أتلف من مال الرجل^(١) ومن الواضح أن الاتلاف إنما هو من أجل أصل الشهادة ، لا من جهة كونها شهادة زور ، فلا يختص الحكم بمورد شهادة الزور . على أنه يمكن استفاداة ذلك من معتبرة^(٢) السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) : «أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: مَنْ شَهَدَ عِنْدَنَا ثُمَّ غَيَّرَ أَخْذَنَا بِالْأَوَّلِ، وَطَرَحَنَا الْآخِرِ»^(٣) فإن ظاهر الأخذ الإلزام والمؤاخذة .

ويؤكد ذلك ما دلّ من الروايات على ضمان الشاهد إذا رجع من شهادته في الحدود بنسبة شهادته .

(١) لأن الضمان تابع للإتلاف ، ولم يتحقق الاتلاف في المقام ، إذ بعد رجوعه ما زالت البينة قائمة ، فوجود شهادته وعدمها سيان في الحكم ، فهو وإن رجع إلا إنه لم يتلف شيئاً على صاحب المال^(٤) .

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب الشهادات ح ٢ .

(٢) الرواية ضعيفة ، فإن توثيق بنان بن محمد منحصر بروايته في كامل الزيارات وقد رجع عنه السيد الاستاذ عدا مشايخ ابن قولويه في كامل الزيارات .

(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب الشهادات ح ٤ .

(٤) قد يقال : إن صحححة محمد بن مسلم تدل على الضمان بنسبة الشهادة ، أي تدل على القول الأول ، فقد روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في شاهد الزور ما توبته ؟ قال : يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله

ولو رجع اثنان منهم معاً، فالظاهر أنهما يضمنان النصف^(١).

«مسألة ١٢٩» : إذا ثبت الحق بشاهد واحد ويمين المدعى ، فإذا رجع الشاهد عن شهادته ضمن النصف^(٢) ، وإذا كذب الحالف نفسه اختص بالضمان^(٣) سواء أرجع الشاهد عن شهادته أم لم يرجع .

(١) لتحقق الاتلاف لا محالة، لأنّ شهادة الواحد غير كافية في ثبوت الحكم، فبطبيعة الحال يستند التلف إلى واحد من الراجعين لا بعينه، وبما أن الواحد لا بعينه لا معنى لضمانته، فبطبيعة الحال تكون نسبة الإتلاف إليهما على حد سواء^(٤)، فهما معاً أتلفا المال على صاحبه، فيكون بينهما، فيتضمن كل منهما الرابع .

(٢) أي بمقدار إتلافه، وقد تقدم وجهه^(٥) .

(٣) لأن ذلك إقرار منه على نفسه، وأنه أخذ المال ظلماً، فيؤخذ منه تمام المال مع وجوده ، وبدلـه مع تلفـه مثلاً أو قيمة ، رجع الشاهد أم لا .

= إن كان النصف أو الثلث ، إن كان شهد هذا وآخر معه». الوسائل : باب ١١ من أبواب الشهادات ح ١ ، قوله : «من المال الذي شهد عليه» ظاهر في الثالث إذا كانوا ثلاثة ، وقد استدل بذلك أصحاب هذا القول .

وأجاب السيد الاستاذ بعد أن راجعته فقال: إن الصحيح تقول يضمن بمقدار ما ذهب من ماله ، أي بمقدار ما أتلفه بشهادته ، وهو لم يتلف بشهادته شيئاً على صاحب المال .

(٤) قد يقال : إن ذلك صحيح إذا لم تكن أدلة القرعة شاملة للمقام ، فانها لكل أمر مشتبه وإن لم يكن له واقع ، والقرعة سُنة ، وإنها سهم الله ، وسهم الله لا يخطيء ، ومع كون القرعة معينة لأحد هما فلا تكون نسبة الإتلاف إليهما على حد سواء . وكذا الكلام إذا رجع الشهود الثلاثة معاً عن شهادتهم .

(٥) في المسألة ١١٩ .

«مسألة ١٣٠» : إذا شهد شاهدان وحكم الحاكم بشهادتهما ثم انكشف فسقهما حال الشهادة^(١) ففي مثل ذلك تارة : يكون المشهود به من الأموال ، وأخرى : يكون من غيرها ، فإن كان من الأموال استردت العين من المحكوم له إن كانت باقية ، وإلا ضمن مثلها أو قيمتها ، وإن كان من غير الأموال فلا إشكال في أنه لا قصاص ولا قود على من له القصاص أو القود ، وإن كان هو المباشر ، وأما الديّة ففي ثبوتها عليه أو على الحاكم من بيت المال خلاف ، والأقرب أنها على من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر ، وعلى بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحاكم .

(١) انتقض حكم الحاكم ، لاعتبار العدالة في الشاهد ، فينكشف بفسقهما أن مستند الحكم غير صحيح ، فالحكم في غير محله .
ثم إنه قد يفرض ذلك في الأموال ، وقد يفرض في غير الأموال كالحدود والديات .

فإن كان في الأموال أخذ المال من المدعى ، لأنه باق على ملك المدعى عليه بحسب الحكم الظاهري إذا لم يثبت أنه للمدعى . وإن كان المال تالفاً أخذ بدله قيمة أو مثلاً ، وسلم إلى المدعى عليه . وأما الشاهدان فليس عليهما شيء ، لأنهما لم يرجعا عن شهادتهما ، بل باقian عليها ، وليس لها شاهدي زور ، فلا وجه لضمانتهما .

وإن كان ذلك في غير الأموال كالحدود والديات ، فلا شك في عدم ثبوت القصاص والقود على من استوفى الحد ، سواء كان هو ولد القصاص أم الحاكم أم من أذن له ، لأن القتل لم يكن قتل ظلم على الفرض ، وإنما كان

اعتماداً على حكم الحاكم، استناداً إلى شهادة الرجلين اللذين ثبت عنده عدالتهما، غاية الامر انكشف فسقهما بعد ذلك ، والقصاص والقود إنما يختصان بموارد الظلم والتعدى على ما سيأتي الكلام فيه . فهذا من القصاص والقود الشبيه بالعمد، فإن المستوفى تخيل أنه يجوز له ذلك ، ثم انكشف الخلاف، فثبتت الديمة لا محالة، إما دية النفس أو دية الاعضاء، دون القصاص .

وهل أن الديمة على المباشر، أو القاضي ، أو من أذن له القاضي ، فيه كلام وخلاف .

والظاهر التفصيل بين ما إذا كان المباشر هو من له القصاص أو القود ، وبين ما لو كان المباشر الحاكم أو من أذن له الحاكم .
فإن كان هو الأول فثبتت الديمة عليه، لأنّه هو الذي ارتكب القتل أو القطع شبيهاً بالعمد، فتشمله أدلة القتل الشبيه بالعمد . وأما قوله (عليه السلام) في معتبرة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنَّ ما أخطأه القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين»^(١)، وقوله في رواية الأصبغ بن نباتة^(٢) نحو ذلك^(٣) فلا يشمل المقام الذي تكون الديمة فيه واجبةً على غير

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب دعوى القتل ح ١.

(٢) الوسائل : باب ١٠ من أبواب أدب القاضي ح ١ . والرواية ضعيفة ، لضعف طريق الشيخ الصدوق إلى الأصبغ بن نباتة .

(٣) قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنَّ ما أخطأه القضاة في دم ، أو قطع ، فهو على بيت مال المسلمين» .

«مسألة ١٣١»: إذا شهد شاهدان بوصية أحد لزيد بمال ، وشهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها ووصيته لعمرو ، قيل : تقبل شهادة الرجوع ، وقيل لا تقبل . والأقرب أنها لا تقبل فيما كان بيد الورثة أو كان مشاعاً ، وإلا فتقبل^(١) .

الحاكم أو من أذن له الحاكم في الاستيفاء ، ومنصرفه عنه ، فالقاعدة تقضي أن تكون الديمة على ولـي القصاص ، لأنـه قـتله قـتـلاً شبـهـها بالـعـمـدـ^(١) .

وإنـ كانـ المستـوفـيـ للـحدـ الحـاـكـمـ أوـ منـ أـذـنـ لـهـ الحـاـكـمـ ،ـ كـمـاـ فـيـ الرـجـمـ وـنـحـوـهـ ،ـ فـبـطـبـيـعـةـ الـحـاـلـ يـكـونـ الضـمـانـ عـلـىـ الـمـبـاـشـرـ أوـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ الـأـذـنـ لـهـ فـيـ الـقـتـلـ ،ـ إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ مـعـلـومـ الـعـدـمـ بـلـ خـلـافـ ،ـ فـإـنـ الـمـبـاـشـرـ هـنـاـ أـوـ الـقـاضـيـ لـاـ يـضـمـنـ شـيـئـاـ ،ـ إـلـاـ لـاـ نـسـدـ بـابـ الـقـضـاءـ ،ـ وـلـمـ تـصـدـىـ لـهـ أـحـدـ ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـعـتـرـةـ أـبـيـ مـرـيمـ الـمـتـقـدـمـةـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ الـدـيـمـةـ تـكـوـنـ فـيـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـيـنـ ،ـ وـلـاـ يـذـهـبـ دـمـ أـمـرـئـ مـسـلـمـ هـدـراـ .

وـنـسـبـ إـلـىـ الـحـلـبـيـ أـنـ الـدـيـمـةـ فـيـ مـالـ الـقـاضـيـ نـفـسـهـ .ـ وـلـاـ يـمـكـنـ الـمـسـاعـدـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ بـلـ لـاـ يـوـجـدـ بـهـ قـائـلـ غـيرـهـ .

(١) فإنـ الفـروـضـ فـيـ المـقـامـ ثـلـاثـةـ:ـ الـأـوـلـ:ـ أـنـ يـكـونـ الـمـالـ الـمـوـصـىـ بـهـ مشـاعـاـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ وـبـيـنـ الـمـوـصـىـ لـهـ وـغـيرـ مـفـرـوزـ .ـ الـثـانـيـ:ـ أـنـ يـكـونـ الـمـالـ غـيرـ مشـاعـ ،ـ وـمـفـرـوزـ خـارـجاـ كـكتـابـ الـجـواـهـرـ مـثـلاـ ،ـ وـلـكـنـهـ فـيـ يـدـ الـوـرـثـةـ فـعـلاـ .ـ الـثـالـثـ:ـ أـنـ يـكـونـ الـمـالـ غـيرـ مشـاعـ ،ـ وـلـكـنـهـ فـيـ غـيرـ يـدـ الـوـرـثـةـ ،ـ كـمـاـ لـوـ كـانـ

(١) فـاـنـهـ يـجـوـزـ لـولـيـ الـقـاصـاصـ أـنـ يـباـشـرـ الـقـاصـاصـ بـنـفـسـهـ -ـ أـيـ بـعـدـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ بـهـ -ـ وـأـلـىـ لـهـ الـاسـتـئـذـانـ مـنـ الـحـاـكـمـ ،ـ فـلـوـ باـشـرـ الـقـاصـاصـ فـيـ النـفـسـ «ـأـوـ الـطـرفـ»ـ مـنـ دـوـنـ إـذـنـ الـحـاـكـمـ ،ـ كـانـ قـتـلـهـ قـتـلاـً شبـهـهاـ بـالـعـمـدـ .

الكتاب في يد خالد .

فعلى الأول والثاني : الموصى له أولاً يطالب الورثة بهذا المال ، إما مشاعاً أو مفروزاً ، فالورثة هم الغرماء والمطالبوون باعطاء هذا المال له ، وإن كانوا غير منكرين للوصية الأولى ، إلا أن بعضهم يشهد برجوع الميت عن هذه الوصية ، فيما أنهم غرماء بالنسبة لهذه الدعوى ، فلا تقبل شهادتهم ، لأن شهادة الغريم لا تسمع على ما تقدم .

وعلى الثالث : فالمطالب بالمال الموصى به هو خالد ، والورثة أجنبيون عن هذا المال . كما أنهم يعترفون بالوصية الأولى على الفرض ، غایة الأمر شهد اثنان منهم مثلاً على رجوع الميت عن هذه الوصية ، فهنا تسمع شهادة الشاهدين ، لأنها في محلها ، وليسوا بغرماء^(١) .

(١) أقول : هل إن كون المال في يد الورثة - مفروزاً أو مشاعاً - يجعلهم غرماء ، مع اعترافهم بأن المال الموصى به ليس لهم على كل تقدير؟ !

وهل إنه لو تنازع شخصان في مال في يد ثالث وصدق من بيده المال أحدهما ، أو كليهما أو كذبهما معاً ، لا يسمع قوله لأنه غريم ، فلا تجري في الأول - لو صدق أحدهما - صورة ما لو تنازع اثنان وكان المال في يد أحدهما دون الآخر ، ولا تجري في الثاني - أي لو صدقهما معاً - صورة ما لو تنازع اثنان وكان المال في يدهما معاً ، ولا تجري في الثالث - أي لو كذبهما معاً - صورة ما لو تنازع اثنان في مال ولم يكن على المال يد أصلاً ، كما تقد في ذلك في دعوى الأملك في المسألة ٥٨ !

وهل من شروط الشهادة أن لا يكون الشاهد هو من بيده المال ، ومن هو المطالب بالمال مع اعتراف من بيده المال أن المال ليس له ، أي ليس لمن بيده .

ثم إن الذي ترد شهادته في الروايات كما في معتبرة سماعة دافع مغرم ، قال :

=

مسألة ١٣٢: إذا شهد شاهدان لزيد بالوصية، وشهد شاهد واحد بالرجوع عنها وأنه أوصى لعمرو^(١) فعندئذ إن حلف عمرو ثبت الرجوع، وإلاً كان المال الموصى به لزيد .

(١) فإن لم يكن عمرو مدعياً لذلك المال ، ولم يكن يدرى ، فلا إشكال في نفوذ الشهادة الأولى ، دون الثانية . وإن كان عمرو مدعياً لذلك ، ورفع أمره إلى الحاكم ، فطلب منه الحلف فحلف منضماً إلى شهادة الواحد ثبت مدعاه ، لما تقدم من ثبوتها بشاهد ويمين . وأما إذا نكل فتسقط الدعوى ، وتسمع الشهادة الأولى ، لأنه لم يثبت عدول الموصي عن وصيته الأولى ، فهي نافذة .

= «سألته عما يرد من الشهود؟ قال : المرقب والخصم والشريك ، ودافع مغمراً والأجير ، والعبد والتابع والمتهم ، كل هؤلاء ترد شهادتهم» الوسائل باب ٣٢ من أبواب الشهادات ح٣ ومثلوا الدافع مغمراً بالعاقلة حينما تشهد بجرح شهود الجنائية ، فهل إن الورثة بشهادة بعضهم أن الموصي رجع عن الوصية لزيد وأوصى لعمرو يدفعون بذلك غرماً عنهم؟! . نعم ترد شهادة صاحب الدين إذا شهد المحجور عليه بمال على آخر ، وذلك لأن صاحب الدين خصم .

ثم لو كانوا غرماء ، فلم يقييد السيد الاستاذ شهادة الشاهدين لزيد بكونهما من غير الورثة ، فيشمل شهادة بعضهم له ، فكما لا تقبل شهادتهم بالوصية لعمرو ، لا تقبل شهادتهم بالوصية لزيد لو أدعى عمرو قبل زيد ، وأثبتت ذلك بشاهدين منهم ، فإنهم هم المطالبون بإعطاء المال له ، فيكونوا غرماء بالنسبة لدعوى زيد بالوصية له ، فلا بد أن لا تقبل شهادتهم بالوصية له أيضاً ، اللهم إلا أن يدعى انصراف الإطلاق في كلام السيد الاستاذ إلى غير الورثة ، وهو أول الكلام . فالظاهر أنه لا فرق في تقديم شهادة الرجوع بين ما إذا كان المال الموصى به بيد الورثة مثاععاً أو مغروزاً ، وبين كونه في يد غيرهم . على أنه تقدم من السيد الاستاذ الإعتراف بأن من بيده المال ليس خصماً في المسألة ٦٠ فراجع .

«مسألة ١٣٣» : إذا أوصى شخص بوصيّتين^(١) منفردين ،
فشهد شاهدان بأنه رجع عن إحداهما ، قيل : لا تقبل ، وهو
ضعيف ، والظاهر هو القبول والرجوع إلى القرعة في التعين .

(١) مستقلتين ، كما لو قال : إن هذه الدار لزيد ، وقال مستقلاً عن ذلك : إن تلك الدار الأخرى لعمرو ، ثم شهد شاهدان بعدهما عن إحداهما فيمكن تصوير ذلك على نحوين :

الأول : أن تقوم شهادة الشاهدين على أنه عدل عن إحداهما لا بعينها أي أن نفس الموصي لم يعيّن التي رجع عنها .

الثاني : أن تقوم البينة على أنه رجع عن إحداهما المعينة ، إلا أن البينة لا تدرى عن أي منهما كان الرجوع ، عن الأولى أو عن الثانية .

فإن شهدا بالرجوع على النحو الأول فلا ينبغي الاشكال في نفوذ هذه الشهادة ، لأن إحدى الوصيّتين متعينة ، ومعنى ذلك أن الموصي قد ألغى إحدى وصيّتيه لا بعينها ، وأبقى الأخرى لا بعينها أيضاً ، فهو كما لو قال من الأول : اعطوا داري هذه لزيد أو الدار الثانية لعمرو ، فهي وصية للجامع وللوصي أن يختار أيهما شاء ، ومعنى ذلك أن الوصية هنا ليست أمراً مجهولاً بل معلوماً ، وحاله حال ما لو قال الموصي عند الحاكم إني رجعت عن إحدى الوصيّتين ، فتكون إحداهما نافذة دون الأخرى^(١) .

(١) ويكون التعين بيد الوصي كما لو أوصى مردداً من أول الأمر .

.....

وأما لو شهدا بالرجوع على النحو الثاني ، فقيل : إن شهادة الرجوع هذه لا تسمع ، إذ لابد أن يكون المشهود به أمراً معيناً معلوماً ، وما شهدا به أمراً غير معين ، لأن الوصية التي رجع عنها بحسب شهادتهما غير معلومة ، فلأجل ذلك لا تسمع شهادة الرجوع .

ولكن لا نعرف لهذا القول وجهاً صحيحاً ، فان الشاهدين يخبران عن أمر معلوم عند الله ، وإن كان مجهولاً عندنا ، ولا يعتبر تعين المشهود به عند الشهادة ، بل له أن يشهد على علمه ، ففي مثل ذلك لابد أن ينتهي الأمر إلى القرعة إن لم يتصالحا ، لأنها لكل أمر مشكل ، هذا تمام الكلام في الشهادات .

* * *

كتاب الحدود

الحدود وأسبابها^(١)

وهي ستة عشر :

الأول : الزنا^(٢) ويتحقق ذلك بایلاج الإنسان حشفة ذكره في فرج امرأة محرّمة عليه أصلحة ، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة . ولا فرق في ذلك بين القبل والدبر ، فلو عقد على امرأة محرّمة - كالأم والأخت وزوجة الولد وزوجة الاب ونحوها - جاهلاً بالموضوع أو بالحكم ، فوطأها سقط عنه الحد ، وكذلك في كل موضع كان الوطء شبهة ، كمن وجد على فراشه امرأة فاعتقد أنها زوجته ووطأها .

(١) في الشريعة الإسلامية المقدّسة أمور قد جعل الله سبحانه وتعالى لها حدّاً، فمن ارتكب واحداً منها حدّ، على تفصيل يأتي، ومن جملة هذه الأمور الزنا .

(٢) وهو محرم في الشريعة الإسلامية ، ويترتب عليه حد الزاني ، رجلاً كان أم امرأة ، قال تعالى : ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١)

(١) النور : ٢ .

مضافاً إلى السنة والإجماع، بل هو من الضروريات، يعرفه كل مسلم إلا من شذ. وأما مفهوم الزنا فهو مقاربة الرجل امرأة محمرة عليه بالأصلة، بمعنى أن لا تكون المقاربة مستندة إلى نكاح - دائم أو منقطع - ولا إلى ملك يمين - ولو بالتحليل - ولا أن تكون المقاربة عن شبهة ، أي أن يكون عالماً بعدم استحقاقه الوطء حكماً و موضوعاً كما سيأتي توضيحة ، وأما الحرمة العرضية كالوطء حال الحيض أو في المسجد أو حال الاحرام أو في نهار شهر رمضان أو غير ذلك ، فلا يتحقق فيه مفهوم الزنا .

وأما موضوع الزنا، أي ما يتحقق به خارجاً، فهو التقاء الختانين ، ولا يعتبر إدخال تمام الذكر، بل التقاءهما يوجب الحد، وهو معنى تتحقق الزنا بإيلاج الإنسان حشة ذكره في فرج امرأة محمرة عليه إصالحة .

ويدل عليه قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في صحيحه زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام) قال : «جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) - إلى أن قال - وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر لعلي (عليه السلام) : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال علي (عليه السلام) : أتوجبون عليه الحد والرجم ، ولا توجبون عليه صاعاً من الماء ؟ ...»^(١).

(١) الوسائل : باب ٦ من أبواب الجنابة ح ٥ . وكذا غيرها كصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي ، نفس المصدر ح ٤ ، قال : «سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن

ثم ذكرنا أنه يعتبر في الحد أن يكون الشخص عالماً بالحكم
والموضوع، فلو كان الوطء شبهة وتخيل الجواز:

إما لشبهة حكمية، كغير العالم بالتحريم، لكونه جديد عهد بالاسلام
أو غير ذلك، فلا يحد، وقد دلت على ذلك عدة روايات:

منها: صحيح البخاري عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لو أن
رجالاً دخل في الإسلام وأقرَّ به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الriba، ولم
يتبيّن له شيء من الحلال والحرام، لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلاً، إلَّا أن
تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الriba، وإذا جهل
ذلك أعلمته وأخبرته، فإن ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد»^(١).

وقريب منها صحيح البخاري عبيدة^(٢).

= الرجل يصيب المرأة فلا ينزل ، أعلىه غسل ؟ قال : كان علي (عليه السلام)
يقول : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل . قال : وكان علي (عليه السلام)
يقول : كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه ؟ ! وقال : يجب عليه المهر
والغسل ». وصحيح البخاري، قال «أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا التقى
الختنان فقد وجب الجلد» الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١٧.

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣ ، قال «أبو جعفر (عليه
السلام) : لو وجدت رجالاً كان من العجم أقرَّ بجملة الاسلام لم يأته شيء من
التفسير ، زنى أو سرق ، أو شرب الخمر ، لم أقم عليه الحد إذا جهلها ، إلَّا أن
تقوم عليه بينة أنه قد أقرَّ بذلك وعرفه» أقول : الرواية في الكافي ج ٧ : ٢٤٩

وكذا صحيحة محمد بن مسلم^(١).

وإما لشبهة خارجية مصداقية، كمن رأى على فراشه امرأة، فتخيل
أنّها زوجته فواقعها، ثم ظهرت أجنبية.

ويدلنا على ذلك معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
«سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً؟ قال (عليه السلام) : عليه
الجلد وعليها الرجم ، لأنّه تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم ...»^(٢) والفرق بين
نوعي الحد لأن المرأة محصنة والرجل غير محصن ، وسيأتي تفصيل ذلك
أيضاً.

ويدل على ذلك أيضاً صحيحة بريد العجلاني ، قال: «سألت أبا جعفر
(عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فرفتها إليه أختها وكانت أكبر منها ،
فأدخلت منزل زوجها ليلاً، فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبسها ،
ثم قعدت في حجلة أختها ونحت امرأته وأطفأت المصباح ، واستحيت
الجارية أن تتكلم ، فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن أنها امرأته التي

= عن ابن أبي عمير عمن رواه عن أبي عبيدة الحذاء ، وفي التهذيب ١٠ :
= ٤٨٦/١٢١ عن ابن أبي عمير رواه عن أبي عبيدة الحذاء .

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢ ، قال «قلت لأبي جعفر
(عليه السلام) : رجلاً دعوناه إلى جملة الإسلام فأقر به ، ثم شرب الخمر وزنى
وأكل الربا ، ولم يتبيّن له شيءٌ من الحلال والحرام ، أقيمت عليه الحد إذا جهله ؟
قال : لا ، إلا أن تقوم عليه بيّنة أنه قد كان أقرّ بتحريمهها» .

(٢) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب حد الزنا ح ٥.

تزوجها ، فلما أَنْ أَصْبَحَ الرَّجُلُ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ : أَنَا امْرَأَتُكَ فَلَانَةُ
الَّتِي تَزَوَّجُتْ ، وَإِنْ أُخْتِي مَكْرُتْ بِي فَأَخْذَتْ ثِيَابِي فَلَبِسَتْهَا وَقَعَدَتْ فِي
الْحَجَلَةِ وَنَحْتَنِي ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ فَوْجَدَ كَمَا ذَكَرَ ؟ فَقَالَ : أَرَى أَنَّ
لَامِهِ لِلَّتِي دَلَّسْتَ نَفْسَهَا ، وَأَرَى أَنَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ لَمَا فَعَلَتْ حَدَّ الزَّانِي غَيْرِ
مَحْصَنٍ ، وَلَا يَقْرَبُ الزَّوْجَ امْرَأَتَهُ الَّتِي تَزَوَّجُ حَتَّى تَنْقُضَيْ عَدَّةُ الَّتِي دَلَّسْتَ
نَفْسَهَا ، إِنَّا إِنْقَضَتْ عَدَّتَهَا ضَمِّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ»^(١) فَإِنَّهَا تَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مَعَ الْجَهْلِ
لَا شَيْءٌ عَلَى الْوَاطِي .

وَبِازَاءِ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ رَوَايَةُ أَبِي رُوحٍ : «أَنَّ امْرَأَةً تَشَبَّهَتْ بِأُمَّةِ لَرْجُلٍ
وَذَلِكَ لِيَلًاً، فَوَاقَعَهَا وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا جَارِيَتِهِ، فَرَفَعَ إِلَى عُمْرٍ، فَأُرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ : اضْرِبْ الرَّجُلَ حَدًا فِي السَّرِّ وَاضْرِبْ الْمَرْأَةَ حَدًا فِي
الْعَلَانِيَةِ»^(٢) وَمَقْتَضَاهَا ثَبُوتُ الْحَدِّ عَلَى الْجَاهِلِ أَيْضًا .

وَلَمْ يَنْسَبْ الْعَمَلُ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ إِلَى أَحَدٍ إِلَّا الْقَاضِيِّ، لَكِنَّ عَمَلَهُ بِهَا فِي
غَيْرِ مَحْلِهِ، أَوْلًاً : لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ سَنِدًاً جَدًاً مِنْ جَهَةِ الرَّوَايَةِ وَثَانِيًّاً : لِكَوْنِهَا مَرْسَلَةً،
فَلَا يَمْكُنُ أَنْ تَعَارِضَ صَحِيحَةَ بَرِيدٍ .

وَيَدْلِلُ عَلَى سُقُوطِ الْحَدِّ فِي الشَّبَهَةِ الْحُكْمِيَّةِ وَالْمَوْضُوعِيَّةِ مَعًا
صَحِيحَةُ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : «أَيُّ رَجُلٍ

(١) الْوَسَائِلُ : بَابٌ ٩ مِنْ أَبْوَابِ الْعِيُوبِ وَالتَّدْلِيسِ ح ١ .

(٢) الْوَسَائِلُ : بَابٌ ٣٨ مِنْ أَبْوَابِ حَدِّ الْزِنَى ح ١ .

ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»^(١).

ويمكن الاستدلال على ذلك أيضاً بعدم شمول مفهوم الزنا للجاهل، إذ أن المعتبر في مفهومه عنوان الظلم والتعدى، كالغصب بالنسبة للماليات فإنه ليس كل تصرف في مال الغير غصباً، وإنما الغصب متقوم بالظلم حكماً و موضوعاً، فلو كان مشتبهاً لا يصدق عليه عنوان الغصب. فليس من البعيد أن يكون الزنا كذلك، فإنه مفسر بالفجور في كلماتهم، والجاهل لا يصدق عليه الفجور، بل هو صادر منه لأجل جهله.

وكيف كان، لا شك في أنه لاحد على الجاهل، صدق عليه عنوان الزنا أم لا، لما تقدم من الروايات، و يؤيد ذلك بما رواه الصدوق مرسلاً من قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «ادرأوا الحدود بالشبهات»^(٢) والجاهل من أظهر أفراد الشبهة، وهي لإرسالها تكون مؤيده ليس إلا.

ثم إنه لا فرق في الوطء قبلأ أو دبراً، لإطلاق الأدلة المتقدمة.

(١) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب ترور الاحرام ح ٣.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤.

وإن كانت الشبهة من أحد الطرفين دون الآخر سقط الحد عن المشتبه خاصّة، دون غيره .

فلو تشبّهت امرأة لرجل بزوجته فوطأها فعليها الحد دونه^(١) .

«مسألة ١٣٤» : المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحد^(٢) هو الجهل عن قصور أو تقصير في المقدّمات مع اعتقاد الحلية حال الوطء ، وأما من كان جاهلاً بالحكم عن تقصير وملتفتاً إلى جهله حال العمل حكم عليه بالزنا وثبوت الحدّ .

(١) لتحقق موضوعه فيها دونه .

(٢) ما إذا كان الواطي معتقداً الحلية ، ولو فرض أن اعتقاده كان مبنياً على ترك البحث قبل ذلك ، وكان جهله جهلاً عن تقصير ، ولكنه بالفعل معتقد الحلية .

وأما لو فرض أنه عالم بالحكم الظاهري- وإن كان الواقع مجھولاً - ولا يعلم به - ومقتضى الحكم الظاهري عدم جواز تزويج هذه المرأة ، كما لو فرض أنه ارتضع معها أياماً أو ساعات ، ولا يدرى أن هذا الرضاع موجب للتحريم أم لا ، فإن مقتضى الحكم الظاهري عدم جواز التزويج بها ، بل لا بد من السؤال ، لأن الشبهة شبهة قبل الفحص ، مضافاً إلى أصله عدم تحقق الزوجية بينهما بعد جريان العقد ، لأن الأصل عدم تتحقق الزوجية حتى تثبت بدليل .

.....

فهذا الشاك إذا ارتكب العمل وكان في الواقع محرماً حدّ حدّ الزنا ،
لعدم دخول ذلك في عنوان الجهل المتقدم «أي رجل ركب امرأة بجهالة
فلا شيء عليه» لأنّ ظاهره أن يكون جاهلاً مطلقاً بالحكم الظاهري
والواقعي ، وأما لو كان عالماً بالحكم الظاهري فلا تشمله الروايات المتقدمة ،
فيجب عليه الحدّ .

نعم لو انكشف بعد الزواج أنها لم تكن محرمة عليه ، بأن كان الرضاع
مرة أو مرتين ، فيدخل ذلك في عنوان التجري ، إلّا أنه لا يصدق عليه
عنوان الزنا ، لأنّها زوجته واقعاً ، غاية الأمر لم يكن يعلم أنها زوجته .

ويدل على ذلك صحيحة يزيد الكناسي قال : «سألت أبا عبدالله (عليه
السلام) عن امرأة تزوجت في عدتها؟ فقال : إن كانت تزوجت في عدة
طلاق لزوجها عليها الرجعة فإن عليها الرجم - إلى أن قال - قلت : فان كانت
تعلم أن عليها عدّة ، ولا تدرى كم هي ؟ فقال : إذا علمت أن عليها العدة
لزمتها الحجة ، فتسأل حتى تعلم»^(١) فإن هذه الصحيحة واضحة الدلالة على
أن من لزمته الحجة لابد له من السؤال ، ولا يسقط عنه الحد ، ف فهي كمن
كانت عالمة بأنها في العدة .

وعلى كل حال ، لا إشكال في أن مخالفه الحكم الظاهري كمخالفه
الحكم الواقعي ، موجبة للحدّ إذا كانت المرأة محرمة عليه في الواقع .

(١) الوسائل : باب ٢٧ من أبواب حد الزنا ح ٣ .

«مسألة ١٣٥» : يشترط في ثبوت الحد أُمور^(١) الأول :
البلوغ ، فلا حد على الصبي .

الثاني : الاختيار ، فلا حد على المكره ونحوه ، الثالث :
العقل فلا حد على المجنون .

(١) الأول : البلوغ ، فلا حد على الصبي لو ارتكب جريمة الزنا ، لعدة طوائف من الروايات :

منها : ما دلّ على رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ أو حتى يحتمل^(١) .
ومنها : ما ورد في خصوص الحدود ، كصحيحة يزيد الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها الitem وزوجت ، وأقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها ، قال قلت : الغلام إذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك ، أتقام عليه الحدود على تلك الحال ؟ قال : أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنّه . ولا تبطل حدود الله في خلقه ، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم»^(٢) وسيأتي الكلام في باب التعزيرات أن الصبي إذا ارتكب شيئاً من المحرمات العظيمة ، كالزناء وشرب الخمر واللواء ، أدب وعذر بما يراه الحاكم ، وليس عليه حد من جلد أو رجم .

الثاني : الاختيار ، فلا حد على المكره ، رجالاً كان أم امرأة ، ويدل على ذلك أيضاً عدة طوائف من الروايات :

(١) الوسائل : باب ٤ من أبواب مقدمات العبادات .

(٢) الوسائل : باب ٦ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ .

منها : ما دل على رفع القلم عن المكره^(١).

ومنها : عدة روایات وردت في الحدود ، منها : صحيحۃ أبي عبیدة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «إن علياً (عليه السلام) أتى بامرأة مع رجل فجر بها ، فقالت : استكرهني والله يا أمیر المؤمنین (عليه السلام) فدرأ عنها الحدّ ...»^(٢).

ومنها : صحيحۃ محمد بن قیس عن أبي جعفر (عليه السلام) : «وقال أمیر المؤمنین (عليه السلام) في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها ، قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها»^(٣) ، فلو شاء لقتلها ،

(١) الوسائل : باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١ و ٢ و ٣.

(٢) الوسائل : باب ١٨ من أبواب حد الزنا ح ١.

(٣) لا شك في عموم الأدلة كلها للرجل والمرأة ومنها قوله (عليه السلام) : «لا تملك نفسها».

وقيق بعدم تحقق موضوع الإكراه في الرجل ، بدعوى أن الإكراه مانع من انتشار العضو وابعاث القوى ، المتوقفان على الميل النفسي المنافي للاتصاف عن الفعل المتوقف عليه صدق الإكراه ، أو لعدم انتشار الآلة إلا عن شهوة ، المنافية للخوف . وفيه : أن الإكراه الرافع لأثر المحرمات هو انحصار دفع الضرر المتوعد به - المضر بحال الفاعل نفساً أو عرضاً أو مالاً - بفعل المكره عليه ، ولا يعتبر فيه عدم طيب النفس ، فان عدم طيب النفس له مدخلية في رفع أثر الإكراه على المعاملات ، لاعتبار طيب النفس فيها . وأما الإكراه على المحرمات فلا مدخلية لطيب النفس فيها وجوداً وعدماً ، بل الملائكة فيها توقف دفع الضرر المذكور على فعلها فقط .

فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم»^(١) وكذا صحيحه محمد^(٢).

والثالث : العقل ، فلا حد على المجنون رجلاً كان أم امرأة .

أما إذا كان امرأة فلا خلاف ولا إشكال ، وقد دل على ذلك مضافاً إلى ما دل على رفع القلم عن المجنون ، واحتراط التكليف بالعقل ، عدة روایات : منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) : «في امرأة مجنونة زنت ، قال : إنها لا تملك أمرها ، ليس عليها شيء»^(٣) .

ومقتضى قوله (عليه السلام) : «لا تملك أمرها» الذي هو بمنزلة التعلييل ، ثبوت الحكم في المجنون أيضاً لأنّه لا يملك أمره .

ويدل على ذلك أيضاً صحيحه الفضيل بن يسار ، قال : «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا حد لمن لا حد عليه ، يعني^(٤) لو أن مجنوناً

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب حد الزنا ح ٤.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب حد الزنا ح ٢.

(٣) الوسائل: باب ٢١ من أبواب حد الزنا ح ١.

(٤) قد لا يكون هذا التفسير من الإمام (عليه السلام) ، فقد ذكر في الكافي ج ٧: ص ٢٥٣ بعد قوله : «لا حد لمن لا حد عليه» : وتفسير ذلك لو أن مجنوناً الخ . وفي هامش الكافي أن التفسير من اسحاق أو ابن محبوب . وفي التهذيب وإن ذكر هذه الرواية كاملة كما هي في جزء ١٠ : ٣٢٥/٨٣ - كما هي كذلك في الفقيه ٤ : ١٢٥/٣٨ - إلا أنه ذكرها من دون «يعني إلى آخره» في ج ١٠ : ٥٩/١٩ ، وقال : قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر أن الإنسان لو قذف

.....

قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ، ولو قذفه رجل فقال : يا زان ، لم يكن عليه حد»^(١) ومقتضها أن المجنون كالمجنونة ، وهذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب^(٢) .

ولكن خالف في ذلك الشيخان والصدق والقاضي وابن سعيد من القدماء ، وقالوا بوجوب الحد على المجنون ، واستدلوا برواية أبان بن تغلب قال «قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد^(٣) ، وإن كان محسناً رجم...»^(٤) وهي ضعيفة سنداً بابراهيم بن

= مجنوناً أو مجنونةً لم يجب عليه الحد ، لأنه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحد ، وسندين ذلك فيما بعد في باب القذف إن شاء الله .

والظاهر كفاية جملة «لا حد لمن لا حد عليه» في الدلالة على المطلب ، سواء كان التفسير من الإمام (عليه السلام) كما هو الظاهر ، أم لا كما هو المحتمل احتمالاً غير معتمد به ، ولو كان معتمداً به لما أضر بالظهور المذكور . على أنه يكفي في بيان هذا الظهور المذكور وتأكيده صحيحة أبي مريم الأنباري ، قال : «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل ، هل يجلد ؟ قال : لا ، وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد» . الوسائل : باب ٥ من أبواب حد القذف ح ١ .

(١) الوسائل : باب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود - ح ١ .

(٢) ويدل أيضاً على أن المجنون لو زنى لا يحد صحيحة أبي عبيدة ، الوسائل : باب ٢٦ من أبواب حد الزنا ح ١ . ويدل عليه أيضاً ما رواه الأصبغ بن نباتة ، الوسائل باب ١ من أبواب حد الزنا ح ١٦ .

(٣) في الوسائل الحد ، وكذا في الكافي ٧ : ٣/١٩٢ ، والتهذيب ١٠ : ٥٦/١٩ ، ولكن في المباني في الطبعة القديمة والحديثة : الجلد ، وهو من خطأ النسخ .

(٤) الوسائل : باب ٢١ من أبواب حد الزنا ح ٢ .

«مسألة ١٣٦»: إذا إدّعى المرأة الإكراه على الزنا قبلت^(١).

«مسألة ١٣٧»: يثبت الزنا بالإقرار وبالبينة، ويعتبر في المقر^(٢) العقل، والاختيار، والحرية، فلو أقرّ عبد به فإن صدقه المولى ثبت بإقراره وإلا لم يثبت، نعم لو انعقد العبد وأعاد إقراره كان إقراره حجة عليه، ويثبت به الزنا، وتترتب عليه أحكامه.

الفضل الذي لم يوثق، فلا تعارض ما دل على النفي كصحيحتي الفضيل، ومحمد بن مسلم، خصوصاً مع اشتمال الأخيرة على ما هو كالتعليل.

وعلى فرض المعارضة يرجع بعد التساقط إلى المطلقات الدالة على رفع القلم عن المجنون، وإلى ما دل على أن التكليف مشروط بالعقل، وأن الله أولاً ما خلق العقل، فقال له أقبل فأقبل، وقال له أدبر فادر... إلى آخره^(١).

(١) لا لما هو المعروف من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «ادرأوا الحدود بالشبهات»^(٢) فإنه كما عرفت لم يثبت، بل لصحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) المتقدمة في اعتبار الاختيار، فتقبل دعوى الإكراه إذا كان ذلك ممكناً في حق مدعيه^(٣).

(٢) أمور:

الأول : العقل : فلا يعتبر إقرار المجنون، إذ لا أثر لأفعاله وأقواله ،

(١) الكافي ١: كتاب العقل والجهل ح ١٤ وح ١ .

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤ .

(٣) لا خصوصية في تخصيص قبول دعوى الإكراه بالمرأة في المتن ، فيما إذا كانت الدعوى ممكنة في حق مدعيها مع كون الأدلة المتقدمة في اعتبار الاختيار في ثبوت الحدّ عامة للرجل والمرأة ، وعدم خصوصية للمرأة حتى في صححه أبي عبيدة.

وهو مرفوع القلم ، والمعتبر إنما هو إقرار العقلاء . هكذا ذكر الأصحاب .

واعتبار هذا الشرط مبني على أحد أمرين :

الأول : جريان الحد على المجنون كما نسب إلى الشيختين والصادوق والقاضي وابن سعيد على ما تقدم ، وذكرنا في محله أن زنا المجنون كرنا المجنونة ، لا يترتب عليه شيء ، لرفع القلم عنه ، فلا أثر لإقراره حتى لو فرض القول بسماع ، إقراره .

الثاني : أن يعترف المجنون بزناه قبل جنونه ، وهنا أيضاً لا يعتبر إقراره ، وإن كان ما أقر به لو كان ثابتاً بغير إقراره لحدّ ، ولا يمنع جنونه المتأخر من جريان الحد عليه على ما سيأتي إن شاء الله .

الثالث : الاختيار ، فلا أثر لإقرار المكره ، لرفع القلم عنه ، فاقراره أربعاً أو أكثر أو أقل كعدمه .

الثالث : الحرية ، فلا يسمع إقرار العبد على نفسه بالزنا ، وذلك لأن إقرار المقر إنما يسمع في حق نفسه ، لا بالنسبة لشخص آخر ، وإقرار العبد إقرار في حق المولى ، ولا خلاف في المسألة ، بل ادعى عليها الاجماع ، وهو كذلك .

ويدلنا على ذلك أيضاً صحيحة فضيل بن يسار ، قال : «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا أقر الم المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع

وإن شهد عليه شاهدان قطع^(١) فإنها دالة على أن إقرار العبد لا أثر له ، ولذا لا تقطع يده ، لأنَّه إقرار في حق المولى .

وربما يتوهם أن إقرار العبد بالزنا كاقراره باتفاق مال الغير مسموع ، إلا أنه لا يطالب به ما دام عبداً ، لأنَّه ملك للمولى ، ولا يكون إقراره نافذاً في ملك المولى ، بل يتبع به بعد العتق ، فكذا يكون إقراره بالزنا موجباً للحد ، إلا أنه يؤخر استيفاؤه إلى أن ينعتق .

إلا أن هذا ليس إلا توهماً ، فإن الزنا إن ثبت بالإقرار ترتب عليه أثره بالفعل وهو الرجم أو الجلد ، وتأخيره إلى زمن الانعتاق بلا موجب ، لأن ذلك حكم لهذا الموضوع ، ومتى ما تحقق الموضوع تتحقق الحكم .

وإذا لم يثبت الزنا بهذا الأقرار ، لأنَّه إقرار في حق الغير ، فلا موجب لحده بعد العتق ، ولا يقاس هذا باتفاق مال الغير ، لأنَّ اتفاق مال الغير موجب للضمان ، والعبد نفسه يضمن من حين إتلافه ، فيحكم باقراره أنه مشغول الذمة لصاحب المال ، إلا أنه غير متمكن من الدفع ، إذ ليس له مال يجوز له التصرف فيه ليفرغ ذمته ، فالاثر المترتب على إتلاف المال وهو الضمان موجود ، فالحكم مترب على موضوعه ، إلا أن الحكم التكليفي وهو الاداء مؤخر كسائر العاجزين ، فلا ينفك الحكم وهو الضمان عن موضوعه ، وإن انفك الحكم التكليفي وسقط للعجز ، كغيره من العاجزين ، والحكم

(١) الوسائل : باب ٣٥ من أبواب حد السرقة ح ١ .

مشروط بالقدرة .

نعم، لو فرض أنه أقر بعد عتقه سمع، إقراره، وترتب عليه أثره، إذ لا مانع من سماعه هنا .

وبازاء ما ذكرنا صحيحتان :

الأولى: صحيحة ضریس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرّة أنه قد سرق قطعه ، والأمة إذا أقرت على نفسها بالسرقة قطعها»^(١) .

ولابد من حملها على ما إذا صدق المولى مسلوكه فهو إقرار من المولى على نفسه فيسمع ، فيجري الحد على العبد أو الامة ، وإلا فتحمل على التقية لا محالة ، إذ لا يسمع الاقرار في حق الغير ، كما في صحيحة فضيل المتقدمة .

الثانية: صحيحة فضيل ، قال : «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة ، حرأ كان أو عبداً ، أو حرفة كانت أو أمة ، فعلى الإمام أن يقيم الحد للذى أقر به على نفسه كائناً من كان ، إلا الزاني الممحض ، فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء ...»^(٢) .

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد السرقة ح ٢ .

(٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ .

«مسألة ١٣٨» : لا يثبت حد الزنا إلا بالاقرار أربع مرات^(١) فلو أقر به كذلك أجري عليه الحد، وإنما فلا

وهذه صحيحة تدل على ثبوت الحد باقرار العبد صريحاً ، إلا أنها محمولة على التقية جزماً^(١) إذ أولاً: مضافاً إلى أن إقرار العبد في حق المولى لا يسمع ، تدل الرواية على سماع إقراره مرة واحدة كالحر ، مع أن الزنا لا يثبت بمرة واحدة جزماً ، حرّاً كان المقر أو عبداً ، فان الحر أيضاً لو أقر على نفسه مرة واحدة في الزنا لا يحده ، فكيف يحكم على من أقر على نفسه مرة واحدة أنه يحده إلا في زنا المحسن ، فانه لا بد فيه من شهادة أربعة شهود .

وثانياً: أن ظاهر هذه الرواية عدم ثبوت الرجم إلا بشهادة أربعة شهود ، فلا يكون الاقرار على هذا أربع مرات موجباً للحد ، وهذا مخالف لما سيأتي من أنه لا فرق في الرجم والجلد ، وأنه إذا أقر على نفسه أربع مرات وكان محسناً رجم وإن لم يكن هنا شهود أربعة ، فلا محالة تكون الرواية محمولة على التقية .

(١) فلا يكفي الإقرار أقل من ذلك بلا خلاف بين الفقهاء ، إلا ما نسب إلى ابن أبي عقيل من كفاية الاقرار ولو مرة واحدة .

ويدلنا على ذلك ما رواه الشيخ الصدوق بسنده المعتبر إلى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة ، قال : «أنت امرأة أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت : يا أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنني زنيت فطهرني طهرك الله ، فإن

(١) لقول العامة بقبول إقرار العبد في الحدود ، وهو مخالف لمذهب أصحابنا .

عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها: ممْ أطهرك ؟
 قالت: من الزنا ، فقال لها : فذات بعل أنت أم غير ذات بعل ؟ فقلت : ذات
 بعل - إلى أن قال - فلما ولت عنه المرأة حيث لا تسمع كلامه ، قال : اللَّهُمَّ
 هذه شهادة ، فلم تثبت أن أنته فقلت : إني وضعت فط Herny ، فتجاهل
 عليها ، وقال : أطهرك يا أمّة الله مماذا ؟ قالت : إني زنيت - إلى أن قال - فلما
 ولت حيث لا تسمع كلامه ، قال : اللَّهُمَّ إنهم شهادتان ، فلما أرضعته عادت
 إليه فقلت : يا أمير المؤمنين (عليه السلام) : إني زنيت فط Herny ، قال لها :
 وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل ؟ قالت : بل ذات بعل ،
 قال : وكان زوجك حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : اذهبي فاكفليه -
 إلى أن قال - فانصرفت وهي تبكي ، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال :
 اللَّهُمَّ هذه ثلاثة شهادات - إلى أن قال - فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين
 (عليه السلام) بقول عمرو ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ولم يكفل
 عمرو ولدك ؟ قالت : يا أمير المؤمنين (عليه السلام) إني زنيت فط Herny -
 إلى أن قال : - فرفع أمير المؤمنين (عليه السلام) رأسه إلى السماء وقال ،
 اللَّهُمَّ ، إنه قد ثبت عليها أربع شهادات . . . »^(١).

فإن المستفاد من هذه الصحيحة أن الرجم لا يكون إلا بالقرار أربع
 مرات ، وكل إقرار بمنزلة شهادة ، فكما أن الشهادة لابد وأن تكون من أربعة

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب حد الزنا ح ١ ، الفقيه ٤ : ٥٢/٢٢ وذكر صاحب
 الوسائل ، ان الصدوق نسبه إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) أقول : ما
 ذكره صاحب الوسائل من سهو القلم .

رجال ، فكذا الاقرار لابد وأن يكون أربع مرات .

وروى هذه الرواية كل من الكليني والشيخ بطريقين :

الطريق الأول للكليني : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن عمران بن ميثم - أو صالح بن ميثم - عن أبيه^(١) «ميثم التمار». وفي هذا الطريق علي بن أبي حمزة الذي يروي عن أبي بصير ، وهو ضعيف .

الطريق الأول للشيخ : محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ... إلى آخره^(٢) . وهو أيضاً ضعيف بعلي بن أبي حمزة .

الطريق الثاني للكليني : محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد^(٣) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

الطريق الثاني للشيخ : محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد ، عن خالد بن حماد^(٤) - لا خلف بن حماد - عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

(١) الكافي ٧ : ١٨٥ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٩/٢٣ .

(٣) الكافي ٧ : ١٨٨ / ذيل ح ١ .

(٤) التهذيب ١٠ : ١١/٢٤ .

ولا ينبغي الشك في أن الصحيح ما رواه الشيخ الكليني من كون
الراوي خلف بن حماد - لا خالد بن حماد - لأنَّه أضبط أولاً، ولأنَّ خالد بن
حماد لا وجود له لا في الرجال ولا في الروايات ، وأنَّ خلف بن حماد هو
الذى يروى عنه محمد بن خالد كتابه ثانياً . وعلى هذا ففي التهذيب
تحريف ، وال الصحيح ما ذكره الشيخ الكليني ، والرواية صحيحة .

ولكن مع ذلك لا يمكن الاستدلال بها ، وذلك لأنَّ خلف بن حماد لم
يدرك الصادق (عليه السلام) ولم يذكر أنَّ له رواية عن الصادق (عليه
السلام) في مجموع الكتب الأربع . بل الظاهر من كلام النجاشي (أنَّه روى
عن موسى بن جعفر) ، أنه لم يرو عن الصادق (عليه السلام) وإلا لذكر ذلك
النجاشي .

إذن فخلف بن حماد يرويها عن الصادق (عليه السلام) مرفوعاً لا
مشافهة ، ويدلنا على ذلك ما رواه الشيخ ، وما رواه الكليني في باب الإيماء ،
فانهما رويا رواية واحدة . رواها الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن
محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، رفعه إلى أبي عبدالله
(عليه السلام)^(١) . وروها الشيخ بسنده عن أحمد بن محمد ، عن خلف بن
حماد ، رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام)^(٢) والغى الواسطة وهو محمد بن

(١) الكافي ٦ : ١٣٣ : ١١ .

(٢) الاستبصار ٣ : ٩٢٢/٢٥٧ ، التهذيب ٨ : ٦ / ١٤ .

خالد^(١).

فهذه الرواية مرفوعة بشهادة الشيخ والكليني، وهذا أظهر دليل على أن خلف بن حماد لم يدرك الصادق (عليه السلام)، فما روی عنه في المقام لابد وأن يكون مرفوعاً، فالرواية ضعيفة، والمعتبر إنما هو ما رواه الشيخ الصدوق.

ولصاحب الوسائل هنا سهوان:

الأول: نسب إلى الصدوق أنه نسب هذه الرواية إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)^(٢) وليس الأمر كذلك، فان الصدوق رواها باسناده عن سعد بن طريف، وهو غير طريقه إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام).

(١) ذكر السيد الاستاذ في المعجم طهران ج ٨ رقم ٤٣١٧ خلف بن حماد: وذكر رواية الشيخ عن أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام)، ثم قال: ولكن في الكافي ج ٦ كتاب الطلاق ٢ - باب الآلاء ٥٧ ح ١١: أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد، وهو الصحيح بقرينة سائر الروايات، ولأنّ محمد بن خالد راو لكتاب خلف بن حماد على ما يأتي.

أقول: كان من المناسب ذكر الرفع في رواية الكافي أيضاً، ولكن لم يذكره (قدس سره).

(٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب حد الزنا ذيل ح ١.

الثاني : ما ذكره من طريق الشيخ والكليني إلى هذه الرواية ، فإنه ذكر أن الكليني رواه عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد^(١). وليس الأمر كذلك ، بل رواها الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٢) . وذكر صاحب الوسائل أن الشيخ رواها عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن أبي عبدالله^(٣) . وليس الأمر كذلك فإن الشيخ رواها عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد ، عن خالد بن حماد على ما ذكرنا سابقاً .

والمحصل مما ذكرنا أن الدليل على اعتبار أن يكون الإقرار أربعاً ، إنما هو هذه الرواية ، ولكن بطريق الشيخ الصدوق .

ويدلنا على ذلك أيضاً صحيحة^(٤) أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني قال: ممن أنت؟ قال: من مزينة ، قال: أتقرا من القرآن شيئاً؟ قال: بلى . قال: فاقرأ ، فقرأ فاجاد ، فقال: أبك جنة؟ قال: لا ، قال: فاذهب عني حتى

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب حد الزنا ذيل ح ١ .

(٢) الكافي ٧: ١٨٨ قبل ح ٢ .

(٣) الوسائل: باب ١٦ من أبواب حد الزنا ذيل ح ١ .

(٤) بالسند الذي رواه علي بن إبراهيم في تفسيره ، وإن كانت بسند الكليني ضعيفة .

نَسَأْلُ عَنْكَ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنِيتُ فَطَهْرَنِي قَالَ : أَلَكَ زَوْجَةٌ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَمَقِيمَةٌ مَعَكَ فِي الْبَلَدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمْرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَذَهَبَ ، وَقَالَ : حَتَّى نَسَأْلُ عَنْكَ ، فَبَعْثَتْ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَتْهُنَّ عَنْ خَبْرِهِ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَحِيحُ الْعُقْلُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ثَالِثَةً فَقَالَ مُثْلِ مَقَالَتِهِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ حَتَّى نَسَأْلُ عَنْكَ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ رَابِعَةً ، فَلَمَّا أَقْرَأَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِقْنِبَرَ : احْتَفِظْ بِهِ ، ثُمَّ غَضِبَ ... الْحَدِيثُ . وَفِيهِ أَنَّهُ رَجَمَهُ^(١).

وَقَرِيبُهُ مِنْهَا صَحِيقَةُ أَبِي الْعَبَاسِ الْبَقَبَاقِ^(٢).

وَكَذَا صَحِيقَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : «فِي رَجُلٍ قَالَ لِأُمْرَأَتِهِ : يَا زَانِيَةُ أَنَا زَنِيْتُ بِكَ ، قَالَ : عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِقَذْفِهِ إِيَّاهَا ، وَأَمَا

(١) الوسائل : باب ١٦ من أبواب حد الزنا ح ٢.

(٢) الوسائل : باب ١٥ من أبواب حد الزنا ح ٢ . قَالَ «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : «أَتَنِي النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَسَلَمَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي زَنِيْتُ ، فَصَرَفَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَجْهَهُ عَنْهُ ، فَأَتَاهُ مِنْ جَانِبِهِ الْآخِرِ ، ثُمَّ قَالَ مُثْلِ مَا قَالَ ، فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَ ثَالِثَةً فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنِيْتُ ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَبْصَاحِبُكُمْ بَأْسٌ ؟ - يَعْنِي جَنَّةً - فَقَالُوا : لَا ، فَأَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ الْرَّابِعَةَ ، فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَرْجِمَ ، فَحَفَرُوا لَهُ حَفِيرَةً ، فَلَمَّا أَنْ وَجَدَ مَسَّ الْحَجَارَةَ خَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَلَقِيَهُ الزَّبِيرُ فَرَمَاهُ بِسَاقٍ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ بِهِ ، فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ ، فَأَخْبَرُوا النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِذَلِكَ فَقَالَ : هَلَا تَرْكِتُمُوهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ اسْتَرَّ ثُمَّ تَابَ كَانَ خَيْرًا لَهُ» .

قوله: أنا زنيت بك ، فلا حد فيه ، إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا
عند الإمام»^(١) .

ومنها: ما رواه الصدوق بسنته الصحيح إلى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة في حديث «أن رجلاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر عنده بالزنا ثلاث مرات ، فقال له: اذهب حتى نسأل عنك - إلى أن قال : - ثم عاد إليه ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ، فقال : إنك لو لم تأتينا لم نطلبك ، ولسنا بتاركك إذا لزمك حكم الله عز وجل ، «ثم قال : أيها الناس ، إنه يجزي من حضر منكم رجمة عمن غاب ، فنشدت الله رجلاً منكم .. إلى آخره»^(٢) .

فهذه الروايات كلها تدل على أن الاقرار مرة أو مرتين أو ثلاثة لا أثر له ، وبها تقيد قاعدة «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» بغير الزنا ، وأما فيه فلابد من الاقرار أربع مرات . ومورد هذه الروايات كلها الرجم .

وأما إذا كان الجلد ، فهل يعتبر فيه الإقرار أربع مرات أيضاً ، أو يكفي مرة واحدة على ما هو مقتضى إطلاق ما دل على نفوذ الاقرار ؟

لا شك في أن الجلد أيضاً لا يثبت إلا بالاقرار أربع مرات ، ويidel عليه صحيحة محمد بن مسلم - المتقدمة - عن أبي جعفر (عليه السلام) :

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب حد القذف ح ١ .

(٢) الوسائل: باب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤ .

«في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت بك ، قال (عليه السلام) : عليه حد واحد لقذفه إياها ، وأما قوله : أنا زنيت بك ، فلا حد فيه ، إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام»^(١) وهي مطلقة من حيث كون الحد هو الجلد أو الرجم .

مضافاً إلى ما رواه الصدوق كما تقدم بسنده الصحيح إلى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة ، فإن المستفاد منها أن الاقرار بمنزلة الشهادة ، ولا شك في أنه يعتبر شهادة أربعة رجال في ثبوت الجلد أيضاً ، فالاقرار لا بد أن يكون أربع مرات أيضاً .

على أنه لو فرض أن الاقرار مرة واحدة كاف في الجلد ، لما كان وجه للتأخير في فعل النبي وفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أن يقر المقر أربع مرات ، فإن تأخير الحد غير جائز ، فكان عليهما (عليهما السلام) أن يجلدا المقر بعد إقرارهمرة واحدة .

وأما صحيحة الفضيل ، قال : «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة ، حراً كان أو عبداً ، أو حرمة كانت أو أمة ، فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذى أقر به على نفسه ، كائنا من كان ، إلا الزانى المحسن فإنه لا يرجمه حتى يشهد

(١) الوسائل : باب ١٣ من أبواب حد القذف ح ١ .

«مسألة ١٣٩»: إذا أقرَّ شخص بما يوجب رجمه ثم جحد سقط عنه الرجم دون الحدّ، ولو أقرَّ بما يوجب الحدّ غير الرجم ثم أنكر لم يسقط^(١).

عليه أربعة شهداء ، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه ...»^(٢) فهي دالة على نفوذ الاقرار مرة واحدة في الزنا في غير الرجم، إلا أنه لا يمكن العمل بمضمونها جزماً ، فلا بد من حملها على التقية ، وقد تقدم وجهه^(٣).

(١) إذا أقر إنسان بما يوجب الحدّ في الزنا أو غيره - ثم جحد وكذب نفسه ، فهل يقبل إنكاره أو لا ؟

مقتضى إطلاق دليل حجية الاقرار ، عدم الأثر لإنكاره بعد الاقرار كما هو الحال في الأموال ، فكما أنه لو أقر بأنه مدين لزيد ثم أنكر ، أو أقر بزوجية ثم أنكر ، لا ثُر لإنكاره بعد ذلك ، فكذا في المقام حسب ما يقتضيه إطلاق دليل حجية الاقرار ، ويدل على ذلك أيضاً عدة روايات في الزنا ، واستثنى من ذلك ما لو كان الاقرار موجباً للرجم ، فإن الإنكار بعده يسقط الرجم فيحد بغيره .

منها : صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد ، فقال : إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده ، وإن رغم أنه ، وإن أقر على نفسه أنه شرب خمراً أو بغرية ، فاجلدوه ثمانين جلدة ، قلت : فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ، أكنت راجمه ؟ فقال : لا ، ولكن كنت ضاربه الحدّ»^(٤) .

(١) الوسائل : باب ٣٢ من أبواب مقدّمات الحدود ح ١ .

(٢) في المسألة ١٣٧ فراجع .

(٣) الوسائل : باب ١٢ من أبواب مقدّمات الحدود ح ١ .

«مسألة ١٤٠» : لو أقرّ بما يوجب الحد من رجم أو جلد كان الإمام (عليه السلام) العفو وعدم إقامة الحد عليه^(١)، وقيده المشهور بما إذا تاب المقرّ، ودليله غير ظاهر .

ومنها : صحيحته الأخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «إذا أقر الرجل على نفسه بحدّ أو فريسة ثم جحد جلد ، قلت : أرأيت إن أقر على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرجم ، أكنت ترجممه ؟ قال : لا ، ولكن كنت ضاربه»^(١) .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «من أقر على نفسه بحدّ أقمته عليه ، إلا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم»^(٢) .

وبهذه الروايات يقييد دليل حجية عدم سماع الإنكار بعد الاقرار بغير الزنا .

(١) كما هو المعروف والمشهور ، وقد دلت على ذلك معتبرة طلحة ابن زيد عن جعفر (عليه السلام) قال «قال : حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر عنده بالسرقة ، قال : فقال له علي (عليه السلام) : إنني أراك شاباً لا بأس بهبتك ، فهل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم ، سورة البقرة ، فقال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال : وإنما منعه أن يقطعه لأنه لم يقم عليه ببينة»^(٣) .

(١) الوسائل : باب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢ .

(٢) الوسائل : باب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣ .

(٣) الوسائل : باب ٣ من أبواب حد السرقة ح ٥ . وكذا صحيحة مالك بن عطية

إلا أن هذه الرواية وردت في السرقة ، ولابد في التعدي منها إلى غيرها من القول بعدم الفصل ، أو لقرينة أخرى ، وإنما فلا وجه للتعدي إلى مثل المقام .

= عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملائمة من أصحابه ، إذا أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين (عليه السلام) إني أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : يا هذا ، امض إلى منزلك لعل مراراً حاج بك ، فلما كان من غد عاد إليه ، فقال له : يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : اذهب إلى منزلك لعل مراراً حاج بك ، حتى فعل ذلك ثالثاً بعد مررتنه الأولى ، فلما كان في الرابعة قال له : يا هذا ، إن رسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختار أيهان شئت ، قال : وما هنَّ يا أمير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في عنقك بلغت ما بلغت ، أو إهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراق بالنار ، قال : يا أمير المؤمنين أيهان أشد على ؟ قال : الاحتراق بالنار ، قال : فأنني قد اخترتها يا أمير المؤمنين ، فقال : خذ لذلك اهبتك ، فقال : نعم ، قال : فصلّى ركتعين ، ثم جلس في تشهده ، فقال : اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته ، وإنني تخوفت من ذلك ، فأتيت إلى وصي رسولك وابن عم نبيك ، فسألته أن يطهريني ، فخرينني ثلاثة أصناف من العذاب ، اللهم فأنني اخترت أشدَّهنَّ ، اللهم فأنني أسألك أن يجعل ذلك كفارة لذنبي ، وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ، ثم قام - وهو باك - حتى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يرى النار تتأجج حوله ، قال : فبكى أمير المؤمنين (عليه السلام) وبكي أصحابه جميعاً ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض ، فإنَّ الله قد تاب عليك ، فقم ولا تعاودَ شيئاً مما فعلت» الوسائل : باب ٥ من أبواب حد اللواط ح ١ .

ويؤيد ذلك ما رواه البرقي- مرسلا - عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال : « جاءَ رجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فَأَفَرَ بِالسُّرْقَةِ ، فَقَالَ لَهُ ، أَنْقَرَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سُورَةُ الْبَقْرَةِ ، قَالَ : قَدْ وَهَبْتِ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقْرَةِ ، قَالَ فَقَالَ الْاَشْعَثُ : أَتَعْطَلُ حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : وَمَا يَدْرِيكَ مَا هَذَا ؟ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَيْسَ لِإِلَامِ أَنْ يَعْفُو ، وَإِذَا أَقْرَرَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِلَامِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ»^(١) ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًاً مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ ، وَإِنَّمَا تَطْوَعُ بِالْإِقْرَارِ مِنْ نَفْسِهِ . وَإِذَا كَانَ لِإِلَامِ الَّذِي مِنْ اللَّهِ أَنْ يَعْقِبَ عَنِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ عَنِ اللَّهِ ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ : ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَآمِنْ فَأَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢) .

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مَضَافًا إِلَى إِرْسَالِهَا ، لَا رِبْطٌ لِلَاَسْتِدَلَالِ فِيهَا بِالْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ عَلَى جَوَازِ عَفْوِ الْإِلَامِ عَنِ الْحَدِّ لَوْ ثَبِّتَ بِالْإِقْرَارِ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَرَدَتْ فِي سَلِيمَانَ (عليه السلام) حِينَما أَرَادَ مِنَ اللَّهِ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ أَلْرِيَحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ * وَآلِشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَاءٍ وَغَوَّاصٍ * وَآخَرِينَ مُقْرَنِينَ فِي الْأَصْفَادِ * هَذَا

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤، تحف العقول : ٤٨١.

.....

عَطَاوْنَا فَأَمْنَنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ .^(١)

نعم، يدل على جواز عفو الإمام مطلقاً صحيحة ضريس الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «لا يعفى عن الحدود التي الله دون الإمام ، فأما ما كان من حق الناس في حدّ ، فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام»^(٢) وهي واضحة الدلالة على أنه ليس لأحد العفو في الحدود التي الله غير الإمام ، وذلك إنما هو فيما إذا أقر من عليه الحد ، وأما لو قامت عليه البينة وليس لأحد أن يعفو حتى الإمام (عليه السلام) كما سيأتي .

وقييد المشهور جواز عفو الإمام عمّن ثبت عليه الحد باقراره ، بما إذا تاب المقر عن فعله ، وإلا فليس له أن يعفو .

ولا يعرف لذلك أي وجه ، لأنّ ما دل على جواز العفو للإمام كمعتبرتي طلحة وضريس ليس فيهما ما يدل على التوبة ، فان تم إجماع على اعتبارها - ولا يتم - فيه ، وإنّ فلا وجه له ، خصوصاً بعدما كان الوارد في معتبرة ضريس كلمة الحدود ، وهو جمع محلّى بالآلف واللام يفيد العموم ، فله (عليه السلام) العفو عن الحدود على الاطلاق ، سواء كان المقر تائباً أم لا - كما أن إطلاقها يشمل أيضاً ما إذا ثبت الحد بالبينة - إلا أنه لابد من رفع اليد عن ذلك ، لما دلّ على عدم العفو مع البينة وخصوصاً أيضاً بعد ما كان الراوي في رواية طلحة هو الإمام الصادق (عليه السلام) فإنه لو

(١) ص : ٣٦ - ٣٩ .

(٢) الوسائل : باب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ .

«مسألة ١٤١»: إذا حملت المرأة وليس لها بعل لم تحدّ^(١)، لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء، أو بالوطء شبهة أو إكراهاً أو نحو ذلك، نعم إذا أقرت بالزنا أربع مرات حدّت كما مرّ.

كان الراوي لها غيره عنه ، لا هو عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ل كانت قضية شخصية لا إطلاق فيها ، لإمكان أن يكون المقر قد تاب ، لكن بما أن الراوي هو الإمام ، وليست روايته نقل تاريخ فقط ، بل في مقام بيان الحكم الشرعي ، وحيث إنه في مقام البيان ولم يتعرض إلى الخصوصية ، فيستكشف الأطلاق .

على أن في ذيل هذه المعتبرة ورد قوله التعليل بأن عدم القطع إنما هو لأجل عدم قيام البينة ، حيث قال (عليه السلام) : « وإنما منعه أن يقطعه لأنه لم يقم عليه ببينة » وهو يكشف عن عدم مدخلية التوبة فيه ، وإلا لذكرها معه . وأماماً ما يقال من أن ما ذكره في تحف العقول من قوله (عليه السلام) : « وإنما تطوع بالاقرار من نفسه » دال على التوبة ، لأن التطوع لا يكون إلا مع التوبة ، وإلا فلا داعي يدعوه إلى الاقرار ، فالتطوع ملازم للتوبة . فلا يمكن قبوله ، لضعف الرواية ، فلا يمكن أن تكون مقيدة لمحبتي طلحة وضربيس . على أن ما ذكر إشعار لا دلالة ، بل يمكن أن يكون إقراره لداعٍ آخر غير التوبة والندم على الفعل^(١) .

(١) إذ لا تنحصر أسباب الحمل بالزنا ، بل يمكن أن يكون الحمل من

(١) أقول : صحيحه مالك بن عطيه المتقدم الإشارة إليها ظاهرة بل صريحة في التوبة .

«مسألة ١٤٢» : لا يثبت الزنا بشهادة رجلي عادلين بل لا بد من شهادة أربعة رجال عدول ، أو ثلاثة وامرأتين ، أو رجلين وأربع نساء ، إلّا أنه لا يثبت الرجم بالأختير ، ولا يثبت بغير ذلك من شهادة النساء منفردات ، ولا شهادة رجل وستّ نساء ، أو شهادة واحد ويمين^(١) .

«مسألة ١٤٣» يعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة شهادة حسّ ومشاهدة^(١) ، ولو شهدوا بغير المشاهدة والمعاينة لم يحدّ المشهود عليه ، وحدّ الشهود .

دون وطء أصلًا.

(١) تقدّم الكلام في باب الشهادات^(١) أن الزنا لا يثبت بشهادة النساء منفردات ، وكذا بشهادة رجل واحد وست نساء ، وكذا لو شهد رجالان أو ثلاثة فقط .

وأما لو شهد ثلاثة رجال وامرأتان فيثبت الزنا ، ويترتب عليه أثره من رجم أو جلد .

وأما لو شهد رجالان وأربع نساء ، فقد فصل بين الجلد والرجم ، فإن كان الزاني غير محسن جلد ، وإن كان محسناً لم يرجم بل يحدّ حد الزاني ، على ما صرحت بذلك الروايات المعتبرة المتقدم الكلام فيها في محله ، فلا حاجة إلى الإعادة .

(١) فلا اعتبار بما لا ينتهي إلى الحس وإن حصل به اليقين للشاهد ،

(١) في المسألة ٩٩ فراجع .

ويدل على ذلك ما تقدم في باب الشهادات من أنها لابد وأن تكون عن حس ، ففيما يسمع السمع ، وفي غيره غيره ، هذا مضافاً إلى أنه ورد في الزنا عدّة روایات دلت على أن الشهادة لابد وأن تكون عن حس ، وكلها معتبرة .

ففي بعضها اعتبار الشهادة بمعنى أن يشهدوا أنهم رأوا الرجل يدخل ويخرج ، أي رؤية نفس الرجل ، كما في صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «وقال: حد الرجم أن يشهد أربع آنهم رأوه يدخل ويخرج»^(١) .

وفي بعضها أن يشهدوا على الإيلاج والخروج ، كما في صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والخروج»^(٢) وكذا صحيحه الآخر^(٣) .

وفي بعضها أن يشهدوا على الجماع والإيلاج والادخال مثل الميل في المكحولة ، كما في معتبرة أبي بصير ، قال «قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد الزنا ١ .

(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد الزنا ٢ .

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد الزنا ١١ .

و والإيلاج والادخال كالميل في المكحلة»^(١).

وفي بعضها أن يقول الشهود رأينا مثل الميل في المكحلة، كما في صحيحة حرير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «القاذف يجلد ثمانين جلدة - إلى أن قال - ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أريعة: رأينا مثل الميل في المكحلة»^(٢). إذن فلا ينبغي الاشكال في كون الشهادة عن حسن .

ولكن هل يعتبر مشاهدة الإيلاج والاخراج مثل الميل في المكحلة على ما ذكره المشهور، أولا؟

الظاهر أن الشهادة على الإيلاج والاخراج لا تتحقق خارجاً ، لأن يكون الشاهد قد رأى الإيلاج والاخراج مثل الميل في المكحلة ، لأنّه أمر غير قابل للرؤيه ، ولا يمكن أن تكون الشهادة مستندة إلى ما هو غير قابل . ولو فرض اختصاص صحة الشهادة بذلك ، فذلك معناه لغوية جعل الحد على الزاني ، جلداً كان أم رجماً ، لعدم تحقق موضوعه في الخارج ، ولو فرض التتحقق ففي مورد نادر جزماً . كيف وقد جرت الحدود في زمانه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و زمان أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وكان الناس يشهدون على الزنا وتجرى الحدود ، فمع كثرة الواقع كيف يمكن اعتبار رؤية الإيلاج والاخراج الغير المتحققة ، وإن تحققت فهي مورد نادر .

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ٤ .

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد القذف ح ٥ .

إذن فالصحيح أن يقال: إن الشهادة وإن اعتبر أن تكون عن حس، إلا أنه لا يلزم تعلق الحس بالمشهود به نفسه، بل بما هو لازم له أيضاً، وتصح الشهادة في ذلك باعتبار أنها متوجهة إلى الحس، وإن لم يكن المشهود به في نفسه محسوساً، فلو رأى ما هو ملزوم للايلاح والخروج فله أن يشهد على الزنا .

وأما الروايات الواردة في المقام، مثل ما ورد «أنهم رأوه يدخل ويخرج»، كما في صحيح البخاري عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «حد الرجم أن يشهد أربع أنهم رأوه يدخل ويخرج»^(١) فمتعلق الرؤية الرجل، لا الإيلاح والخرج أي أنهم رأوا الشخص يدخل ويخرج، لا أنهم رأوا الدخال والخرج، كما في قولنا: رأينا زيداً يحك ظهره ، إذ الحك إذا لم يكن زيد عارياً ليس بمحسوس ، فمعنى الشهادة على أنه يحك ظهره ليس إلا أنه رأينا ملزوم الحك ، وهو إدخال يده خلف ظهره وتحريكها . وفي مثال أوضح قولك: رأيت زيداً يفك . فان التفكير غير قابل للرؤبة، فمعناه أنه رأى زيداً ومن حاله يظهر أنه كان يفك .

وعليه فلا إشكال في جواز الشهادة على اللازم إذا كان الملزوم محسوساً .

ومن هذا يظهر أن قوله (عليه السلام): «أربعة شهود على الإيلاح

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ١ .

.....

والاخراج» - في صحیحة محمد بن قیس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «قال أمیر المؤمنین (عليه السلام): لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاح والاخراج»^(١) - يراد به اعتبار الشهادة فيهما، لا رؤية الايلاح والاخراج ، فإذا رأوا المقدمات غير المنفكة عن الايلاح والاخراج ، فلهم أن يشهدوا على الايلاح والاخراج ، وإن لم يكن الايلاح والاخراج مرئياً .

وأما قوله (عليه السلام) في معتبرة أبي بصير : «لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهاداء على الجماع والايلاح والادخال كالميل في المكحلة»^(٢) فيراد به اعتبار الشهادة على ذلك ، لا رؤية ذلك ، ولو رأى اللازم الذي لا ينفك من الايلاح والاخراج مثل الميل في المكحلة ، فله أن يشهد على الملزوم .

والعمدة هو ما في معتبرة حریز من قوله (عليه السلام) : «القاذف يجلد ثمانين جلدة - إلى أن قال - ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة :رأينا مثل الميل في المكحلة»^(٣) فلا بد من حمل الرؤية فيها على رؤية المقدمات ، وإلا فنفس ذلك الامر غير قابل للرؤية ، وإلا كان جعل الحد لغوياً ، فمعنى أنه لابد أن يشهدوا أنهم رأوه مثل الميل في المكحلة أنهم رأوا

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ٤.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد القذف ح ٥.

ويعتبر أن تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زماناً ومكاناً، فلو اختلفوا في الزمان أو المكان لم يثبت الزنا، وأما لو كان اختلافهم غير موجب لعدد الفعل واختلافه ، كما إذا شهد بعضهم على أن المرأة المعينة المزني بها منبني تميم - مثلاً- وشهد البعض الآخر على أنها منبني أسد - مثلاً- أو نحو ذلك من الاختلاف في الخصوصيات ، لم يضر ثبوت الزنا بلا إشكال^(١).

مقدماته التي لا تنفك عن ذي المقدمة، فنسب الرؤية إلى اللازم باعتبار تعلقها بالملزوم^(١).

(١) بعد ما تقدم من اعتبار أن تكون الشهادة في الزنا وغيره عن حس ، نقول: يعتبر أيضاً أن يكون المشهود به أمراً واحداً . فإذا اختلف الشهود في الخصوصيات المفردة التي توجب امتياز فرد ، عن فرد ، فهو كما لو شهد شاهد على فرد ، وشهد شاهد آخر على فرد آخر ، لا اعتبار به ، كما لو شهد أحد الشهود أن زيداً زنى بامرأة في بلدة كذا ، وشهد الآخر على زناه بها في بلدة أخرى ، فان هذين فرداً ، ولا يمكن أن

(١) ما ذكره السيد الاستاذ في المقام من أن المعتبر في الشهادة وإن كان هو الحس ، إلا أنه لا يلزم من تعلق الشهادة بالحس تعلق الحس بالمشهود به نفسه ، بل بما هو لازم له أيضاً ، فتكون الشهادة متنتهية إلى الحس ، وإلا للزم لغوية جعل الحد على الزاني ، هو الصحيح ، وهو المستفاد من لحن كلامهم (عليهم السلام) ومعاريفه ، ويفيده اعتبار عدالة الشاهد ، فكيف مع ذلك يتحقق منه النظر إلى ذلك - وإن كانت العدالة غير معتبرة حال التحمل ، إذ إن اختلاف الحالتين في الشهود نادر جداً ، فلا يخرج المؤيد عن كونه مؤيداً - فلا بد وأن يكون المراد منه اللازم الذي لا ينفك عنه ، ويكونوا (عليهم السلام) قد بيّنا أن ما يعتقده كثير من الناس من الزنا لأمور غير لازمة له ، أو لزومها غير بين فلا تكفي الشهادة بذلك جزماً .

وأمّا إذا كان اختلافهم في خصوصية الزنا، كما لو شهد بعضهم على أن الزاني قد أكره المرأة على الزنا، وشهد الآخر على عدم الإكراه، وأن المرأة مطاؤعة ، ففي ثبوت الزنا بالإضافة إلى الزاني عندئذ إشكال ، ولا يبعد التفصيل بين ما إذا كان الشاهد على المطاؤعة شاهداً على زناها ، وما إذا لم يكن ، فعلى الأول لا يثبت الزنا بشهادته ، ويثبت على الثاني^(١) .

يقع الزنا الواحد في بلدتين ، وعليه بما يشهد به الأول غير ما يشهد به الثاني ، فلا بينة على شيء واحد .

وكذا لو اختلفا في الأزمان، فإن الزمان مفرد لل فعل ، فلا تكون الشهادات واقعة على شيء واحد .

وأما لو كان الاختلاف مما لا يوجب تعددًا في الفرد، بل يوجب الاختلاف في خصوصية الشخص الواحد ، كما لو شهد جميع الشهود بزناه بامرأة معينة خارجية، مع اختلافهم في هذه المرأة أنها من بنى تميم أو من غيرهم ، أو أنها كانت لابسة للباس كذا أو لباس كذا ، فإن كل هذه الخصوصيات ليس لها دخل في فردية الفرد ، بل هو فرد واحد ، وإنما الاختلاف في خصوصياته ، فلا يكون موجباً لتعدد المشهود به ، وهذا أيضاً واضح ، لإطلاق الدليل ، فإن المعتبر إنما هو الشهادة على الزنا ، وأما الزائد على ذلك فلا مانع من الاختلاف فيه .

(١) إذا اختلفوا في كون المرأة كانت مطاؤعة أو مكرهة ، بعد اتفاقهم على زنا الزاني ، فلا إشكال في أن المرأة لا تحد رجماً أو جلداً ، إذ لم يثبت

«مسألة ١٤٤»: إذا شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا قبلاً، وأنكرت المرأة وادعَت أنها بكر، فشهدت أربع نسوة بأنها بكر، سقط عنها الحد^(١).

قيام أربعة شهود بالنسبة لزناها مطاوعة. إلا أن الكلام في أنه هل يحدّ الرجل الزاني بهذه المرأة أو لا؟ ذكر جملة من الفقهاء عدم ثبوت الحد عليه، والوجه في ذلك أمران:

الأول: تغاير الزنا مع الاكراه عن الزنا مع المطاوعة، فهما فردان لم تقم البينة على كل منهما. ونسب هذا إلى الشهيدين والعلامة في بعض كتبه.

وفيه: أن الاكراه وعدمه فعل خارج عن الزنا، لا أثر له وجوداً وعدماً بالنسبة للزاني، فهو زنى بهذه المرأة، وزناه فعل واحد، مكرهة كانت المرأة أو مطاوعة، نعم ذلك يختلف بالنسبة للمرأة، وأما بالنسبة إليه فلا.

الثاني: إذا لم يثبت الزنا في حق المرأة - كما هو كذلك - فمن يدعى من الشهود أنها كانت مطاوعة قد قذفها، فلا بد من جلده والحكم بأنه فاسق على ما نطق به الآية، فكيف مع ذلك يحكم بنفوذ شهادته؟

الظاهر التفصيل بين ما إذا شهد الشاهد على أن المرأة زنت وكانت مطاوعة فالأمر كما ذكر، لا يثبت الزنا بالنسبة للزاني، باعتبار القذف الموجب للفسق، وعدم قبول الشهادة. وبين ما إذا شهد بالزنا بالنسبة للزاني وشهد بأن المرأة كانت مطاوعة بالنسبة للجماع، ولم يشهد على أنها كانت زانية، ولعلها كانت مشتبهه أو لعذر آخر، فليس هذا قذفاً لها، فتسمع شهادته، ويثبت الزنا على الزاني.

(١) ويُقدّم سماع شهادة النساء في مثل ذلك، وإن كن منفردات، فإنه

.....

تسمع شهادتهن في العذرة والمنفوس ، وفيما لا يجوز للرجال النظر إليه^(١) مضافاً إلى ما ورد في خصوص المقام من صححه زراة^(٢) عن أحدهما (عليه السلام) : «في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، فقالت أنا بكر ، فنظر إليها النساء فوجدنها بكرأ ، فقال : تقبل شهادة النساء»^(٣) . ومعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «أتى أمير المؤمنين عليه السلام بأمرأة بكر زعموا أنها زنت ، فأمر النساء فنظرت إليها ، فقلن : هي عذراء ، فقال : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله . وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا»^(٤) وكذا معترته الأخرى^(٥) .

(١) كما تقدم ذلك في المسألة ١٠٠ .

(٢) بسند الشيخ الصدوق قدس سره ، فإن طريقه إليه صحيح ، وإن كانت بسند الشيخ ضعيفة بخراس ، لأنه مجهول .

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٤ .

(٤) الوسائل : باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١٣ .

(٥) الوسائل : باب ٢٥ من أبواب حد الزنا ح ١ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليهم السلام) : «أنه أتى رجل بأمرأة بكر زعم أنها زنت ، فأمر النساء فنظرن إليها ، فقلن : هي عذراء ، فقال علي (عليه السلام) : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله . وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا» .

أقول : إنه لا فرق في الزنا بين أن يكون قبلأ أو دُبراً فالبحث المتقدم إنما هو فيما إذا كانت الشهادة على الزنا قبلأ ، وأما إذا كانت الشهادة على الزنا دُبراً أو على نحو الإطلاق فلا موجب لسقوط الحد ، إذ لا منافاة بينه وبين وجود البكرة . ودعوى الانصراف فيما إذا كانت الشهادة على الزنا بالإطلاق إلى خصوص

=

وقيد الفقهاء شهادة النساء هنا بأربع نساء ، وهو الصحيح ، وإن لم يذكر ذلك في الروايات المتقدمة ، وذلك للعلم الخارجي بأن شهادة النساء إنما تقبل فيما إذا كن أربعاً ، إذ كل امرأتين بمنزلة رجل واحد على ما تقدم من الروايات ، وصرح به في الآية المباركة ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَاتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الْشُّهَدَاءِ . . .﴾^(١) وكذا ما ورد في باب الحدود من أن شهادة امرأتين تقوم مقام شهادة رجل واحد ، فتجوز شهادة رجلين وأربع نساء في الزنا ، أو ثلاثة وامرأتين ، وكذا في باب الوصية وأنها تثبت بشهادة أربع نساء . فمن هذا كله يعلم أن الحكم هنا أيضاً إنما هو فيما إذا كانت أربع نساء ، فلا يكتفى بالأقل .

ثم هل أن الشهود الأربع الذين شهدوا على الزنا يجري عليهم حد القذف لعدم ثبوت الزنا ، أو لا ؟

فيه كلام وخلاف ، ذهب جمع إلى الأول ، وجمع إلى الثاني ، وهو المشهور وال صحيح ، وذلك لأنّه لا قذف هنا ، فان القذف إنما هو - بمقتضى الآية والروايات - مقيّد بعدم شهادة ، الأربع ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

= الزنا قبلًا كما في الروايات ، ولذا تدعى المرأة أنها بكر ، قد تكون موجودة في بعض الأزمنة ، إلا أنها فعلاً غير موجودة ، فلا أثر لها .

(١) البقرة : ٢٨٢ .

«مسألة ١٤٥» إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا وكان أحدهم زوجها ، فالأكثر على أنه يثبت الزنا وتحدّ المرأة ، ولكن الأظهر أنه لا يثبت^(١).

الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ^(١) فالمعتبر في القذف عدم الاتيان بالأربعة وأما معهم فلا قذف ، ولا قصور في شهادتهم ، لأنهم واجدون لشرائطها حسب الفرض ، غاية الامر ابتلت شهادتهم بالمعارض ، فسقطت عن الحجية لذلك لا لعدم المقتضي ، فلا موجب لحدهم حد القذف .

(١) استدل المشهور على مختارهم كما في الجواهر ، باطلاق دليل قبول شهادة الأربعة في ثبوت الزنا أو الثلاثة وامرأتين ، أو الاثنين وأربع نسوة ، فإن إطلاق هذه الأدلة كاف في قبول الشهادة وإن كان أحدهم الزوج مضافاً إلى رواية إبراهيم بن نعيم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «سألته عن أربعة شهود على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال : تجوز شهادتهم»^(٢) وهي صريحة في قبول شهادتهم .

وفي قبال ذلك رواية زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) : «في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال : يلاعن الزوج ويجلد الآخرون»^(٣) وهي دالة على عدم قبول شهادتهم ، لأن الزوج أحدهم ، فيلاعن

(١) النور : ٤ - ٧ .

(٢) الوسائل : باب ١٢ من أبواب اللعان ح ١ .

(٣) الوسائل : باب ١٢ من أبواب اللعان ح ٢ .

الزوج زوجته ويحد الثلاثة .

وذكر صاحب الجواهر ان رواية زراراة ضعيفة، فلاتعارض رواية
إبراهيم بن نعيم والمطلقات .

أقول : الكلام هنا فيما إذا شهد الشهود مرة واحدة وأحدهم الزوج ،
وأما لو قذف الزوج زوجته أولاً ثم شهد الثلاثة على ما ادعاه الزوج ،
فلا تسمع الشهادة هنا جزماً وبلا خلاف ، لأنَّه حينئذٍ لابد أن يأتي الزوج
بأربعة شهادة ولا تقبل شهادة ، الثلاثة ، ولا ينظم هو إليهم لأنَّه هو المدعى .
فالكلام هنا إنما هو فيما إذا شهد الأربعة مرة واحدة ، فهل تسمع هذه
الشهادة أم لا ؟ المشهور كما تقدم ذهبوا إلى السمع ، واستدلوا له بما تقدم .

والظاهر : عدم السمع ، فيلعن الزوج زوجته ويحد الباقيون للقذف
بعد عدم ثبوت الزنا . وأما رواية إبراهيم بن نعيم فهي ضعيفة بعثاد بن كثير
الواقع في السند ، وإن كانت رواية زراراة أيضاً ضعيفة .

وأما الاطلاقات فهي مقيدة بما إذا لم يكن الزوج أحد الأربعة ،
بمقتضى الآية والروايات .

أما الآية فقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ
هُمُ الْفَاسِقُونَ ... وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا
أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْصَادِقِينَ *

وَالْخَامِسَةُ ... ﴿١﴾ فإن الظاهر من الآية أن رمي الزوج زوجته بالزنا لا بد فيه من الشهود الأربع، كما في رمي غير الزوج، المذكور في الآية قبل حكم الزوج، فمقتضى إطلاق الآية أنه إذا قذف الزوج زوجته بالزنا ولم يكن له شهداء أربعة سواء كان القذف سابقاً أم مقارناً لشهادة الثلاثة، فشهادته أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة . . . ومعنى ذلك أن إطلاق الآية في خصوص الزوج يقتضي أن يكون الشهداء الأربعة غيره ﴿٢﴾ وإلا إنتهى

(١) النور ٤ - ٧ .

(٢) أقول : الظاهر من آية رمي غير الزوج امرأة بالزنا ، أنه إن كان الرمي قبل الشهادة تعين أن يأتي بأربعة شهداء غيره ، ولا يكفي أن يأتي بثلاثة وينضم هو إليهم ، وهو واضح ، لأنّه هو المدعي ، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أن يكون زوج تلك المرأة أحد الشهود أو لا .

وأمّا إذا كانت الشهادة قبل الرمي لتلك المرأة ، فلا مانع من أن يكون هو «الرامي بالشهادة» أحد الشهود الأربع ، وهو واضح ، لأنّه ليس هو مدعياً .

وأمّا ظاهر آية رمي الزوج زوجته فهو أنه إن كان الرمي قبل الشهادة فلا بد أن يأتي بأربعة شهداء غيره «الزوج» كما في رمي غير الزوج ، المذكور في الآية قبل حكم الزوج ، وإنّما آية رمي الزوج لم يصرّح فيها إلا بقوله : «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ» وليس فيها «ثم لم يأتوا بأربعة شهداء» فيكون المراد من «شهداء» هو الأربعة المذكورة في الآية قبل حكم الزوج ، والأربعة المذكورة في الآية قبل حكم الزوج إنّما هم فيما إذا كان الرمي قبل الشهادة لا حينها ، فكيف يكون مقتضى الإطلاق في خصوص الزوج هو أن يكون الشهداء الأربعة غيره «الزوج» سواء كان القذف سابقاً أو مقارناً لشهادة الثلاثة وإنّما الأمر إلى اللعان .

إنّما مقتضى الإطلاق في آية رمي غير الزوج أنه لو لم يأت بأربعة شهداء ،

=

الأمر إلى اللعان .

ويدل على ذلك أيضاً: إطلاق صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث: «أنه سئل عن الرجل يقذف امرأته؟ قال: يلاعنها ثم يفرق بينهما، فلا تحل له أبداً...»^(١) فإن اطلاقها دال على ثبوت الملاعنة على الزوج على الاطلاق، خرجنا عنه بما إذا كان هنا شهود أربعة، فإنه يثبت بهم الزنا ولا يتنهى الأمر إلى اللعان، وأما إذا لم يكونوا أربعة، بل كانوا ثلاثة ورابعهم الزوج، فينتهي الأمر إلى اللعان^(٢).

ويؤكد ذلك صحيحة مسمع عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في

= فيحدّ ، سواء كان قذفه سابقاً أم مقارناً لشهادة الثلاثة أيضاً ، وهو مقطوع البطلان ، ولازمه أن يكون الشهود على الزنا خمسة لا أربعة ، لأنّ أي واحد من الأربعة مشمول للإطلاق بالحد الشامل لصورة كون الشهادة مقارنة للرمي .

على أن الإطلاق المزعوم في آية رمي الزوج ، الشامل لصورة كون الشهادة مقارنة للرمي ، ينافي إطلاق آية رمي غير الزوج ، فإن مقتضى إطلاق آية رمي غير الزوج ولزوم الإتيان بأربعة شهادة غير الرامي ، عدم الفرق بين أن يكون الشهادتان المتأتی بهم زوج هذه المرأة أو غيره .

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب اللعان - ح ٢.

(٢) الرواية واردة في رمي الزوج زوجته أولاً ، وهي الصورة التي اخرجها السيد الاستاذ عن البحث، الذي هو أن يشهد الأربعة الذي أحدهم الزوج مرة واحدة ولم يكن قدف من قبل الزوج قبل ذلك .

نعم ، ما رواه مسمع وارد في محل الكلام ، إلا أنها ضعيفة ، كرواية زرارة القريبة منها إذن : فلا دليل على تقييد إطلاقات حجية شهادة الأربع في ثبوت الزنا ، كان أحدهم زوجها أو لا ، لا من الآية ولا من الروايات .

.....

أربعة شهدوا على امرأة بفجور، أحدهم زوجها، قال: يجلدون الثلاثة، ويلاعنها زوجها ، ويفرق بينهما ، ولا تحل له أبداً^(١) ، وقريب منها رواية زرارة^(٢).

ورواية مسموع إنما هي صحيحة على ما ذكره في الوسائل، فإنه ذكر أن في السنن إبراهيم بن نعيم عن أبي سيار مسموع ، وإبراهيم بن نعيم وإن كان مردداً بين إبراهيم بن نعيم الأṣدī وابراهيم بن نعيم الكنانī «أبو الصباح الكنانī» إلا أن المشهور هو الثاني ، وأما الأṣdī فلم يرو عنه ابن محبوب إلا القليل .

ولكن هذه الرواية كما إشار إليها المعلق على الوسائل ذكرت في الفقيه والتهذيب عن نعيم بن إبراهيم - لا إبراهيم بن نعيم - عن أبي سيار مسموع ، وابن محبوب يروي عن نعيم بن إبراهيم في عدة مواضع تتفق العشرين مورداً ، ونعيم بن إبراهيم لم يوثق ، فلا تكون الرواية معتبرة .

ومن الغريب أن الشهيد في المسالك ، وكذا صاحب الجواهر لم يتعرضا

(١) الوسائل : باب ١٢ من أبواب اللعان ح ٣ .

(٢) عن أحدهما (عليهما السلام) : «في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، أحدهم زوجها ، قال : يلاعن الزوج ويجلد الآخرون» الوسائل : باب ١٢ من أبواب اللعان ح ٢ . والرواية ضعيفة بخراش أو إسماعيل بن خراش وهو على كل منهما لم يوثق و تعرض السيد الاستاذ في معجم رجال الحديث لهذه الرواية في موردين الأول : في إسماعيل ج ٤ ص ١٠ طبعة طهران وقال ان الصحيح اسماعيل عن خراش عن زرارة . الثاني : في خراش ج ٨ ص ٤٩ طبعة طهران واختار أن الصحيح اسماعيل بن خراش عن زرارة .

«مسألة ١٤٦» لا فرق في قبول شهادة أربعة رجال بالزنا بين أن تكون الشهادة على^(١) واحد أو أكثر.

«مسألة ١٤٧» يجب التعجيل في إقامة الحدود بعد أداء الشهادة، ولا يجوز تأجيلها^(٢).

لرواية مسمع أصلاً، وتخيلاً أن الرواية منحصرة برواية إبراهيم بن نعيم، وزرارة.

(١) زنا شخص، أو شخصين، أو أكثر، ولا يعتبر أن يكون الشهود في كل فرد غير الشهود في الفرد الآخر، لإطلاق الدليل، مؤيداً برواية عبد الله بن جذاعة، قال: «سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا؟ قال: يرجمون»^(١) وهذا ظاهر، كما هو الحال في الماليات، فإن البينة الواحدة مسموعة، سواء شهدت على أن هذا المال لزيد فقط أو شهدت بأن هذا المال لزيد وذلك المال لعمرو وذاك لبكر وهكذا.

(٢) لا تأخير في إقامة الحد بلا خلاف بين الأصحاب، وذلك لمعتبة^(٢) السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام): «في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال علي (عليه السلام): أين الرابع؟ قالوا: الآن يجيء، فقال (عليه السلام): حدوهم، فليس في الحدود نظر «نظرة ساعة»^(٣).

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ٧، وعبد الله بن جذاعة مجهول.

(٢) بالسند المذكور في الوسائل ذيل الحديث.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ٨. التهذيب ١٠ : ١٩٠/٥١ ، الفقيه ٤ : ٥٦/٢٤ ، ورواهما الشيخ الطوسي بسند ضعيف بينان بن محمد في التهذيب . ١٨٥/٤٩

كما لا يجوز التسريح بكفالة^(١). أو العفو بشفاعة^(٢).

ويؤيد ذلك مرسلة الصدوق عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : «إذا كان في الحدّ لعلّ وعسى فالحدّ معطل»^(١) فان القول بأنه لعل الشاهد الآخر يأتي تعطيل للحد ، وهو غير جائز .

ونسب صاحب الوسائل هذه الرواية إلى رواية الصدوق عن قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وهو سهو من قلمه الشريف كما في غير هذا المورد على ما تقدم .

(١) فانه لا كفالة في حد ، وهو على القاعدة وإن لم يكن نص في المقام ، لأنّ معنى الكفالة هو أن يكون الكفيل قائماً مقام المكفول ، فلو كان زيد مدیناً وكفله أحد على أن يذهب لمكان كذا ويجيء ، يكون الكفيل هو المطالب بالدين لو لم يأت زيد ، وهذا لا معنى له في الحدود ، لأن الحد إنما يقام على من ارتكب الجريمة ، ولا معنى لقيام غيره مقامه .

مضافاً إلى معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا كفالة في حد»^(٢) ، والحكم مما لا خلاف فيه بين الأصحاب .

(٢) فانه لا شفاعة في حد ، وهو على القاعدة أيضاً ، فانه إذا كان الحد واجباً على أحد ، فلا دليل على سقوطه بشفاعة شخص ، مضافاً إلى معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قال أمير المؤمنين (عليه

(١) الوسائل : باب ٢٥ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٢ .

(٢) الوسائل : باب ٢١ من أبواب مقدّمات الحدود ح ١ .

«مسألة ١٤٨» : لو تاب المشهود عليه قبل قيام البينة
فالمشهور سقوط الحدّ عنه ، وأما بعد قيامها فلا يسقط^(١).

السلام) : لا يشفعن أحد في حدّ إذا بلغ الإمام ، فإنه لا يملكه ، واسفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم ..^(١) والمستفاد منها بمقتضى التعليل أن عدم قبول الشفاعة إنما هو فيما إذا لم يكن للإمام العفو ، وأما إذا كان يمكنه ، كما لو ثبت الحد بالاقرار ، فلا مانع من الشفاعة ، فيكون عفوه (عليه السلام) مع الشفاعة .

كما أنه بمقتضى هذه المعتبرة تجوز الشفاعة قبل أن يبلغ الإمام إذا تاب صاحب الجريمة وصلاح ، ولم تقم عليه البينة ، فيشفع عند الإمام فيعفو عنه الإمام ، فلا يكون أثر لقيام البينة بعد ذلك ، وأما إذا ثبت عليه باليقنة فلا يمكن العفو حينئذ ، فلا تصح الشفاعة .

(١) أما عدم سقوط الحدّ بالتوبة بعد قيام البينة والثبوت عند الإمام فمما لا إشكال فيه ، لعدم الدليل على سقوط الحدّ بذلك ، وتكفينا الاطلاقات الدالة على إجراء الحدود ، وليس في الحدود نظر «نظرة» ساعة ، ويفيد ذلك صحيححة الحسين بن خالد ، قال «قلت لأبي الحسن عليه السلام) : أخبرني عن المحسن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد ؟ فقال : يرد ولا يرد - إلى أن قال : - وان كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب ، ردّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحدّ ..^(٢) فإذا كان

(١) الوسائل : باب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤ .

(٢) الوسائل : باب ١٥ من أبواب حد الزنا ح ١ .

يجب رده بعد إصابة الحجارة له فيما إذا قامت عليه البينة مطلقاً تاب أم لم يتتب فقبل أن تصيبه الحجارة بطريق أولى، فالتوبيه بعد قيام البينة غير موجبة لسقوط الحد ، وإن كانت موجبة لسقوط العقاب الآخروي .

وأما سقوط الحد بالتوبيه قبل قيام البينة، فهو المشهور كما عرفت .
واستدلوا عليه برواية جميل عن رجل عن أحدهما (عليهما السلام) :
«في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى ، فلم يعلم ذلك منه ، ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح ، فقال (عليه السلام) : إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد ...»^(١) .

ودلالتها على السقوط ظاهرة، إلا أنها مرسلة ، فإن قلنا بأن عمل المشهور بالرواية الضعيفة جابر لها، أو قلنا بأن جميل من أصحاب الأجماع فلا ينظر إلى من يقع في السنن بعده، إرسالاً كان أم لا ، فيه . ولكن كلا الأمرتين غير صحيح على ما تقدم الكلام فيهما مراراً ، فالرواية لإرسالها غير قابلة للاعتماد عليها ورفع اليد عن الاطلاقات الدالة على لزوم إجراء الحد عليه . فإن تم إجماع على ما ادعاه المشهور - ولا يتم جزماً - فهو ، إلاّ دليل عليه .

نعم ، وردت رواية في سقوط الحد لو تاب من عليه الحد في خصوص السرقة ، وهي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه

(١) الوسائل : باب ١٦ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٣ .

السلام) قال : «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عزّ وجلّ ورد سرقته على صاحبها، فلا قطع عليه»^(١) وهي في خصوص السرقة، وسيجيء مثلها في المحارب^(٢) وأما في غير ذلك مما يوجب الحدّ، كشرب الخمر والزنا ونحوهما ، فلم يدل دليل على السقوط بالتوبة ، والتعدي من السرقة والمحارب إلى غيرهما قياس .

وأما معتبرة السكوني المتقدمة الدالة على أن الحدّ غير قابل للشفاعة بعد ما انتهى إلى الإمام، وقامت البينة على ذلك ، وقابل للشفاعة فيما لو لم يبلغ الإمام، فهو صحيح، ولكنها لا تدل على السقوط بمجرد التوبة، بل هو قابل للشفاعة وعفو الإمام، بمعنى أنه إذا ارتكب ذنباً من شرب خمر أو زنى ، فتاتب ، وقبل أن يثبت عند الإمام شفع له ، وقبلت الشافعة عند الإمام، لا أثر لقيام البينة بعد ذلك في إجراء الحدّ عليه ، وهذا غير السقوط بالتوبة من غير عفو الإمام، بل مقتضى الروايات المتقدمة - التي فيها أقر الزانى عند الرسول

(١) الكافي ٧ : ٨ / ٢٢٠ ، الوسائل: باب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ .

(٢) وهي ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن علي بن حسان عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «من حارب الله وأخذ المال وقتل ، كان عليه أن يقتل أو يصلب . ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال ، كان عليه أن يقتل ولا يصلب . ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل ، كان عليه أن تقطع يده ورجله من خلاف . ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفی ، ثم استثنى عزّ وجلّ «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» يعني : يتوبوا قبل أن يأخذهم الإمام» تفسير القمي ١ : ١٦٧ ، الوسائل: باب ١ من أبواب حدّ المحارب ح ١١ .

«مسألة ١٤٩» : لو شهد ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونهم حدّوا
حدّ القذف ، ولا يتظر لإتمام البيّنة ، وهي شهادة الأربعة^(١) .

(صلّى الله عليه وآله)^(١) وعند أمير المؤمنين (عليه السلام)^(٢) وأعرضنا
عنهمما بعد الإقرار الأول فأقرأ ثانياً وثالثاً ورابعاً فأجريا عليهمما الحد ، والتي
منها معتبرة الأصيغ بن نباتة . أن التوبة لا توجب سقوط الحد ، وإلا فالملقم
فيهما كان تائباً قبل أن يقرّ أربع مرات بمقتضى قوله: طهرني ، ولذا أراد
التطهير من الذنب ، ولو كان الحد ساقطاً بالتوبة لما كان أثر للاقرار والحدّ
بعد ذلك .

إذن فما ذهب إليه المشهور لا يمكن المساعدة عليه بوجه . نعم في
موارد الإقرار للإمام العفو ، كما أنه قبل بلوغ الإمام قابل للعفو مع الشفاعة ،
فلا أثر للبيّنة بعد ذلك .

(١) لما تقدم^(٣) من معتبرة السكوني الدالة على أنه ليس في الحدود
نظر «نظرة» ساعة ، وهذا ظاهر .

(١) كما في صحيحه أبي العباس البقيان الوسائل: باب ١٥ من أبواب حد الزنا
ح ٢ .

(٢) كما في صحيحتي الأصيغ بن نباتة . الأولى : في الفقيه ٤ : ٥٢/٢٢ ، الوسائل :
باب ١٦ من أبواب حد الزنا ذيل ح ٢ . والثانية : في الفقيه ٤ : ٥١/٢١ ،
الوسائل : باب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود ح ٦ . وصحيحه أبي
بصير الوسائل : باب ١٦ من أبواب حد الزنا ذيل ح ٢ ، تفسير علي بن إبراهيم
القمي ٢ : ٩٦ .

(٣) في المسألة ١٤٧ .

«مسألة ١٥٠» : لا فرق في الأحكام المتقدمة بين كون الزاني مسلماً أو كافراً، وكذا لا فرق بين كون المزني بها مسلمة أو كافرة^(١). وأمّا إذا زنى كافر بكافرة، أو لاط بمنه ، فالإمام مخير بين إقامة الحدّ عليه ، وبين دفعه إلى أهل ملته ليقيموا عليه الحدّ .

(١) فإنه بالنسبة إلى المسلم منهما رجلاً كان أو امرأة يجري عليه حكم الإسلام ، سواء زنى المسلم بأمرأة مسلمة أو كافرة ، وسواء زنت المسلمة مع مسلم أو كافر .

وأما زنا الكافر لو كان ب المسلم فحكمه القتل ، كما سيأتي الكلام فيه قريباً إن شاء الله .

وأما لو كان المزني بها من قبل المسلم كافرة ، أو كان الزاني والزانية معاً كافرين ، فالحاكم مخير بين أن يجري عليهم حكم الإسلام ، أو أن يتركهم ويرجع أمرهم إلى الكفار ، فيحكمون فيهم بما يشاؤون على طبق مذهبهم .

ويدلنا على ذلك أولاً الآية المباركة : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَسْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١) وهي دالة على التخيير ، وعدم وجوب إجراء أحكام الإسلام بالخصوص عليهم .

.....

ويؤيد الآية المباركة روایة أبو بصیر عن أبي جعفر (عليه السلام)
قال : «إن الحاكم إذا أتاهم أهل التوراة وأهل الانجيل يتحاکمون إليه ، كان ذلك
إليه ، إن شاء حکم بينهم وإن شاء تركهم»^(١) .

ويمکن الاستدلال على ذلك بالجمع بين معتبرة السکونی وصحيحة
أبی بصیر .

الاولى : عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) : «أن محمد بن
أبی بکر كتب إلى علي (عليه السلام) : في الرجل زنى بالمرأة اليهودية
والنصرانية ، فكتب (عليه السلام) إليه : إن كان محسناً فارجمه ، وإن كان
بكراً فاجلده مائة جلدة ثم أنفه . وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتتها ،
فليقضوا فيها ما أحبو»^(٢) .

الثانية : قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن دية اليهود
والنصارى والمجوس ؟ قال : هم سواء ، ثمانمائة درهم ، قلت : إن أخذوا في
بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أ يقام عليهم الحد ؟ قال : نعم ، يحكم
فيهم بأحكام المسلمين»^(٣) .

(١) الوسائل : باب ٢٧ من أبواب كيفية الحكم ح ١ . والرواية ضعيفة بسويد بن سعيد القلاء المعجهول .

(٢) الوسائل : باب ٨ من أبواب حد الزنا ح ٥ .

(٣) الوسائل : باب ١٣ من أبواب ديات النفس ح ٨ . ودرست الذي في السندي في =

والجمع بينهما على ما تقدم الكلام فيه في بحث الأوامر، من أنه إذا ورد أمر بشيء، وأمر بشيء آخر، وعلمنا بعدم وجوب الجمع بينهما، وكون الواجب هو أحدهما، كالقصر والتمام، أو صلاة الجمعة وصلاة الظهر، فإنه إذا دل دليل على وجوب صلاة القصر في مورد، ودل دليل آخر على وجوب التمام فيه، وعلمنا بأن الواجب هو أحدهما، فإن مقتضى الجمع بين الدليلين هو الالتزام بالتخير، لأن المعارضة ليست بين الوجوبين وإنما هي في التعين المستفاد من الاطلاق، فناناً ذكرنا أن التعين إنما يستفاد من الاطلاق، وعدم التقيد بكلمة أو، فقوله: صلى قصراً وعدم التقيد بكلمة أو، يستفاد منه تعين القصر، فالتعارض إنما هو بين الإطلاق في كل من الدليلين وبين أصل الوجوب في الآخر، فيرفع اليد عن إطلاق كل منهما بدلالة الآخر على الوجوب، فيؤخذ بأصل الوجوب ويطرح الظاهر أي الاطلاق، ونتيجة ذلك هو التخير بين القصر والتمام، أو بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر.

= التهذيب والاستبصار هو درست بن أبي منصور، وهو ثقة عند السيد الاستاذ لروايته في تفسير القمي، ولرواية الطاطري عنه في كتابه . ولكن لنا كلام في كل من التوثيقين ، الأول في مقدمة كتابنا المفيد ، والثاني في ترجمة علي بن محمد بن الطائي الجرمي المعروف بالطاطري . وعلى كل تقدير ، الرواية على طريق الشيخ الصدوق صحيحة ، فإنه رواها في الفقيه ٤ : ٩٠ / ٢٩٣ . بطريقه الصحيح إلى ابن مسakan عن أبي بصير ، فلا وجه لرميه بالضعف .

حد الزاني

«مسألة ١٥١»: من زنى بذات محرم له - كالأم والبنت والأخت وما شاكل ذلك - يقتل بالضرب بالسيف في رقبته^(١).

و مقامنا من هذا القبيل ، فان معتبرة السكوني تدل على أن المتعين هو تسليم الزاني الكافر - رجلاً كان أم امرأة - إلى أهل ملته ليروا فيه رأيهم في ملتهم ، وذلك بمقتضى الاطلاق وعدم ذكر عدل لذلك ، وكذا صحيحة أبي بصير تدل على أن المتعين هو جريان أحكام الاسلام عليه بمقتضى الاطلاق وعدم التقييد بكلمة أو . ومقتضى الجمع بينهما هو رفع اليد عن إطلاق كل منهما ، وتقييد كل منهما بالآخر ، ونتيجة ذلك هو التخيير بين إجراء أحكام الاسلام عليهم ، أو تسليمهم إلى أهل ملتهم ليروا فيهم ما يرون في مذهبهم .
 (١) حتى يموت ، ولا يجري عليه حكم الجلد أو الرجم ، ولا خلاف في ذلك بين الاصحاب ، وقد دلت على ذلك عدة روایات .

منها : ما رواه أبو أيوب في الصحيح ، قال : «سمعت ابن بكير بن أعين يروي عن أحدهما (عليهما السلام) قال : من زنى بذات محرم حتى ي الواقعها ، ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت ، وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت ، قيل له : فمن يضربهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذلك على الإمام إذا رفعا إليه»^(١) .

(١) الوسائل : باب ١٩ من أبواب حد الزنا ح ١ .

ولا إشكال في سندها ، سواء كانت عن بكير بن أعين أو ابن بكير بن أعين الذي هو عبدالله ، وهو من أصحاب الإجماع وثقة بلا إشكال ، وإن كان فطحياً .

والصحيح أنه بكير بن أعين كما في الكافي والتهذيب والاستبصار ، لا ابن بكير كما رواه الشيخ الصدوق في الفقيه ومن دون كلمة أعين . وذلك لأن الشيخ الكليني أضبط ، سيما مع التأييد أولاً بما رواه الشيخ في التهذيبين ، وثانياً بعدم وجود أي روایة عن أبي أيوب عن ابن بكير ، بل الأمر بالعكس ، وأن ابن بكير هو الذي يروي عن أبي أيوب ، وأبو أيوب هو شيخ ابن بكير لا العكس ، بل روى أبو أيوب عن بكير بن أعين في عدّة موارد ، فالصحيح ما ذكره في الكافي وإن كان الطريق الآخر أيضاً صحيحاً ، إلا أنه غير مطابق للواقع .

وأما دلالتها فالظاهر أن المراد من قوله (عليه السلام) : «ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت» هو القتل وإن لم يذكر لفظ القتل في هذه الرواية ، لأن الضرب بالسيف لا ينفك عنه عادة ، والمراد بقوله (عليه السلام) : «أخذت منه ما أخذت» هو عدم الحد الخاص الذي يدخل فيه السيف من بدن الزاني قليلاً كان أو كثيراً ، وأما القتل فلا بد منه ، لأنه اللازم العادي للضرب بالسيف .

.....

ويؤكّد ذلك ويكشف عنه صحيحة جميل بن دراج ، قال : «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف ؟ أين هذه الضربة ؟ قال (عليه السلام) : تضرب عنقه ، أو قال (عليه السلام) : تضرب رقبته»^(١) وضرب الرقبة أو العنق كنایة من القتل لا محالة .
ويؤيد ذلك روایتا سليمان بن هلال ، فإن فيهما يسأل الإمام (عليه السلام) عن جملة : «أخذ السيف منه ما أخذ» حيث ورد فيها : «فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذاك»^(٢) وكذا روایته الأخرى^(٣) .

فما في روایة محمد بن عبدالله بن مهران عمن ذكره عن أبي عبدالله (عليه السلام) وفي روایة عامر بن السبط - أو عمرو بن السبط - عن علي ابن الحسين (عليه السلام) من أنه إذا بقي بعد ذلك يخلد في السجن ، كما ترى .

(١) الوسائل : باب ١٩ من أبواب حد الزنا ذيل ح ٣ ، والرواية صحيحة لصحة طريق الشيخ الصدوق إلى جميل ، وإن كان في طريق الشيخ الكليني الحكم بن مسکین ، وهو مجهول وإن روى في كامل الزيارات ، لرجوع السيد الاستاذ عن المبني المذكور .

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب حد اللواط ح ٢ . والرواية ضعيفة بسلیمان بن هلال المجهول ، والقاسم بن محمد الجوهری المنحصر توثيقه بروايته في كامل الزيارات وهو مبني باطل ، وقد رجع عنه السيد الاستاذ إلا مشايخ جعفر بن محمد بن قولویه في كامل الزيارات ، وليس القاسم منهم .

(٣) الوسائل : باب ١ من أبواب نکاح البهائم ووطء الاموات والاستمناء ح ٧ ، قال : «سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بهيمة ، فقال : يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ ، قال فقلت : هو القتل ، قال : هو ذاك» والرواية ضعيفة بسلیمان والقاسم كسابقتها .

قال في الاولى : «سأله عن رجل وقع على أخته ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قلت : فإنه يخلص ، قال : يحبس أبداً حتى يموت»^(١) . وقال في الثانية : «في الرجل يقع على اخته ، قال : يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت ، فإن عاش خلد في السجن حتى يموت»^(٢) .

أما الاولى فهي ضعيفة ، لأنها مرسلة قبل محمد بن عبدالله بن مهران وبعده ، ومحمد نفسه كذاب .

وأما الثانية فعاصر بن السبط لم يوثق ، على أنها مروية عن الشيخ الصدوق في الفقيه^(٣) عن عمرو بن السبط ، وهو مهمل لم يذكر في الرجال أصلاً .

إذن فالحكم هو ما ذكرناه من ضربه بالسيف ضربة قاتلة ، ولابد من قتلها .

ثم ظاهر كلام بعضهم أن الزاني بذات محرم يقتل ، من دون تقييده بالسيف ، كما أن ظاهر كلام آخرين أنه يقتل بالسيف من دون تقييده بأن تكون الضربة في رقبته . وكلاهما لا وجه له ، لما عرفت من أن مقتضى الروايات المتقدمة كما في صحيحه جميل أن يكون الضرب بالسيف في

(١) الوسائل : باب ١٩ من أبواب حد الزنا ح ٤ .

(٢) الوسائل : باب ١٩ من أبواب حد الزنا ح ١٠ .

(٣) الفقيه ٣ : ٤٦/١٩ .

ولا يجب جلده قبل قتله^(١) ولا فرق في ذلك بين المحسن وغيره ، والحر والعبد ، والمسلم والكافر ، والشيخ والشاب .

رقبته أو عنقه ، فاطلاق القتل ، من دون تقييده بالسيف ، أو وإن لم يكن في رقبته^(١) لا موجب له .

(١) وهو المعروف والمشهور بين الفقهاء ، ونسب إلى ابن إدريس أنه حكم بالجلد ثم القتل في غير المحسن ، والجلد والرجم في المحسن . أما بالنسبة إلى غير المحسن ، فتقدم الجلد على القتل بالسيف ، له وجه سنذكره ونجيب عنه .

وأما بالنسبة إلى المحسن ، فالجمع بين الجلد والرجم من دون قتل بالسيف لا وجه له أصلاً .

والصحيح ما ذهب إليه المشهور ، وهو الذي تقتضيه الروايات الواردة في المقام ، فانها وردت في خصوص الزنا بذات المحرم ، ونسبتها إلى ما دل على لزوم الجلد في غير المحسن والرجم في المحسن -كما فيما كتب إليه محمد بن أبي بكر^(٢) على ما تقدم^(٣) ونحوها مما ذكر فيه الجمع بين

(١) فهم لعدم الخصوصية ، وهو أول الكلام ، فلذا لا موجب له .

(٢) كما في معتبرة السكوني إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) : «إن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي (عليه السلام) في رجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية ، فكتب (عليه السلام) إليه : إن كان محسناً فارجمه ، وإن كان بكرًا فاجلده مائة جلد ثم أنفه ، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوه» الوسائل : باب ٨ من أبواب حد الزنا ٥ .

(٣) في المسألة ١٥٠ .

الجلد والرجم على تفصيل بين المحسن وغيره - نسبة العام والخاص ، فيجب التخصيص والحكم بأن الزاني إذا زنى بغير المحرم فحكمه الجلد إن لم يكن محسناً ، والرجم إن كان محسناً . وأما إذا زنى بذات محرم فحكمه القتل بالسيف ، محسناً كان أم لم يكن .

وأما نسبة روايات ما دل على أن الزاني إذا زنى بذات محرم يقتل بالسيف ، إلى ما لو كان الرجم والجلد في المحسن وغيره بدللين ، كما فيما دل على الرجم في خصوص المحسن ، أو مطلقاً فقيد بالمحسن ، وما دل على لزوم الجلد في خصوص غير المحسن ، أو على نحو الاطلاق فقيد به ، كما في الآية المباركة ﴿الْزَانِيْ وَالْزَانِيْ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ...﴾^(١) فهي وإن كانت نسبة العموم من وجه ، فان ما دل على أن المحسن يرجم مطلقاً سواء كان الزنا بذات محرم أم بغيرها ، وما دل على أن الزنا بذات المحرم حكمه القتل مطلقاً ، سواء كان الزاني محسناً أم لم يكن ، فمورد الاجتماع زنا المحسن بذات محرم ، إذ مقتضى ما دل على أن المحسن يرجم هو الرجم ، ومقتضى ما دل على أن الزنا بذات المحرم حكمه القتل بالسيف هو القتل بالسيف .

وكذا دليل الجلد كالأية الكريمة بعد تعديدها بغير المحسن ، فان من

(١) النور : ٢ .

.....

زنى وهو غير ممحض حكمه الجلد ، سواء كان الزنا بذات محرم أم لا ، وما دل على أن من زنى بذات محرم فحكمه القتل بالسيف ، هو القتل بالسيف سواء كان ممحضًا أم لا ، فالنسبة إلى الزاني غير الممحض بذات محرم يقع التعارض ، فالنسبة نسبة العموم من وجه .

إلا أن نسبة ما دل على القتل بالسيف لمن زنى بذات محرم ، إلى مجموع ما دل على الرجم في الممحض والجلد في غيره نسبة العام والخاص يقيناً . أي إذا قدمنا روایات غير ذات المحرم ، لا يبقى موضوع لروایات الزنا بذات المحرم ، فيرفع اليد عن إطلاقها بروایات الزنا بذات المحرم ، فنسبة روایات الزنا بذات محرم إلى كلٍ مما دل على الرجم في الممحض والجلد في غيره ، وإن كانت نسبة العموم من وجه ، إلا أنه بالنسبة إليهما معاً لا كل على انفراد - نسبة العام والخاص ، فتختصص بروایات الزنا بذات المحرم .

ونتيجة ذلك أن الزنا إذا كان بغير ذات المحرم جلد أن لم يكن ممحضًا ، ورجم إن كان ممحضًا ، وإن كان بذات المحرم فحكمه القتل بالسيف ، ممحضًا كان أم لم يكن .

ومع الاغماض عن ملاحظة المجموع ، ولحظ كل منهما مستقلًا فمورد التعارض زنا الممحض بذات محرم فروایات زنا الممحض تثبت

الرجم، وروایات الزنا بذات محرم تثبت القتل بالسيف ، ولكن لابد من تقديم روایات الزنا بذات محرم على روایات زنا المحسن لوجهين :

الأول : أن روایات الزنا بذات محرم دلالتها بالعموم وبكلمة «من» وروایات زنا المحسن دلالتها بالإطلاق ، حيث ورد فيها : «الزاني إذا كان محسناً» وعند تعارض العموم والإطلاق يقدم العموم ، على ما تقدم الكلام فيه في بحث التعارض الترجيح .

الثاني : أنه لا محذور من تقديم روایات الزنا بذات المحرم ، بخلاف تقديم روایات زنا المحسن ، لأن لازم تقديم روایات زنا المحسن على الآخرى إلغاء خصوصية الزنا بذات محرم ، وأن يكون حكمه حكم الزنا بغير ذات محرم ، والحال أن مقتضى روایات الزنا بذات محرم الدلالة على أن للخصوصية دخلاً في الموضوع ، وإن كانت النسبة نسبة العموم من وجه ، إلا أنه إذا كان للعنوان خصوصية فلا بد من تقديمها لا محالة .

ونظير ذلك ما تقدم في كتاب الطهارة من أن مقتضى إطلاق أدلة عدم انفعال الكر بالنجلasse أو بالمنتجمس انفعال الماء القليل بها أو به ، ومقتضى إطلاق دليل ماء النهر يظهر بعضه بعضاً عدم الفرق بين أن يكون بمقدار كر أو لا ، ففي النهر الصغير الجاري وليس بكر يقع التعارض ، إذ مقتضى الدليل الأول انفعاله ، ومقتضى الدليل الثاني عدم انفعاله . ولكن لابد من تقديم

.....

الدليل الثاني ، إذ لو قدم الأول وحكم بالنجاسة ، فلا تبقى خصوصية لماء النهر ، ومعنى ذلك أن ماء النهر كغيره يتتجس بالملaque ، وهو خلاف ظاهر الدليل ، وعليه فيقدم دليل الخصوصية ويقال: إن ماء النهر لا يتتجس بملaque النجاسة وإن كان دون الكرا.

وعين هذا الكلام يجري في المقام ، إذ تقديم روايات زنا المحسن يوجب إلغاء خصوصية الزنا بذات محرم ، وهو خلاف ظاهر الدليل ، فلابد من تقديم روايات الزنا بذات محرم . ونتيجة ذلك القتل بالسيف إذا كان محسناً ، ولا موضوع للرجم ، بل هو حكم للزاني المحسن بغير ذات محرم . فما ذكره ابن إدريس من تقديم الجلد على الرجم في الزاني المحسن بذات محرم ، لا وجه له أصلاً.

وأما بالنسبة إلى غير المحسن لو زنى بذات محرم ، فكون حده الجلد دون القتل بالسيف ، فالكلام فيه هو الكلام في سابقه ، فان النسبة وإن كانت نسبة العموم من وجه ، إلا أنه إذا قدمنا دليلاً زنا غير المحسن على دليل الزنا بذات محرم ، لم تبق خصوصية للزنا بذات المحرم ، وهو خلاف ظاهر الدليل ، فيقدم دليل الخصوصية لا محالة .

مضافاً إلى أن دليل الزنا بذات محرم دلالته بالعموم ، ودليل زنا غير المحسن بالإطلاق ، إلا أنه يؤخذ بهما معاً أو يرفع اليد عن إطلاق ما دل

على لزوم الجلد مختصاً ومنحصراً به ، فيقال لو أخذ بهما : إن من زنى بذات محرم ولم يكن محصناً ، فمقتضى الجمع بين دليل الجلد ودليل القتل بالسيف ، هو الجمع بين الجلد والقتل بالسيف ، وإلى هذا الجمع نسب المحقق في الشرائع قول بعضهم ، وذكر صاحب الجوادر أنه ابن إدريس ، وهو الوجه الذي وعدنا بذكره والجواب عنه . إلا أن هذا أيضاً لا يمكن الالتزام

. به .

أولاً : للقطع بأن حكم الزاني غير المحصن لا يزيد على الزاني المحصن ، وحكم الزاني المحصن بذات محرم القتل بالسيف ليس إلا ، فلا يمكن أن يكون حكم الزاني غير المحصن بذات محرم الجلد والقتل بالسيف معًا ، لأن معنى ذلك أن زنا غير المحصن أشد من زنا المحصن ، وهو غير محتمل في نفسه .

وثانياً : أنه لا يمكن الجمع بين هذين الدليلين ، لأن الجمع بينهما يقتضي رفع اليد عن الاطلاق بلا موجب ، فان كلاً من دليل الجلد ودليل القتل بالسيف ظاهر في الانحصار ، ورفع اليد عن هذين الاطلaciين بالقول بالجمع بين الجلد والقتل بالسيف لا مقتضي له ولا موجب ، بل لا بد من رفع اليد عن إطلاق ما دل على الجلد ، لأنّ ما دل عليه كانت دلالته بالاطلاق ، وما دل على القتل بالسيف كانت دلالته بالعموم ، وعند التعارض يقدم العموم على الاطلاق ، فلام موضوع للجمع بينهما ، فما ذكره ابن إدريس

كما لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة إذا تابعته^(١)
والأظهر عموم الحكم للمحرم بالرضاع أو بالمصاهرة^(٢).

ساقط جزماً.

ثم إن هنا معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «إذا زنى الرجل بذات محرم حُد حَد الزاني إلا أنه أعظم ذنباً»^(١) وهي دالة بوضوح على أن الزاني بذات محرم إن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد ، ف فهي معارضة لما دل على أنه يقتل بالسيف ، ولا بد من إلغائها لشذوذها ، وعدم عامل بها ، وشهرة معارضها روایة وعملاً ، فلا بد من رد علمها إلى أهله ، أو حملها على التقية كما هو غير بعيد .

ومن الغريب ما صدر عن الشيخ في المقام بعد ذكر هذه الصحيحة ، حيث قال: إنها غير مخالفة للاحبار المتقدمة الدالة على أنه يقتل بالسيف لأن الغاية من القتل بالسيف هو الموت ، ولا فرق في سببه بين أن يكون بالضرب بالسيف أو الرجم .

وفيه : أن الرواية لم ترد في خصوص المحصن كي يقال بالرجم فيكون الحكم هو التخيير بين الرجم أو القتل بالسيف ، بل هي مطلقة ، سواء كان الزاني محصناً أو لا ، فحمل الرواية على المحصن والحد على الرجم ، لا شاهد له .

(١) لصحيحه أبي أيوب المتقدمة في أول هذه المسألة .

(٢) المحرمية قد تكون من جهة النسب ، وقد تكون من جهة الرضاع

وقد تكون من جهة المعاشرة .

وما كان من جهة النسب ، فقد يكون من حلال كبنته من الزواج الشرعي ، وقد يكون من حرام كبنته من جهة الزنا .

وما تكون الحرمة فيه من غير النسب والرضاع ، قد تكون الحرمة فيه حرمة مؤقتة ، وقد تكون حرمتها مؤبدة .

وما تكون حرمتها مؤبدة ، قد تكون الحرمة فيه حرمة تكريمية ، وقد تكون حرمة تأدبية .

١ - أما ما كانت الحرمة فيه من جهة النسب المحلل - كالسبعة المذكورة في الآية - فهو القدر المتيقن من ذات المحرم .

٢ - كما أن الحرمة إذا كانت مؤقتة كالتزويج حال الإحرام ، أو بذات العدة أو بالمطلقة ثلاثة ، أو باخت الزوجة ، فلا شك في عدم شمول ذات المحرم لها ، فالزنا بها لا يوجب ضرب عنقه بالسيف ، بل هو زنا بامرأة أجنبية وإن كانت محمرة عليه مؤقتاً .

٣ - وأما ما كانت فيه الحرمة حرمة دائمية وكانت تأدبياً ، كما في الالاتط بالنسبة إلى بنت الموطوء وأمه وأخته ، فائهن محمرمات عليه مؤبداً إلا أن التحرير تأدبي ، وإلا ففي نفس الأمر كنْ عليه حلال .

وكما في اللعان والطلاق تسعاً ، وكالتزويج حال الإحرام عامداً عالماً ، فإنّ الحرمة في جميع ذلك حرمة مؤبدة تأدبياً ، فذات المحرم منصرف عن

هذا القسم جزماً، فانها لا تدخل في موضوع ذات المحرم، وإن كنَّ محرمات عليه أبداً، إلَّا أنهن لسن بذات محرم، ولذا لا يجوز له النظر إليهن وبالعكس في غير العورة، إلَّا فلا يجوز لغيرهن وغيره أيضاً.

وكذا في التغسيل إذا لم يوجد مماثل، ليس له تغسيلها من وراء الثياب، لأنَّه ليس بمحرم، وإنما كانت عليه الحرمة تأدِّياً.

وعليه فالزنا في هذا القسم لا يجري عليه حكم الزنا بذات المحرم، بل يجري عليه حكم الزنا بغير ذات محرم من جلد أو رجم.

٤ - وأما المحرم الأبدي الذي كان فيه التحرير تكريماً، كأم الزوجة التي أصبحت بمنزلة أمِّه، أو بنت الزوجة المدخول بها التي أصبحت بمنزلة بنته، فالمشهور عدم شمول ذات المحرم لها، إلَّا أن الشهيد احتمل الشمول لإطلاق الدليل الشامل لذات المحرم عرضاً، وهو الصحيح، فان تم إجماع على خلافه - ولا يتم جزماً - فهو، إلَّا فالزنا في هذا القسم موجب لجريان أحكام الزنا بذات محرم.

٥ - وأما الحرمة الأبدية الناشئة من الرضاع، فالمشهور عدم شمول إطلاق ذات المحرم لها وانصرافه عنها. ونسب إلى الشيخ وابن سعيد الشمول، ولا يعرف وجه لدعوى الانصراف، فما ذهب إليه الشيخ وابن سعيد هو مقتضى الإطلاق.

٦ - وأما ما كانت فيه الحرمة الأبدية ناشئة من النسب الحرام، كبنت

نعم ، يستثنى من المحرم بالمحاورة زوجة الأب ، فان من زنى بها يرجم وإن كان غير ممحضن^(١).

الزاني من الزنا ، فإنه لو زنا بها الأب بعد وضوح عدم جواز نكاحه لها - وإن احتمله بعضهم ، إلا أنه بعيد جدًا . جرى عليه حكم الزنا بذات المحرم ، فإن البنية والأمية من الأمور العرضية ، وليس لهما حقيقة شرعية ، فإن من أولدت ولدًا أو بنتاً فهي أُم له ، سواء كان بسبب شرعى أو غير شرعى ، كالزنا والمساحقة والجذب - وهو الإنماء على الفرج وجذب المرأة المنى إلى داخل فرجها - فالولد أو البنت المتولد من ذلك كله ولدٌ لها وله ، من أي سبب كانت الولادة ، فيشمله قوله : « ذات محرم » .

ولو سلمنا الانصراف المدعى في بعض الأقسام المزبورة سابقاً ، لا نسلمه في هذا القسم ، لما ذكرناه من عدم الحقيقة الشرعية للبنوة والأمية والأبوة . نعم يفترق المتولد من طريق حرام عن المتولد من طريق حلال في خصوص الإرث ، فإنه لا يرث دونه ، وذلك للنص - كما هو الحال في القاتل والكافر - وأجنبي عن صدق الأمومة والأبوة والبنوة ، مما ذكره في الجواهر من انصراف ذات المحرم عن السبب المحرم لا يعرف له وجه .

(١) يستثنى من الحكم المزببور في هذه المسألة - وهو الضرب بالسيف للزاني بذات محرم - من زنا بأمرأة أبيه ، فإنه يرجم ، محسناً كان أم لم يكن ، وذلك لمعتبرة إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : « أنه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه ، فترجمه

وكان غير محسن»^(١).

والمستفاد منها سقوط شرطية الاحسان في الرجم في المقام ، فيرجم محسناً كان أم لم يكن ، فان الصادق (عليه السلام) في مقام بيان أن التفصيل في الحد بين الرجم والجلد إنما هو في غير الزنا بزوجة الاب ، فهذه الصورة خارجة عن حكم الضرب بالسيف في رقبته .

على أنه يمكن الاستدلال بالرواية بوجه آخر ، وهو أولوية رجم الزاني بزوجة أبيه إذا كان محسناً من رجمه إذا لم يكن محسناً ، إذ لا يتحمل أن يكون المحسن أقل عقوبة من غير المحسن ، ونسبة هذه الصحيحة إلى ما دل على أن الزاني بذات محرم يضرب بالسيف نسبة العام والخاص ، فتقديم على تلك الروايات .

وهل يتعدى من زوجة الأب إلى جارية الأب الموطوعة له ، المحرمة على الابن ، أو لا ؟ الظاهر الثاني ، لأن الحكم تعبدى ، ولا دليل على التعبدى ، ولا يتحمل أن تكون جارية الأب أعظم قدرأ من زوجة الأب . هذا كله من هذه جهة .

ثم إن تقدم أنه لا فرق في الزاني بذات محرم بين المحسن وغيره فيقتل كل منهما بالسيف ، للخصوصية المتقدمة للزنا بذات محرم ، فرواياته مقدمة على روایات الرجم والجلد ، وإن كانت النسبة بين كل من دليل

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حدّ الزنا ح ٩.

الرجم والجلد ، وما دل على الضرب بالسيف نسبة العموم من وجهه ، فكذا لا فرق في الزاني بذات محرم بين أن يكون مسلماً أو كافراً . وقد أجرى عليه الإمام الحد ، ولم يسلمه إلى أهل ملته - والشيخ والشاب ، والحر والعبد ، كل ذلك للخصوصية المتقدمة .

ثم إذا اجتمع عنوانان في مورد واحد ، فكانت المرأة ذات محرم من جهتين ، كعمة هي أم زوجة ، فهي محرم من جهة النسب ومن جهة المصاورة ، فهنا لا معنى لتعدد الحكم ، وهو الضرب بالسيف في المقام ، لأنه لا يمكن مررتين ، فيتداخلان لا محالة . هذا إذا كان الحكم متحداً .

وأما إذا اختلف الحكم ، كخالة هي زوجة أب ، فهي محرم من جهة أنها خالة ومن جهة أنها زوجة أب ، والزنا بالأولى موجب للضرب بالسيف ، وبالثانية موجب للرجم ، فأي منهما يقدم .

لا ينبغي الشك في تقدم ما يقتضي الضرب بالسيف ، لأن ما دل على أن الزنا بزوجة الأب يوجب الرجم ، ليس له إطلاق يشمل ما إذا كان الزنا بذات محرم من غير جهة كونها زوجة أب ، فإن الإمام (عليه السلام) إنما يذكر واقعة واحدة خارجية لأجل بيان إلغاء شرطية الاحسان في الرجم ، وليس لها إطلاق يشمل ما إذا كانت زوجة الاب حالة له جزماً ، فالمرجع إطلاق ما دل على أن من زنا بذات محرم ضرب بالسيف في رقبته ، فلا يبقى مجال للرجم ، فيختص الرجم بما إذا كانت زوجة الاب غير مجامعة

«مسألة ١٥٢»: إذا زنى الذمي بمسلمة قتل^(١).

لمحرمية أخرى ، غير أنها زوجة أب .

(١) يهودياً كان أم نصرانياً . وأما غير الذمي فلا احترام له - محسناً كان أم غير محسن ، لمعتبرة حنان بن سدير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «سألته عن يهودي فجر بمسلمة ؟ قال : يقتل^(١) وموردها وإن كان اليهودي ، إلا أنه لا خصوصية له جزماً ، بل السؤال والجواب ناظران إلى أن من لم يكن مهدور الدم ولم يكن مسلماً فزنى بمسلمة ، يهودياً كان أم نصرانياً يقتل ، ولم يكن حكمه القتل قبل الزنا ، فيثبت الحكم الكلبي . وهل يسقط القتل عنه إذا أسلم قبل قتله ؟ قد يفرض أن اسلامه كان بعد ثبوت الزنا عند الحاكم ، وقد يفرض أنه قبله .

وعلى الأول لا يسقط القتل بلا خلاف بيننا ، على ما يقتضيه إطلاق ما دل على قتله سواء أسلم بعد ذلك أم لا .

ويؤيد ذلك رواية جعفر بن رزق الله ، قال : «قدِّمْ إِلَى المَوْكِلِ رَجُلٌ نَصْرَانِي فَجَرَ بِأَمْرِهِ مُسْلِمَةً ، وَأَرَادَ أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ . فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ : قَدْ هَدَمْ إِيمَانَهُ شَرِكَهُ وَفَعْلَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ : - فَلَمَّا قَدِّمَ الْكِتَابَ كَتَبَ أَبُو الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَضْرِبُ حَتَّى يَمُوتَ ، فَأَنْكَرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَكَتَبَ (المَوْكِلُ) : إِنَّ فَقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا

(١) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب حد الزنا ح ١ .

بَأْسَنَا سُنْتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ قال :
فأمر به المตوكل فضرب حتى مات»^(١).

وعلى الثاني : المشهور والمعرف بـ بين الفقهاء بـ مقتضى إطلاق
كلامهم وعدم استثنائهم لـ صورة إسلامه قبل ثبوت الزنا ، هو عدم السقوط
سواء كان إسلامه قبل أو بعد التثبت عند الحاكم ، إلا أنه احتمل في كشف
اللثام السقوط هنا ، ومال إليه صاحب الجوادر ، وليس لهم دليل على ذلك
إلا رواية جعفر بن رزق الله المتقدمة ، باعتبار أنه يفهم منها أن إسلامه لو كان
قبل التثبت كان مؤثراً في سقوط الحد ، أو من جهة أن الإسلام يجب
قبله ويهدم .

وكلا الوجهين لا يمكن الاعتماد عليه . أما رواية جعفر ضعيفة به ،
لأنه لم يوثق ولم يمدح ، على أنه ليس فيها دلالة على ما ذكر ، نعم فيها
إشارة بذلك ، والظاهر أن ذكر الإمام (عليه السلام) الآية المباركة إنما كان من
جهة الالزام ، وإن فالآية واردة في نزول العذاب ، وأن التوبة والاسلام بعد
نزول العذاب لا أثر له ، كما في قصة فرعون ، ولا ربط لذلك بالغاء الحكم
بعد التوبة أو قبلها .

(١) الوسائل : باب ٣٦ من أبواب حد الزنا ح ٢ . والرواية ضعيفة ، لجهالت جعفر
بن رزق الله .

«مسألة ١٥٣»: إذا أكره شخص امرأة على الزنا فزنى بها قتل من دون فرق في ذلك بين المحسن وغيره^(١).

وأما حديث الجب فلم يثبت من طرقنا . نعم هو مذكور من طرق العامة ، فلا أثر له . وإنما الساقط المقدار الذي جرت عليه السيرة القطعية ، أو دلت عليه الرواية المعterبة فقط ، فلا يكلف الشخص بعد إسلامه بقضاء صلاته أو صيامه ، ونحو ذلك مما قامت عليه السيرة القطعية ودلت عليه الرواية المعterبة ، وفي المقام لم ترد رواية معterبة ولا سيرة قطعية ، بل لو قلنا بالسقوط قبل الثبوت لحديث الجب لقلنا به بعد الثبوت أيضاً ، لأن حديث الجب غير مختص بما قبل الثبوت ، وهم غير ملتزمين بذلك جزماً .

(١) لإطلاق عدة من الروايات الدالة على الرجم ، من دون فرق بين الاحسان وعدمه .

ولتصريح صحيحه بريد العجلي ، قال : «سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل اغتصب امرأة فرجها^(١)؟ قال : يقتل ، محسناً كان أو غير محسناً^(٢) .

ولتصريح صحيحة زراره - بطريق الصدوق - عن أحدهما (عليهما

(١) الظاهر من هذا التعبير وشبهه عدم اختصاص الحكم بالمكره ، بل شموله إلى الزنا بكل امرأة من دون رضاها ، كالسكري والمغمى عليها والنائمة ومن سقيت مخدراً ونحو ذلك .

(٢) الوسائل : باب ١٧ من أبواب حد الزنا ح ١ .

السلام) : «في رجل غصب امرأة نفسها ، قال : يقتل ، محصناً كان أو غير ممحض»^(١).

وبازاء هذه الروايات روایتان :

إحداهما : رواية زراة عن أبي جعفر (عليه السلام) : «في رجل غصب امرأة فرجها ، قال : يضرب ضربة بالسيف باللغة منه ما بغلت»^(٢). وربما يتوهم أنها دالة على عدم اعتبار القتل ، بل يضرب ضربة بالسيف ، مات منها أم لم يمت .

ولكن تقدم الكلام في ذلك قريباً - في الزنا بذات محرم - وقلنا إن المراد بقوله : «أخذت منه ما أخذت» كما في قوله «باللغة منه ما بغلت» عدم حد لبلوغ السييف في بدن الزاني ، لا أنه لا يعتبر فيه القتل ، بل القتل لازم عادي للضرب بالسيف لا محالة ، على أن الرواية ضعيفة بعلي بن حديد .

الثانية : معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف ، مات منها أو عاش»^(٣) وهي صريحة بعدم اعتبار القتل ، إلا أنها غير قابلة لمعارضة الروايات

(١) الوسائل : باب ١٧ من أبواب حد الزنا ح ٥ ، الفقيه ج ٤ : ٤٢٥/١٢٢ .
أقول : هي في الفقيه عن أبي جعفر لا عن أحدهما (عليهما السلام) ، وليس في الفقيه في هذه الرواية جملة «محصناً كان أو غير ممحض» والسيد الاستاذ اعتمد على نقل صاحب الوسائل .

(٢) الوسائل : باب ١٧ من أبواب حد الزنا ح ٣ .

(٣) الوسائل : باب ١٧ من أبواب حد الزنا ح ٦ .

«مسألة ١٥٤» : الزاني إذا كان شيخاً^(١) وكان محسناً يجلد ثم يرجم ، وكذلك الشيحة إذا كانت محسنة ، أمّا إذا لم يكونا محسنين فيه الجلد فقط .

المعروفة المشهورة الدالة على لزوم القتل ، مع التصريح بعدم الفرق بين الاحسان وغيره في المعتبرتين ، فلا بد من طرح هذه الرواية أو حملها على التقية .

والظاهر أن المسألة لا خلاف فيها بين علمائنا ، بل الحكم متتسالم عليه بينهم .

(١) أو شيخة ، فان لم يكن محسناً جلد كما في غيره من الزناة ، وإن كان محسناً جلد ثم رجم ، والروايات الواردة في الجلد والرجم على طوائف :

الأولى : ما دل على أن الزاني إذا كان محسناً رجم وإن لم يكن محسناً جلد ، كموثقة سمعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «الحر والحرة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، فأما المحسن والمحسنة فعليهما الرّجم»^(١) وغيرها ، فان هذه الطائفة تدل على أن المحسن يرجم وغير المحسن يجلد ، وبمقتضى إطلاقها لا فرق بين الشيخ والشيخة وغيرهما .

الثانية : ما دل على أن المحسن - والمحسنة - يجلد ثم يرجم كصححه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : «في المحسن

(١) الوسائل : باب ١ من أبواب حد الزنا ح ٣ .

والمحضنة جلد مائة ثم الرجم»^(١) وصحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) : «في المحسن والمحضنة جلد مائة ثم الرجم»^(٢) من دون فرق بين الشيخ والشيخة وغيرهما .

الثالثة : ما دلّ على أن الشيخ والشيخة يجلدان أولاً ثم يرجمان كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكره جلد مائة ونفي سنة»^(٣) وهذه الطائفه وجه جمع بين الطائفتين المتقدمتين ، فتحمل الطائفه الاولى الدالة على أن غير المحسن حكمه الجلد والمحسن حكمه الرجم على غير الشيخ والشيخة وتحمل الطائفه الثانية على الشيخ والشيخة دون غيرهما .

ثم إن صحيحة الحلبي وإن كانت تدل بطلاقها على أن الشيخ والشيخة يجلدان ثم يرجمان ، سواء كانوا محصنين أم غير محصنين ، إلا أن صحية محمد بن قيس الآتية دالة على أن الشيخ والشيخة إذا لم يكونا محصنين ، فليس عليهما إلا الجلد ، وأما الرجم فهو في المحسن ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة ، وقضى للمحسن الرجم ، وقضى في البكره والبكرة إذا زنيا جلد مائة ، ونفي سنة في غير مصرهم ، وهما اللذان قد أملكا ، ولم

(١) الوسائل : باب ١ من أبواب حد الزنا ح ٨ .

(٢) الوسائل : باب ١ من أبواب حد الزنا ح ١٤ .

(٣) الوسائل : باب ١ من أبواب حد الزنا ح ٩ .

.....

يدخل بها»^(١). فلابد من التقييد والحكم بأن الشيخ والشيخة لا رجم عليهما إذا لم يكونا ممحضين .

ثم إنه ورد في صححيتين أن الشيخ والشيخة يرجمان ، ومقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين الاحسان وغيره .

الأولى : صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «الرجم في القرآن قول الله عزّ وجلّ : إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البينة فانهما قضيا الشهوة»^(٢) .

الثانية : صحيحة سليمان بن خالد قال : «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : في القرآن رجم ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : الشيخ والشيخة فارجموهما البينة ، فانهما قضيا الشهوة»^(٣) .

ومقتضى هاتين الصحيحتين أن هذه الآية كانت موجودة في القرآن ثم سقطت ، وهي دالة على أن الشيخ والشيخة لو زنيا لابد فيهما من الرجم حتى مع عدم الاحسان ، لأنهما لو كانتا مختصتين بالمحصن ، فمعنى ذلك إلغاء خصوصية الشيخ والشيخة ، وهو خلاف ظاهر الدليل .

وفي بعض هذه الروايات زيد كلمة «نكاًلاً من الله» وعلى كل حال ،

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا ح ٢ .

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا ح ٤ .

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا ح ١٨ .

هاتان الصحيحتان تدلان على ثبوت الرجم في الشيخ والشيخة وإن لم يكونا محسنين ، على خلاف ما دلت عليه صحيحـة محمدـ بن قيس .

ولكن الأصل في هاتين الصحيحتين هو ما ذكره عمر بن الخطاب بالنسبة إلى هذه الآية بعد ما سئل عن الرجم في القرآن ، فذكر هذه الجملة وذكرنا ذلك في كتاب البيان في بحث تحريف القرآن ، وقلنا إنه لا أساس لهذا الكلام ، وليسـت هذه الجملة من القرآن ، ولم يسقطـ من القرآن شيء فتحملـ هاتان الصحيحـتان على التقيـة ، ولا وجهـ لرفعـ الـيد عنـ صحيحـة محمدـ بن قيس لأجلـهما ، فالـصحيحـ ما ذـكرـ المشـهـورـ .

نعم ، قد يتـوهمـ عدمـ الجمعـ بينـ الجـلدـ والـرجمـ فيـ المـقـامـ ، لـصـحيـحةـ أبيـ العـباسـ الـبـقـبـاقـ عـنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ : «ـرـجـمـ رـسـوـلـ اللهـ (ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـهـ)ـ وـلـمـ يـجـلـدـ ، وـذـكـرـواـ أـنـ عـلـيـاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ رـجـمـ بـالـكـوـفـةـ وـجـلـدـ ، فـأـنـكـرـ ذـلـكـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـقـالـ : ماـ نـعـرـفـ هـذـاـ ، أـيـ لـمـ يـحـدـ رـجـلاـ حـدـيـنـ : جـلـدـ وـرـجـمـ فـيـ ذـنـبـ وـاحـدـ»^(١)ـ وـالـاسـتـدـلـالـ بـهـذـهـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ عـدـمـ الـجـمـعـ مـبـنيـ عـلـىـ أـمـرـيـنـ ، لـمـ يـثـبـتـ شـيـءـ مـنـهـماـ :

الأـوـلــ : أـنـ يـكـوـنـ التـفـسـيرـ وـهـوـ قـوـلـهـ : «ـفـأـنـكـرـ ذـلـكـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ ... إـلـىـ آخـرـهـ»ـ مـنـ الإـمـامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ .ـ قـالـ الشـيـخـ : إـنـ هـذـاـ تـفـسـيرـ مـنـ يـونـسـ^(٢)ـ .ـ

(١) الوسائلـ : بـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ حدـ الزـناـ حـ ٥ـ .

(٢)ـ الـذـيـ يـرـوـيـ عـنـ اـبـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـسـ ،ـ الـوـسـائـلـ :ـ بـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ حدـ الزـناـ ذـيـلـ حـ ٥ـ .

**وإذا كان الزاني شاباً أو شابة فإنه يرجم إذا كان ممحصناً،
ويجلد إذا لم يكن ممحصناً^(١).**

وهو تفسير غلط ، ناتج من عدم فهمه كلام الإمام (عليه السلام) بل المراد بهذه الرواية أن علياً (عليه السلام) جلد ورجم ، أي جلد في مورد الجلد ورجم في مورد الرجم ، وأن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجم ولم يجلد ، فأنكر أبو عبد الله (عليه السلام) ذلك ، ولم يعلم أن الانكار راجع إلى أي من الحكمين ، بعد إمكان رجوعه إلى كل من الجملتين . فلا يبعد أن يكون هذا التفسير من الراوي لا من الإمام .

الثاني : على تقدير أن التفسير من الإمام فليس هو (عليه السلام) في مقام التشريع ، بل في مقام نفي الواقع الخارجي ، أي لم يتلق خارجاً مورد يقتضي أن يجمع على (عليه السلام) بين الحدين ، فهو نفي للواقع خارجاً لا نفي للتشريع ، كما يدل على ذلك صريحاً الجملة الاولى وهي قوله (عليه السلام) : «رجم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولم يجلد» ، فان ذلك لا لأجل أن الجلد لم يكن مشروعاً ، بل لأجل أنه لم يقع في الخارج ما يقتضي الجلد ، وهو زنا غير الممحصن .

إذن فالصحيح ما ذكرنا من أن الشيخ والشيخة إذا زنيا وكانا ممحصين ،
جمع لهما بين الحدين .

(١) وكذا النصف من الرجال والنساء - وهو متوسط العمر منهمما - كما تقدم هذا الحكم ويأتي .

أما إذا كان محسناً ، فذكر المحقق في الشرائع أن فيه روايتين: الأولى
الرجم فقط ، الثانية الجلد ثم الرجم ، ورجح الثانية . واختاره صاحب
الجواهر ، وأسند الحكم إلى المشهور .

والذي يمكن أن يقال في توجيهه ذلك هو ما ذكره في الجواهر باضافة
توضيح شيء ما منّا ، وحاصله: أن الآية المباركة دلت على وجوب الجلد
ولزومه لكل زانٍ ، شاباً كان أم شيخاً ، محسناً كان أم لم يكن ﴿الَّذِيْنَ
وَالَّذِيْنِ فَأَجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾^(١) وهو مقتضى عموم
الحكم في الآية المباركة ، والخروج عن ذلك يحتاج إلى دليل .

وأما بحسب الروايات فقد ورد في صحيحه محمد بن مسلم ،
وصحیحة زراة ، وصحیحة الفضیل أن الزانی والزانیة إذا كان محسنين
جلداً أولاً ثم رجماً .

الأولى: عن أبي جعفر (عليه السلام): «في المحسن والمحسنة
جلد مائة ثم الرجم»^(٢) .

الثانية: عن أبي جعفر (عليه السلام): «في المحسن والمحسنة جلد
مائة ثم الرجم»^(٣) .

(١) النور : ٢ .

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا ح ٨ .

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا ح ١٤ .

.....

الثالثة : قال : «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من أقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة ، حراً كان أو عبداً ، أو حرّة كانت أو أمة ، فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذى أقرّ به على نفسه كائناً من كان ، إلا الزانى المحسن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء ، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه ...»^(١) ، ومقتضى هذه الروايات الجمع بين الحدين .

وبإzanها روايتان ، إحداهما : رواية عبد الله بن طلحة عن أبي عبدالله قال : «إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما ، وإذا زنى النصف من الرجال رجم ، ولم يجلد إذا كان قد أحصن ...»^(٢) . الثانية : رواية عبد الله بن سنان^(٣) وهما بمضمون واحد ، وهو وجوب الرجم فقط على غير الشيخ والشيخة إذا كان محسناً ، ونسبة هاتين الروايتين إلى الآية والصحاح المتقدمة نسبة الخاص والعام ، فلا بد من التخصيص والقول بأن الزانى إذا لم يكن شيخاً أو شيخةً وكان محسناً فحكمه الرجم فقط ، إلا أن الروايتين ضعيفتان^(٤) فلا تصلحان للتخصيص ، فتبقى الصحاح على حالها ،

(١) الوسائل : باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ ولكن تقدم في المسألة ١٣٧ حمل هذه الصحيحة على التقية .

(٢) الوسائل : باب ١ من أبواب حد الزنا ح ١١ .

(٣) الوسائل : باب ١ من أبواب حد الزنا ذيل ح ١١ .

(٤) أما الأولى فقد رواها الشيخ في التهذيب ٤ : ٤ / ١٠ ، والاستبصار ٤ :

ونتيجة ذلك أن من زنى وكان محسناً شيخاً كان أم شاباً، فحكمه الجمع بين الحدين .

نعم ، هنا صحيحة لأبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «الرجم حد الله الأكبير ، والجلد حد الله الأصغر ، فإذا زنى الرجل المحسن رجم ولم يجلد»^(١) ومقتضاه رجم المحسن فقط دون جلده ، فهو معارض للصحاح المتقدمة بالتباین ، وهذه المعارضة لا تنفع في رفع اليد عن الصحاح مع موافقة الصحاح لكتاب دونها ، فالمرجع الآية الدالة على الجلد ، ورفع اليد عنها يحتاج إلى دليل . هذا عمدة ما يمكن أن يقال في ترجيح ما دل على الجمع ، أي ما ذكره المحقق واختاره صاحب الجوادر وغيره من الفقهاء .

ولكن هذا الاستدلال مبني على أن التعارض بين الروايات يلاحظ

= ٧٥٠/٢٠٠ ، وفي السنن عدة مجاهيل ، ولا أقل من محمد بن حفص وعبد الله بن طلحة .

وأما الثانية فقد رواها الشيخ الصدوق في الفقيه ٤ : ٦٨/٢٧ وفيها محمد بن حفص المجهول ، وروها الشيخ في التهذيب ١٠ : ١٧/٥ ، بسانده عن إبراهيم ابن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن سنان ، والصحيح فيها عن محمد ابن حفص بدل محمد بن جعفر (لموافقته للوافي بقرينة سائر الروايات ، ولકثرة روایة إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص) كما ذكر السيد الاستاذ ذلك في المعجم طبعة طهران ج ١ ص ٣١٠ ، فراجع .

(١) الوسائل : باب ١ من أبواب حد الزناح ١ .

بالنسبة إلى ظهور كل رواية فيما هي ظاهرة فيه ، سواء كان هذا الظهور حجة أم لا . ونحن ذكرنا في باب التعارض مفصلاً أن التعارض إنما يكون بين الحجتين ، فان الظهور الذي ليس بحجة لا يمكن أن يكون معارضاً ، ومقامنا من صغريات هذه الكبرى ، فان صحيحة أبي بصير دلت على أن الزاني المحسن يرجم فقط من دون جلد ، وهي وإن كانت ظاهرة بالنسبة إلى الشيخ والشاب ، إلا أن هذا الظهور ليس حجة بالنسبة إلى الشيخ ، لتخصيصها بصحيحة الحلبي المتقدمة الدالة على أن الشيخ والشيخة يجلدان ثم يرجمان ، فان نسبة صحيحة أبي بصير إلى صحيحة الحلبي نسبة العام والخاص ، فتخصص صحيحة أبي بصير لا محالة بغير الشيخ والشيخة .

إذن فصحيحة أبي بصير حجة في غير الشيخ والشيخة ، وأما بالنسبة لهما فليست بحجة ، فتنقلب النسبة بينها وبين الصاحح المتقدمة ، وتكون نسبة الخاص إلى العام ، فان الصاحح الثلاث المتقدمة لم ترد في الشاب والشابة ، بل وردت في مطلق الزاني المحسن شيئاً كان أم شاباً ، فتخصص لا محالة كما تخصص الآية أيضاً بذلك ، ويكون المراد من الجلد فيها «الزانية والزاني فاجلدو .» غير المحسن ، وأما المحسن ففيه الرجم ، لأن النسبة بينهما نسبة التباین كي يرجع إلى عمومات الكتاب .

وهذا الكلام الذي ذكرناه في صحيحة أبي بصير يجري بعينه في معتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «الحر والحرث إذا زنيا جلد

كل واحد منهمما مائة جلدة ، فاما الممحصن والممحصنة فعليهما الرجم»^(١) فان مقتضى هذه المعتبرة أن الممحصن يرجم وغير الممحصن يجلد ، فتقيد هذه المعتبرة بما دل على أن الشيخ والشيخة يجمع لهما بين الحدين ، فتختص المعتبرة بغيرهما ، فتكون النسبة بينها وبين الصاحح الدالة على أن الممحصن يجلد ثم يرجم نسبة الخاص إلى العام ، فتخصص تلك الصاحح .

ومما يدل على أن غير الشيخ والشيخة يرجم فقط إذا كان محصناً ، ما سيأتي قريباً إن شاء الله من أن المرأة إذا زنى بها صبي لم يبلغ ، فحكمها الجلد إن كانت محصناً ، وأما لو كان الزاني بها بالغاً فحكمها الرجم ، فان المعتبرة الدالة على ذلك دالة على أن غير الشيخ والشيخة حكمه الرجم فقط .

ومما يؤكّد ما ذكرنا من أن غير الشيخ والشيخة حكمه الرجم فقط إذا كان محصناً ، بل يدل عليه ، أنه لو كان حكم الجمع بين الجلد والرجم ثابتاً لكل ممحصن شيئاً أم شاباً ، فلا وجه للتقيد في صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها الدالة على أن الشيخ والشيخة إذا زنيا جلدا ثم رجما إذا كانوا ممحصين ، إذ على هذا لا خصوصية للشيخ والشيخة ، فيكون التقيد لغواً محضاً ، لا يمكن أن يصدر من الإمام (عليه السلام) ، وقد ذكرنا مراراً أن التقيد في كلام الإمام (عليه السلام) وإن لم يكن له مفهوم ، الا أنه يدل على

(١) الوسائل : باب ١ من أبواب حد الزنا ح ٣ .

.....

عدم ثبوت الحكم للمطلق، وإلا كان التقيد لغوًّا .

ومما يؤكد أن الجمع إنما هو خاص بالشيخ والشيخة دون غيرهما من أفراد المحسن ، ما ورد في عدة روايات من فعل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ^(١) وفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ^(٢) من رجم المحسن المقر على نفسه بالزنا أربع مرات ، من دون ذكر للجلد ، مع كون الروايات في مقام البيان ، فلو كان هنا جلد لذكر .

فالمحصل من جميع ما ذكرنا: أن القول بالجمع بين الجلد والرجم في غير الشيخ والشيخة لا يمكن الالتزام به ، وإن كان هو المعروف بين الفقهاء على ما نسب إليهم .

نعم ، ورد الجلد مضافاً للرجم في معتبرة زارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «قضى علي (عليه السلام) في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سراً ، فامر بها فجلدها مائة جلد ثم رجمت ، وكانت أول من رجمها» ^(٣) وبطبيعة الحال لم تكن المرأة شيخة . لفرض أنها حبلت

(١) كصححه أبي العباس القيبي ، الوسائل: باب ١٥ من أبواب حد الزنا ح ٢ .

(٢) كما فيما رواه الصدوق بسنده المعتبر إلى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة ، الفقيه ٤ : ٥٢/٢٢ ، الوسائل: باب ١٦ من أبواب حد الزنا ذيل ح ١ . وكذا ما رواه الصدوق بالسند المتقدم ، الفقيه ٤ : ٥١/٢١ . وكذا ما رواه علي بن إبراهيم بسنده المعتبر في تفسيره ٩٦/٢ ، الوسائل: باب ١٦ من أبواب حد الزنا ذيل ح ٢ .

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا ح ١٣ .

«مسألة ١٥٥» : هل يختص الحكم^(١) فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزني بها عاقلة بالغة ، فلو زنى البالغ المحسن بصبية أو مجنونة فلا رجم ؟ فيه خلاف ، ذهب جماعة إلى الاختصاص ، منهم المحقق في الشرائع . ولكن الظاهر عموم الحكم .

ولدت ، ومع ذلك جمع لها بين الحدين .

ولكن هذه الرواية وردت في خصوص الحمل ثم الولادة فالقتل ، والتعدي منها إلى غيرها يحتاج إلى دليل ولا دليل^(١) ، فال صحيح ما ذكرنا .

(١) هل يختص الحكم المتقدم - سواء كان هو الرجم فقط كما قلنا ، أو هو مع تقدم الجلد عليه - بما إذا كان الزنا بالبالغة العاقلة ، أو يعمها والمجنونة والصغرى ؟ قوله ، اختار المحقق الاختصاص ، فلو كان الزنا بصبية أو مجنونة فلا رجم ، بل يجلد فقط .

إلا أنه لم يدل على هذا القول أي دليل ، ومقتضى الاطلاقات أن الزاني المحسن يرجم - سواء كان مع الجلد أو بدونه على الخلاف المتقدم - ولم يقييد في شيء منها بما إذا كان المزني بها بالغة عاقلة ، فلا دليل على التعييد .

(١) بل في بعض الروايات الصحيحة أن الجلد لأجل قتل الولد لا للزنا ، كما فيما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت ، فلما ولدت قتلت ولدها سراً ، قال : تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها ، وترجم لأنها محسنة . قال : وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سراً ، قال : تجلد مائة جلدة لأنها زنت ، وتجلد مائة جلدة لأنها قتلت ولدها» الفقيه ٤ : ٦٧/٢٧ ، الوسائل : باب ٣٧ من أبواب حد الزناح ١ .

.....

نعم، ذكره للتقييد وجوها، إلا أنها كلها غير قابلة للاعتماد عليها بل
لذكرها :

الأول : أن حرمة المجنونة والصبية أقل من حرمة البالغة العاقلة .

والجواب : على فرض ذلك، إلا أنه أي دخل له في الحكم ، فلتكن البالغة العاقلة أقوى إدراكاً من الصبية والمجنونة، إلا أنه لا دخل لذلك في الحكم ، فان طبيعة النساء هو الاختلاف في الادراك والشعور والعقل ، وربما عقل بعضهن أقوى من كثير من الرجال فضلاً من النساء ، إلا أنه لا يفرق في الزنا بين الزنا بها أو بغيرها ممن هي أضعف إدراكاً وعقلاً .

الثاني : أن الالتذاذ بالصبية أو المجنونة أقل من البالغة العاقلة .

والجواب : أن الالتذاذ يختلف باختلاف النساء جمالاً، فهل أن الالتذاذ الحاصل من غير الجميلة موجب للجلد فقط !

الثالث : القياس على المرأة المحسنة إذا زنى بها صبي ، فإنه - كما أشرنا إليه وسيأتي - ليس حكمها الرجم وإن كانت محسنة ، بل تجلد فقط ، فليكن الحكم ثابتاً في العكس أيضاً .

والجواب : أنه محض قياس لا نقول به^(١) .

وعليه فلا وجه للتقييد ، بل الظاهر أن الزاني المحسن يرجم على الاطلاق ، كانت المزنى بها بالغة عاقلة أم لا .

(١) أقول : هل أن القياس الذي لا نقول به حتى قياس منصوص العلة ، وهل أن الصحيحة ليست معلة ؟ !

«مسألة ١٥٦»: إذا زنت المرأة المحسنة ، وكان الزاني بها بالغاً رجمت^(١) وأمّا إذا كان الزاني صبياً غير بالغ فلا ترجم^(٢) وعليها الحد كاملاً، ويجلد الغلام دون الحد .

«مسألة ١٥٧»: قد عرفت أن الزاني إذا لم يكن محسناً يضرب مائة جلدة ، ولكن مع ذلك يجب حجز شعر رأسه أو حلقه ، ويغريب عن بلده سنة كاملة^(٣) وهل يختص هذا الحكم - وهو حجز شعر الرأس أو الحلق والتغريب - بمن أملك ولم يدخل بها ، أو يعمه وغيره ؟ فيه قولان ، والأظهر هو الاختصاص ، وأمّا المرأة فلما جز عليها بلا إشكال ، وأمّا التغريب ففي ثبوته إشكال ، والأقرب الثبوت .

(١) كما تقدم الدليل عليه^(٤) .

(٢) استثناء مما دل على الرجم في المحسن ، وذلك لصحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زني بامرأة ، قال : يجلد الغلام دون الحد ، وتجلد المرأة الحد كاملاً، قيل : فإن كانت محسنة ؟ قال : لا ترجم ، لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك ، ولو كان مدركاً رجمت»^(٥) ومنها يتضح وجه ثبوت الحد عليها كاملاً، ولزوم جلد الغلام دون الحد .

(٣) أمّا بالنسبة إلى الحكم الأول فيدل عليه صحيحه حنّان ، قال :

(٤) في المسألة ١٥٤ .

(٥) الوسائل: باب ٩ من أبواب حد الزنا ح ١ .

.....

«سأّل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا أسمع عن البكر يفجر ، وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل أهله ؟ فقال : يضرب مائة ويجز شعره ، وينفي من المصر حولاً ، ويفرق بينه وبين أهله»^(١) وصحيحة^(٢) علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : «سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ، ما عليه ؟ قال : يحلد الحد ، ويحلق رأسه ، ويفرق بينه وبين أهله وينفي سنة»^(٣) . ومن المعلوم أن الجز كما في الرواية الأولى والحلق كما في الرواية الثانية^(٤) لا يجتمعان ، فاما أن يحلق أو يجز ، وتقديم الكلام في ذلك قريباً ، وقلنا : إنه إذا ورد دليلان على شيئاً متبادر منهما ، وعلمنا

(١) الوسائل : باب ٧ من أبواب حد الزنا ح ٧ .

(٢) في سند الحديث بنان بن محمد ، واسمه عبدالله ولقبه بنان ، وهو أخو أحمد ابن محمد بن عيسى ، وقع بعنوان بنان بن محمد في سند ٦٦ روایة ، وروى بعنوان عبدالله بن محمد بن عيسى ٤٤ روایة ، وكان عند السيد الاستاذ ثقة لروايته في كامل الزيارات ، ولكن رجع السيد الاستاذ عن المبني المذكور عدا مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات وليس بنان منهم ، فالرواية ضعيفة .

(٣) الوسائل : باب ٧ من أبواب حد الزنا ح ٨ .

(٤) أقول : تبين سقوط هذه الرواية عنده ، فلا معنى للتخيير بين الجز والحلق ، بل المتعين الجز فقط ، والبحث المذكور كان بناءً على اعتبار الرواية . ثم إن الجزء هل هو جز تمام شعر رأسه دون جز ناصيته كما ذكر عن المقنعة والمراسم والوسيلة . وفي الجواهر «وجز الشعر في الثاني محمول على ما في الأول من حلق الرأس ، لا ما يشمل جز اللحية ونحوها ، بل لعله المبادر منه ، ولذا منع الأصحاب من غيره» الجواهر ج ٤١ / ٣٢٦ .

بأن الواجب هو أحدهما - لعدم إمكان الجمع بينهما أو لأمر آخر - فيتخير بينهما ، ويرفع اليد عن إطلاق كل منهما بنص الآخر ، ويلغى التعين المستفاد من الإطلاق ، فإن مقتضى إطلاق دليل الحلق هو تعين الحلق ، لعدم تقييده بـ«أو يجز» ، ومقتضى إطلاق دليل الجز هو تعينه لعدم تقييده بـ«أو يحلق» ، وبما إن الجمع بينهما غير ممكن ، فيرفع اليد عن الإطلاق في كل منهما ويقيد بالآخر ، ونتيجة ذلك هو أن الواجب إما الحلق أو الجز .

وأما بالنسبة إلى الحكم الثاني وهو التغريب ، فقد ورد في عدة

روايات :

منها: صحيحنا حنّان وعلي بن جعفر المتقدمتان في الجز أو الحلق .
ومنها: معتبرة سماعة ، قال «قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا زنى الرجل ينبغي للامام أن ينفيه من الارض التي جلد فيها إلى غيرها ، فإنما على الإمام أن يخرجه من المسر الذي جلد فيه»^(١) .
ومنها: صحيحة الحلبى المتقدمة في الشيخ والشيخة^(٢). فلا إشكال في الحكم في الجملة .

إلا أن الاشكال في أن هذا الحكم - وهو الجز أو الحلق والتغريب - هل هو عام لكل زان غير محصن ، أو خاص بمن أملك ولم يدخل ، ففي صحيحة الحلبى المشار إليها قال (عليه السلام): «البكر والبكرة» ، وفي

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب حد الزناح ٣.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزناح ٩.

معتبرة سماعة إذا كان الزاني غير ممحضن .

وذكر المحقق أن المراد بالبكر والبكرة هو غير الممحضن على الاطلاق ، وعليه فالحكم ثابت على الاطلاق ، وغير مختص بمن أملك ولم يدخل .

ولكن الظاهر الاختصاص بمن أملك ولم يدخل ، أما الحكم الأول فلأنه لا دليل على الجز أو الحلق إلا ما تقدم من الصحيحتين ، المجموع بينهما بالحمل على التخيير ، وموضوع الحكم فيهما هو من كانت عنده زوجة ولم يدخل بها ، فالتعدي منه إلى غيره واثبات الحكم لكل زان غير ممحضن يحتاج إلى دليل ولا دليل .

وأما بالنسبة إلى النفي فأدلتة مختلفة ، منها ما هو موضوعه الذي له زوجة ولم يدخل بها ، ك الصحيحي حنان وعلي بن جعفر ، ومنها ما جعل الحكم فيه للبكر والبكرة كصحيحه الحلبي ، وهو بمقتضى إطلاقه يشمل كل زان له زوجة ولم يدخل بها ، أو لم تكن له زوجة اصلاً ، وبه فسر المحقق البكر والبكرة ، ومنها كما في موقعة سماعة جعل التغريب لمن زنى ولم يكن ممحضناً ، من دون تقييد بأن تكون عنده زوجة وما إذا لم تكن ، ومقتضى الاطلاق فيها ثبوت الحكم لمطلق الزاني غير الممحضن ، كانت عنده زوجة ولم يدخل بها أو لا .

ولكن لابد من رفع اليد عن الاطلاق في موقعة سماعة وصحيحه الحلبي ، بصححة زراراً وصححة محمد بن قيس الآتيتين ، فإن صححة

زرارة صريحة في التفصيل بين من أملك ولم يدخل وبين غيره من أفراد المحسن ، وأما صحيحة محمد بن قيس فقد فسرت البكر والبكرة بمن أملك ولم يدخل ، قال أبو جعفر (عليه السلام) في صححه^(١) زرارة: «الذي لم يحسن يجلد مائة جلدة ولا ينفي ، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي»^(٢) ، وقال أبو جعفر (عليه السلام) أيضاً في صححه محمد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة ، وقضى للمحسن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زينا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما ، وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها»^(٣) فبهاتين الصحيحتين يقييد الاطلاق المتقدم . ونتيجة ذلك أن الجز أو الحلق والتغريب يختصان بمن أملك ولم يدخل ، وأما غيره فيجلد فقط .

ثم إنه لا إشكال في اختصاص الجز أو الحلق بالرجل دون المرأة ،

(١) رميت الرواية بالضعف ، بدعوى أن موسى بن بكر وافقه ولم يرد في حقه مدح ولا توثيق .

أقول : موسى بن بكر وإن كان وافقياً إلا أنه ثقة لشهادة صفوان بأن كتاب موسى بن بكر مما لا يختلف فيه أصحابنا . هذا بغض النظر عن روایته في تفسير القمي ، لأن في ذلك شهادة من علي بن إبراهيم بوثاقته عند السيد الاستاذ ، ولعل غيره لا يقبل بهذا التوثيق ، إلا أن الأول لا مجال للمناقشة فيه .

(٢) الوسائل : باب ١ من أبواب حد الزنا ح ٧ .

(٣) الوسائل : باب ١ من أبواب حد الزنا ح ٢ . وفي المبني في الطبعتين آخر كلمة من الرواية «بهمَا» وهو من غلط النسخ ، والصحيح «بها» كما في الوسائل والكافي والتهذيب والاستبصار .

لأن دليله كما تقدم هو صحيحتها حنان وعلي بن جعفر ، وكلاهما واردتان في الرجل ، فلم يرد في المرأة دليل على الجزء أو الحلق .
وأما التغريب بالنسبة للمرأة ، فهل هو ثابت أيضاً كما نسب إلى ابن أبي عقيل وابن الجنيد وتردد فيه الشهيد الثاني ، أو أنه مختص بالرجل كما هو المعروف والمشهور ؟

الظاهر عدم الاختصاص بالرجل ، فالتحريف لابد منه للرجل والمرأة ، وقد دلت على ذلك صريحاً صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم ، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة»^(١) .
وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) : «وقضى في البكرة والبكرة إذا زينا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها»^(٢) .

وكذا صحيحة عبد الرحمن عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «كان علي (عليه السلام) يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ، ويرجم المحسن والمحسنة ، ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة»^(٣) .

إإن تم إجماع تعبدی کاشف عن قول المعصوم على عدم التغريب بالنسبة للمرأة ، فلا بد من طرح هذه الروايات ، وإن لم يتم إجماع قطعي

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا ح ٩ .

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا ح ٢ .

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا ح ١٢ .

«مسألة ١٥٨» : يعتبر في إحسان الرجل أمران :

الأول:

الحرّية فلا رجم على العبد^(١).

كما هو كذلك ، فلاموجب لرفع اليد عن هذه الروايات^(١) فلا يختص التغريب بالرجل^(٢).

(١) وإنما يجلد خمسون جلدة ، بلا فرق بين إحسانه وعدمه ، وذلك لعدة روايات صحيحة :

منها: صحيحة أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «في العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصيّب فاحشة ، قال فقال : لا رجم عليه حتى ي الواقع الحرّة بعد ما يعتق»^(٣).

(١) أقول يدل على التغريب أيضاً صحيحة محمد بن قيس ، الوسائل : باب ٣٣ من أبواب حد الزنا ح ٣ النافية للتغريب عن الأمة ، ومعنى ذلك أنها لو لم تكن أمه لغريب ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكتبة زنت ، قال : ينظر ما أدت من مكتتبتها فيكون فيها حد الحرّة ، وما لم تقضن فيكون فيه حد الامة ، وقال في مكتبة زنت وقد اعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع ، جلد ثلاثة أرباع الحد حساب الحرّة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة ، وربعها حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطاً ونصف فذلك سبع وثمانون جلدة ونصف ، وأبى أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يبين عتقها».

(٢) أقول : لم يذكر الحكم الثالث الوارد في الروايات ، وهو التفريق بينه وبين أهله لا في المتن ولا في الشرح ؟ ! ومقتضى القاعدة ذكره على حد ذكر الحكمين اللذين قبله .

(٣) الوسائل : باب ٧ من أبواب حد الزنا ح ٥ .

الثاني: أن تكون له زوجة دائمة قد دخل بها أو أمة كذلك^(١).

ومنها: صحيح محدث بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة، وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصراانياً، ولا يرجم ولا ينفي»^(١) ولعل الحكمة في عدم رجم العبد هو عدم إضرار المالك بقتل عبده^(٢).

(١) فلو كانت له زوجة منقطعة فهو غير ممحضن ، وإن كان زناه بعد الدخول بها ، وذلك لعدة روایات :

منها: معتبرة إسحاق ، قال : «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل إذا هو زنى وعنه السرية والامة يطأها ، تحصنه الأمة وتكون عنده ؟ فقال : نعم ، إنما ذلك لأن عنده ما يعنيه عن الزنا ، قلت : فان كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها ؟ فقال : لا يصدق ، قلت : فان كانت عنده امرأة متعدة أتحصنه ؟ فقال : لا ، إنما هو على الشيء الدائم عنده»^(٣) ، و قريب منها

(١) الوسائل : باب ٣١ من أبواب حد الزنا ح ٥ .

(٢) أقول : وكذا النفي والتغريب ، ثم أقول : ينبغي التنبيه على أن اشتراط الحرية في الاحسان إنما هو فيما إذا لم يكن الزنا بذات محرم ، أو مكرهاً للمرأة ، أو كان الزنا بزوجة الأب ، أو كان العبد ذميّاً فرنى بمسلمة ، فإن ذلك موجب للقتل ، محسناً كان أو غير ممحضن .

(٣) الكافي ٧ : ١/١٧٨ ، الوسائل : باب ٢ من أبواب حد الزنا ح ٢ .

معتبرته الثانية^(١) .

ومنها صحيحة^(٢) عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال : «لا يرجم الغائب عن أهله ، ولا المملك الذي لم يبن بأهله ، ولا صاحب المتعة»^(٣) ، وكذا غيرها .

ولابد أن يكون الزنا بعد دخوله بالزوجة الدائمة ، وأما لو زنى قبل الدخول بها فهو من زنا غير المحسن ، وهذا أيضاً دلت عليه عدة روايات منها : صحيحة أبي بصير المتقدمة .

ومنها : صحيحة رفاعة ، قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله ، أيرجم ، قال (عليه السلام) : لا»^(٤) .

ومنها : صحيحة محمد بن قيس المتقدمة في الشيخ والشيخة ، وغيرها عدة روايات دالة على أنه لو زنى قبل الدخول لا رجم عليه بل يجلد . وأما لو كانت عنده أمة - لا زوجة دائمة ولا منقطعة - ووطأها ، فهل يكون بذلك محسناً أو لا ؟

الروايات في المقام مختلفة ، ففي جملة منها تحقق الاحسان بذلك ،

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب حد الزنا ٥ .

(٢) في السندي عبد الرحمن بن حماد ، وتوثيقه منحصر بروايته في كامل الزيارات ، وقد رجع عنه السيد الاستاذ عدا مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات ، وليس عبد الرحمن منهم ، فالرواية ضعيفة .

(٣) الوسائل : باب ٣ من أبواب حد الزنا ٣ .

(٤) الوسائل : باب ٧ من أبواب حد الزنا ١ .

.....

وعلل في بعضها بأن عنده ما يعنيه عن الزنا، ولو ادعى عدم الدخول بالأمة لا يصدق ، كمعتبرة إسحاق المتقدمة^(١). فهذه الروايات دالة على تحقق الاحسان بوجود الأمة المدخول بها .

وبمازاء هذه الروايات روايات دالة على عدم تتحقق الاحسان إلا بالدخول بالزوجة الدائمة ، وأما الأمة فلا تحصن الحر ، منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها ، عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة... وقال : وكما لا تحصن الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرّة ، كذلك لا يكون عليه حد المحسن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرّة»^(٢) ، وصحيحته الآخريان^(٣).

(١) ومنها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الحر تحته المملوكة هل عليه الرجم إذا زنى ؟ (قال : نعم) الوسائل باب ٢ من أبواب حد الزنا حديث ١١.

(٢) الوسائل : باب ٢ من أبواب حد الزنا ح ٩.

(٣) الأولى الوسائل : باب ٥ من أبواب حد الزنا ح ١ ، والثانية الوسائل : باب ٧ من أبواب حد الزنا ح ٩.

ومن الروايات الدالة على عدم تتحقق الاحسان بالأمة أيضاً صحيحة الحلبي ، قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل الحر ، أي حصن المملوكة ؟ فقال : لا يحسن الحر المملوكة ، ولا تحصن المملوكة الحر ...» الوسائل باب ٢ من أبواب حد الزنا ح ٨.

ومنها صحيحة الحلبي الأخرى قال : «قال أبو عبدالله (عليه السلام) لا يحسن الحر المملوكة ولا المملوك الحر» الوسائل : باب ٢ من أبواب حد الزنا حديث ٧ ..

إلا أن الأحكام المذكورة في صحيحته الأولى مقطوعة البطلان ، إذ لا فرق في تتحقق الزنا وترتب أحكامه بين أن يكون المزني بها يهودية أو نصرانية أو مسلمة حرّة أو أمّة ، وقد دلت عليه بعض الروايات المتقدمة ، كما فيما كتبه محمد بن أبي بكر^(١) إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل زني بيهودية أو نصرانية ، فحكم (عليه السلام) برجم المسلم إذا كان محصناً ، وتسلیم اليهودية إلى أهل ملتها ، وكذا غيرها ، فما ذكر في هذه الصحیحة من الأحكام لا يحتمل تصدیقه کي يكون في سياقها المملوکة فيقال إنها لا تحصن الحر ، فلا بد من حمل هذه الصحیحة وأخواتها على التقیة . ونسب هذا القول إلى أبي حنيفة وأصحابه .

ومع قطع النظر عن ذلك فالروايات متعارضة ، وبعد التساقط يرجع إلى العمومات الفوقيانية^(٢) الدالة على أن كل من زنى وعنده ما يعنيه يرجم ، فإن هذه الروايات دالة باطلاقها وعمومها على أن من عنده مملوکة وزنى رجم ، فلا فرق بين الزوجة الدائمة والمملوکة .

(١) وهي معتبرة السكوني إسماعيل بن أبي زياد ، الوسائل : باب ٨ من أبواب حد الزنا ح ٥ .

(٢) كصحیحة إسماعيل بن جابر وصحیحة حریر ، الوسائل : باب ٢ من أبواب حد الزنا ح ١ ، ح ٤ .

وهو متتمكن من وظتها متى شاء وأراد ، فلو كانت زوجته غائبة عنه بحيث لا يتمكن من الاستمتاع بها ، أو كان محبوساً فلا يمكن من الخروج إليها ، لم يترتب حكم الاحسان^(١) .

(١) ويدلنا على ذلك عدة روایات :

منها: صحيح محدث بن مسلم ، قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم ، إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل»^(١) .

ومنها: صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ، أن يدراً عنه الرجم ، ويضرب حد الزاني ، قال : وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في مصر ، وهو لا يصل إليها فزني في السجن ، قال: عليه الحد ، ويدراً عنه الرجم»^(٢) .

وأوضح منها صحيح حريز : قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحسن ، قال فقال : الذي يزني وعنده ما يغنه»^(٣) .

وصحيح إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «قلت : ما المحسن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد الزنا ح ١ .

(٢) التهذيب: ١٠ : ٣٩/١٥ ، الوسائل: باب ٣ من أبواب حد الزنا ح ٢ .

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد الزنا ح ٤ .

فهو محسن»^(١) وعليه فلا خصوصية للسفر والحضر، بل يرجم إن كان متمكاناً من وطء زوجته وإن كان مسافراً، ولا يرجم إن لم يكن متمكاناً من وطء زوجته وإن كان حاضراً فالعبرة إنما هي بوجود ما يغنيه .

ولكن في صحيحة عمر بن يزيد قال، «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام)»: اخبرني عن الغائب عن أهله يزني ، هل يرجم إذا كان له زوجة وهو غائب عنها؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله - إلى أن قال - ففي أي حد سفره لا يكون محسناً؟ قال : إذا قصر وأفطر فليس بمحسن»^(٢) وهي دالة على أن كل سفر فيه القصر والإفطار فهو غير محسن ، وكل ما لا يكون كذلك فهو محسن .

وهذه الرواية وإن كانت صحيحة إلا أنها مقطوعة البطلان، حتى مع قطع النظر عن الروايات المتقدمة ، فإنه لو فرض أن رجلاً كان سفره سفر معصية ليس فيه قصر ولا إفطار، فهل يكون سفره هذه موجباً للاحسان !!، أو خرج من أهله وتجاوز حد الترخص فان كان قاصداً ثمانية فراسخ ملتفقة أو غير ملتفقة - فهو غير محسن ، باعتبار أن فيه القصر والإفطار، وإذا لم يكن قاصداً لثمانية فراسخ - ملتفقة أو غير ملتفقة - فهو محسن يرجم، فيوجب اختلاف القصد كونه محسناً وغير محسن !! فالرواية مقطوعة البطلان .

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد الزنا ح ١ .

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد الزنا ح ١ .

«مسألة ١٥٩» : يعتبر في إحسان المرأة : الحرية^(١).

على أنها معارضة للروايات المتقدمة الدالة على أن العبرة بالتمكن من وطء زوجته وعدمه ، وعدم خصوصية للسفر ، كان فيه القصر الافتراضي أم لا ، والترجح مع تلك الروايات ، لشهرتها فتوى وروایة ، فتطرح هذه الرواية ، ويرد علمها إلى أهله .

ثم إن في سند هذه الرواية عبد الرحمن بن حماد ، ولم يوثق في كتب الرجال ، ومن هنا ذكر ثانى الشهيدين أن في سند الرواية ضعفاً . وما ذكره صحيح على ما سلكوه ، وأما على مسلكنا فهو ثقة ، لوقوعه في أسناد كامل الزيارات^(١) .

ثم إن التمكن بالنسبة إلى المرأة يختلف في الجملة عن التمكن بالنسبة للرجل ، فإنه في الرجل أن يصل إليها باختياره متى ما شاء ، وأما بالنسبة إليها فهو أن تكون في معرض وطء الزوج بعد الدخول - لا إرادتها متى شاءت كما في الرجل - فإذا كانت كذلك كانت محصنة .

(١) أي أن تكون حرّة، فلا ترجم الأمة بلا خلاف بين الأصحاب ويدلنا على ذلك اعتبار الحرية في الرجل ، فإن المفاهيم العرفية من ذلك إنما هو جهة عبوديته ، من دون أي خصوصية لكونه رجلاً أو امرأة ، بل هي أولى ، لضعفها بالإضافة إليه .

(١) كان هذا منه (قدس سره) قبل الرجوع عن مبني اعتبار كل من روى في كامل الزيارات وإن لم يكن من مشايخ ابن قلويه . فهي بعد الرجوع ضعيفة .

مضافاً إلى صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكتبة زنت - إلى أن قال - وأبى أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يبين عتقها»^(١) ، فإذا لم يبن عتقها - أي تعنق - ليس عليها رجم . وهي واضحة الدلالة على اعتبار الحرية في الاحسان ، فلا رجم على الأمة كما لا رجم على العبد .

ويؤيد هذا بروايتين صريحتين في ذلك :

ال الأولى : رواية بريد العجلاني - الضعيفة بالحارث بن الأحول الذي لم يوثق - عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في الأمة تزني ؟ قال : تجلد نصف الحد ، كان لها زوج أو لم يكن لها زوج»^(٢) .

الثانية : رواية الحسن السري - الذي لم يثبت توثيقه لاختلاف نسخ النجاشي ، مضافاً لتصريح المجلسي بأنه مجهول - عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «إذا زنى العبد والأمة وهمما محصنان فليس عليهمما الرجم ، إنما عليهمما الضرب خمسين نصف الحد»^{(٣)(٤)} .

(١) الوسائل : باب ٣٣ من أبواب حد الزنا ح ٣ .

(٢) الوسائل : باب ٣١ من أبواب حد الزنا ح ٢ .

(٣) الوسائل : باب ٣١ من أبواب حد الزنا ح ٣ .

(٤) أقول : لعل فيما دلّ على أن المملوك يقتل في الثامنة دلالة على اعتبار الحرية

وأن يكون لها زوج دائم قد دخل بها فلو زنت والحال هذه
وكان الزاني بالغاً رجمت^(١).

(١) يعتبر في إحسان المرأة أن يكون زوجها قد دخل بها وأن يكون معها ، بمعنى أن تصل إليه و يصل إليها ، فلو كانت بعيدة عن الزوج بأي سبب كان ، ولا يمكنه مقاربتها أو مقاربته ، فهي غير محصنة ، ويدلنا على ذلك عدّة روایات تقدّم بعضها :

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال : «سألته عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿فِإِذَا أُحْصِنَ﴾ قال : إحسانهن أن يدخل بهن ، قلت : إن لم يدخل بهن أما عليهم حدّ ، قال : بلـ^(١) غير المدخول بهن لسـن بمحصنات ، فلا رجم عليهن .

ومنها: ما تقدم في البكر والبكرة ، وأنه ليس عليهم رجم ، وفسرت

= في الرجم في المرأة ، وهي صحيحة بريد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «إذا زنى العبد جلد خمسين ، فإن عاد ضرب خمسين ، فان عاد ضرب خمسين ، إلى ثمانى مرات ، فإن زنى ثمانى مرات قتل ، وأدّي الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال» الوسائل : باب ٣٢ من أبواب حد الزنا ح ٢.

ولا وجه لما يقال من أنها لا تدل على ذلك ، لأنّها دالة على أنه إذا أقيمت عليه الحد - أي جلد ثمان مرات - قتل بعدها ، ولا دلالة بها على أن حكمه لا بد وأن يكون هو الجلد ولا رجم عليه ، ولكن الظاهر من الرواية أن حكمه الجلد ، ولو كان حكمه الرجم للذكر ، ولم يذكر .

(١) الوسائل : باب ٧ من أبواب حد الزنا ح ٤ .

البكر والبكرة بمن أملك ولم يدخل، على ما تقدم .

ومنها: صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم ، قال : «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم، إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل»^(١) فان هذه الصحيحة دالة بوضوح على اعتبار أن يكون لها زوج ، وأن يكون معها ، فلو لم يكن معها فليس عليها رجم .

ومنها: صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «سألته عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج ؟ قال فقال : إن كان زوجها الأول مقيماً معها في مصر التي هي فيه تصل إليه و يصل إليها ، فإن عليها ما على الزاني المحسن الرجم ، وإن كان زوجها الأول غائباً عنها ، أو كان مقيماً معها في مصر لا يصل إليها ولا تصل إليه ، فان عليها ما على الزانية غير المحسنة ...»^(٢) .

فهذه الروايات دالة على اعتبار أن يكون زوجها معها يصل إليها و تصل إليه^(٣) ، فلو زنت والحال هذه وكان الزاني بالغاً رجمت ، وإن لم تكن

(١) الوسائل : باب ٣ من أبواب حد الزنا ح ١ .

(٢) الوسائل : باب ٢٧ من أبواب حد الزنا ح ١ .

(٣) أقول : لا بد من تقييد عبارة المتن بكون الزوج معها فتكون هكذا «أن يكون لها زوج دائم قد دخل بها وأن يكون معها» .

«مسألة ١٦٠» : المطلقة رجعية زوجة ما دامت في العدة ،
فلو زنت والحال هذه عالمة بالحكم والموضوع رجمت ، وكذلك
زوجها^(١) .

كذلك أو كانت وكان الزاني بها غير بالغ ، لم ترجم ، وقد تقدم أن زنا غير
البالغ بالمرأة لا يوجب رجمها وإن كانت محصنةً .

(١) بلا خلاف في المسألة ، وذكر المشهور في عدة مواضع أن
المعتدة بالعدة الرجعية بحكم الزوجة ، فيجري عليها جميع أحكام الزوجة
المتقدمة .

وذكرنا مراراً أن المستفاد من الروايات أن المعتدة بالعدة الرجعية
زوجة حقيقة ، لا أنها بحكم الزوجة وبمنزلتها ، وحال ذلك حال بيع
الصرف والسلم والهبة ، المشروط كل ذلك بالقبض ، فان إنشاء البيع فيهما
وإنشاء الهبة من الواهب وإن كان محققاً ، إلا أن الملكة موقفة على القبض
الذي هو الشرط المتأخر ، فعند تتحقق الشرط تتحق الملكية ، وكذلك
الطلاق الرجعي ، فإن إنشاء الطلاق وإن كان في زمان ، إلا أن الأثر المترتب
عليه وهو البينونة لا تتحقق بمجرد الإنشاء ، بل تتحقق بعد مضي مدة ، فإذا
انقضت المدة فقد بانت منه ، على ما هو المذكور في الرواية ، فهي في حال
العدة زوجة حقيقةً ، لا تنزيلاً لمناقش في ترتيب جميع الآثار أو بعضها ،
فيجري عليها ما يجري على سائر الزوجات^(١) .

(١) قد يقال : إنها غير واجدة لشرط الاحسان ، إذ لا يمكن لها أن تقاربه ، وإن كان

ولا رجم إذا كان الطلاق بائناً ، أو كانت العدة عدّة وفاة^(١).

(١) لعدم تحقق شرط الاحسان ، الذي هو أن يكون معها زوجها ويمكّنه أن يواعدها متى شاء ، فهو أو هي فاقد أو فاقدة لشرط الاحسان^(١).
هذا هو مقتضى القاعدة في الطلاق والموت بلا حاجة إلى نص ،
مضافاً إلى الروايات الواردة في المقام الآتية إن شاء الله .
وكذا يعتبر في الاحسان الزوجية الدائمة ، ولو كانت الزوجية منقطعة
فرزني أحدهما كان من زنا غير المحسن ، لما تقدم من معتبرة إسحاق بن
عمران ، قال : «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل إذا هو زنى وعنده
السرية والأمة يطأها ، تحصنه الأمة وتكون عنده ؟ فقال : نعم ، إنما ذلك لأن
عنته ما يعنيه عن الزنا ، قلت : فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها ؟ فقال :

= هو يمكنه .

وجوابه : أن المعتبر في إحسانها أن تكون في معرض وطء الزوج ، وهي
كذلك بعد الطلاق الراجعي .

(١) قد يقال : أنها بامكان رجوعها في البذل في الطلاق الخلعي ، في معرض
وطء الزوج لا مكان رجوعه برجوعها بالبذل .
وفيه : إنها بالخلع خرجة عن الاحسان ، ورجوعه بعد رجوعها في البذل
بمتابة الزواج الجديد ، إلا أنه بحق الرجوع لا بالعقد ، فيحتاج إلى الدخول بها كي
يكون محسناً أو تكون محسنة ، ولو زنى أو زنت قبل ذلك فهو من زنا غير
المحسن وبهذا يظهر الجواب عن سؤال الفرق بين حق الرجوع هذا وحق الرجوع
في الطلاق الراجعي ، بالنسبة إلى عدم تحقق إحسان الزوج والزوجة هنا إلا بعد
الرجوع والدخول وتحققه في الطلاق الراجعي بمجرد قوله رجعت . فإن رجوعه في
الطلاق الراجعي لا إلى زوجية جديدة ، ورجوعه في الطلاق الخلعي إلى زوجية
جديدة بعد ارتفاع الزوجية الأولى .

.....

لا يصدق ، قلت : فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنه ؟ فقال : لا ، إنما هو على الشيء الدائم عنده^(١) والسؤال فيها وإن كان عن إحسان المرأة لزوجها ، إلا أن الجواب فيها وهو قوله : «إنما ذلك على الشيء الدائم» كلي طبقه الإمام على الصغرى المذكورة في الرواية ، وهذه الكبرى منطبقه على المقام أيضاً ، فإذا زنت المرأة المزوجة زوجاً مؤقتاً لا ترجم ، لأن الاحسان إنما هو في الزواج الدائم .

ثم إنّه لا رجم على من زنى بعد موت زوجته أو زنت بعد موت زوجها ، لأنه من زنا غير المحسن ، وهو على القاعدة بلا حاجة إلى نص ، هذا .

وقد ورد النص الموافق للقاعدة في عدة الطلاق وعدة الوفاة ، وهو صحّيحة يزيد الكناسي ، قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة تزوجت في عدتها ، فقال : إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم ، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحسن ، وإن كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعه أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها ، وعليها ضرب مائة جلد ...»^(٢) ولا بد من الاخذ بها ، والحكم بما تقتضيه القاعدة على ما تقدم .

(١) الوسائل : باب ٢ من أبواب حد الزنا ح ٢ .

(٢) الوسائل : باب ٢٧ من أبواب حد الزنا ح ٣ .

وباء هذه الرواية روایتان :

الأولى : معتبرة عمار بن موسى السباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزني ، قال : عليه الرجم . وعن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرجم ؟ قال : نعم»^(١).

وهذه المعتبرة لا بأس بالأخذ بها في الطلاق بعد تقييدها بالطلاق الرجعي لصحيحة يزيد الكناسى المتقدمة ، فيحكم بأن من زنت في عدة الطلاق الراجعي فهو من زنا المحسن . وأما بالنسبة إلى الموت فهي مقطوعة البطلان ، لأن الزنا من أحد الزوجين بعد موت الآخر من زنا غير المحسن فكيف يرجم ، إذ يعتبر في الإحصان كما تقدم أن تكون له زوجة دائمة يصل إليها وتصل إليه ، فمع موتها أو موته لا إحصان للحي منها .

على أنه لم يحدد في هذه الرواية المدة التي يحكم عليه بالرجم لو زنى فيها ، فهل يرجم لو زنى بعدها ماتت زوجته ولو إلى آخر عمره ، ومعنى ذلك أن من ماتت زوجته فهو محسن إلى آخر عمره ، ومن هنا ذكر الشيخ^(٢) أن هذا سهو من الراوي ، يعني عمار بن موسى .

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب حد الزنا ح ٨.

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٥ / ٢٢ ، الاستبصار ٤ : ٧٧٤ / ٢٠٧ ، الوسائل : باب ٢٧ من أبواب حد الزنا ذيل حديث ٨.

«مسألة ١٦١»: لو طلق شخص زوجته^(١) خلعاً، فرجعت الزوجة بالبذل، ورجع الزوج بها، ثم زنى قبل أن يطأ زوجته لم يرجم، وكذا زوجته .

الثانية : رواية علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال : «سألته عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم زنى ما عليه؟ قال : الرجم . وقال : سأله عن امرأة طلقت ، فزنت بعدها طلقت هل عليها رجم؟ قال نعم^(١) وتقيد العدة بالعدة الرجعية لصحيحه يزيد الكناسى المتقدمة . وأما الزنا بعد البينونة فليس حكمه الرجم قطعاً ، فهذا مقطوع البطلان ، بل كل من الرجل والمرأة لو زنى فهو من زنا غير المحسن .

على ان الرواية ضعيفة ، لأن في سندها عبدالله بن الحسن ولم يوثق .

فال صحيح ما ذكرنا من أن الزنا في العدة الرجعية من زنا المحسن ، والزنا في غير العدة الرجعية سواء العدة البائنة أو عدة الوفاة من زنا غير المحسن .

(١) طلاقاً خلعاً- بائناً- فزنى ، كان من زنا غير المحسن كما تقدم ولو فرض رجوع الزوجة في البذل ، فرجع وزنى قبل أن يدخل بها ، كان من زنا غير المحسن أيضاً ، وكذلك لو زنت هي الحال هذه ، وذلك لأنَّه بالطلاق حصلت البينونة ، فارتفع الأحسان في كل منهما ، وبالرجوع

(١) وسائل باب ٦ من أبواب حد الزنا ح ١ وح ٢.

وكذا المملوك لو أُعتق والمكاتب لو تحرّر ، فلو زنياً قبل أن
يطأ زوجتيهما لم يرجما^(١).

«مسألة ١٦٢»: إذا زنى المملوك جلد خمسين جلدة ، سواء أكان
محصناً أم غير ممحضن ، شاباً أم شيخاً وكذا الحال في المملوكة^(٢).

حدثت زوجية جديدة ، لكنها ليست بالعقد ، بل بحق الرجوع ، فلا يتحقق
إحسان ما لم يدخل بها ، فإن من شرائط الاحسان له ولها الدخول كما
تقدّم .

(١) إذ لا بد في تحقق الاحسان بعد العتق والتحرير من تتحقق شرائط
الاحسان ، التي منها الدخول بالزوجة ، ولا يكفي الدخول في زمن الرقية ،
لأنه لم يكن محصناً ذلك الوقت ، ويدل على ذلك أيضاً صحيحة أبي
بصير^(١) المتقدمة في اعتبار الحرية في الرجل^(٢) .

(٢) بلا خلاف ولا إشكال ، ولا رجم عليهما ، كما دلت على ذلك
عدة روایات ، منها صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام)
في حديث قال : «قيل له : فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئاً من مكتابته ؟
قال : هو حق الله ، يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين»^(٣)
وغيرها^(٤) .

(١) الوسائل : باب ٧ من أبواب حد الزنا ٥ .

(٢) في المسالة ١٥٨ .

(٣) الوسائل : باب ٣١ من أبواب حد الزنا ١ .

(٤) مما تقدّم في اعتبار الحرية في الاحسان ، فلا رجم على العبد ، كصحيفة
=

ولا تغريب عليهما ولا جزٌ^(١).

مؤيدة بغيرها كرواية^(١) الحسن بن السري عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «إذا زنى العبد والأمة وهم ممحضان فليس عليهم الرجم ، وإنما عليهم الضرب خمسين نصف الحد»^(٢).

(١) أما الجز أو الحلق فمورد ما دل عليه هو الرجل الحر ، لأن في إحدى الروايتين الدالة على ذلك الجلد مائة ، والمملوك والم المملوكة لا يجلدان مائة ، وفي الثانية يجلد الحد ، وهو إشارة إلى الحد المعروف وهو

= محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصراانياً ، ولا يرجم ولا ينفي» الوسائل: باب ٣١ من أبواب الزنا ح ٥ . وكذا صحيحة أبي بصير ، الوسائل: باب ٧ من أبواب الزنا ح ٥ . وكذا صحيحة سليمان بن خالد الآخرى . الوسائل: باب ٣٣ من أبواب حد الزنا ح ٦ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «فى عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصبه ، ثم إنَّ العبد أتى حدًا من حدود الله ، قال : إنَّ العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حر ، يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد ، وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد» .
(١) عبر عنها السيد الاستاذ في المبني بالصحىحة ، وهذا عدول عن ذلك لجهالة الحسن بن السري .

(٢) الوسائل: باب ٣١ من أبواب حد الزنا ح ٣ .
أقول : لا بد من التنبيه هنا على ان حد العبد أو الأمة هنا خمسون جلدة ، ممحضناً كان أو لم يكن ، إنما هو فيما إذا لم يكن الزنا بذات محرم ، أو مكرهاً للمرأة ، أو كان كافراً وزنى بمسلمة ، أو كان الزنا بزوجة الأب ، فان حكمه في هذه الموارد هو القتل بالسيف ، أو الرجم فيما إذا كان الزنا بزوجة الأب ، ممحضناً كان العبد أو غير ممحض .

مائة جلدة. وأطلقت كلمة الحد على هذا المعنى في عدة روايات.

منها ما دل على أن الزاني بالمحصنة إذا كان غير بالغ ضرب دون الحد، والمراد به الحد الكامل، وهو مائة جلدة، وعليه فلا مقتضي للقول بالجز أو الحلق في المملوك والمملوكة.

وأما التغريب فقد تقدم وجوبه لكل من يجلد، ومقتضى الإطلاق شموله للمملوك والمملوكة، إلا أنه ورد في صحيحتين أنه لا نفي على المملوك والمملوكة.

ال الأولى : صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة ، وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصريانياً ، ولا يرجم ولا ينفي»^(١).

الثانية : صحيحته الأخرى الآتية ، ومقتضاهما تقييد الإطلاق المتقدم ، وموارد هاتين الصحيحتين وإن كان هو المملوك ، إلا أنه لا يختص الحكم به جزماً ، لعدم احتمال أن يكون الحكم في المملوكة أشد من المملوك ، على أن المملوكة ملك للغير ، ونفيها مناف لحقه ، فلابد في المصير إليه من دليل ، ولا دليل .

وأما الروايات المتقدمة الدالة على النفي مطلقاً ، فإنما هو عقوبة

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب حد الزنا ح ٥.

نعم ، المكاتب إذا تحرر منه شيء جلد بقدر ما أعتق ، فلو اعتق نصفه جلد خمساً وسبعين جلدة ، وإن اعتق ثلاثة أرباعه جلد سبعاً وثمانين جلدة ونصف جلدة ، ولو اعتق ربعه جلد اثنين وستين جلدة ونصف جلدة ، وكذا الحال في المكتبة إذا تحرر منها شيء^(١) .

للزاني ، وأما الأضرار بالمالك والتصرف في ملكه بغير إذنه فيحتاج إلى دليل ولا دليل . والحكمان لا إشكال فيهما ولا خلاف .

(١) وذلك لعدة وريات دلت أنه يجلد بمقدار حرفيته من الحد وبمقدار رقيته منه ، فإذا أدى نصف مال المكتبة جلد خمسين جلده نصف حد الحرّ وخمسة وعشرين جلدة نصف حد العبد ، هذا .

وقد يكون هنا كسر ، كما فرض في صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكتبة زنت ، قال : ينظر ما أدت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرّة . وما لم تقض فيكون فيه حدّ الأمة ، وقال في مكتبة زنت وقد اعتقت منها ثلاثة أربع وبقي الرابع ، جلدت ثلاثة أربع الحدّ حساب الحرّة على المائة ، وذلك خمس وسبعون جلدة ، وربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً» ونصف ، كذلك سبعة^(١) وثمانون جلدة ونصف ، وأبى أن يترجمها

(١) كذا في الكافي ٧ : ١٥/٢٣٦ ، والتهذيب ١٠ : ٩٢ والوسائل ، وفي الوسائل طبع مؤسسة آل البيت «عليهم السلام» «سبع» وهو الأنسب ، إلا أن في مصادر الحديث كلها «سبعة» .

«مسألة ١٦٣» : لا تجلد المستحاضة ما لم ينقطع عنها الدم ،
فإذا انقطع جلدت^(١).

«مسألة ١٦٤» : لا يجلد المريض الذي يخاف عليه الموت
حتى يبرأ^(٢) ومع اليأس من البرء يضرب بالضفت المشتمل على
العدد مَرّة واحدة ، ولا يعتبر وصول كل شمارخ إلى جسده .

وأن ينفيها قبل أن يبين عتقها^(١).

وكذا لو كان الكسر ثلثاً أو ثلثين بحسب اختلاف الموارد من جهة
الحرية والرقبة ، فيؤخذ من السوط بمقدار النصف أو أكثر أو أقل ، كما صرخ
به فيما رواه الشيخ بطريق آخر عن محمد بن قيس ، قال : «يؤخذ السوط من
نصفه فيضرب به ، وكذلك الأقل والأكثر»^(٢) . والحاصل أنه لابد من ملاحظة
نسبة الحرية والرقبة^(٣) .

(١) ويدل على ذلك صريحاً معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه
السلام) قال : «لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها»^(٤) .

(٢) ويؤمن عليه من خطر الموت^(٥) ، فان فرض عدم رجاء البرء

(١) الوسائل : باب ٣٣ من أبواب حد الزنا ح ٣ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٩٣/٢٩ ، الوسائل : باب ٣٣ من أبواب حد الزنا ح ٤ .

(٣) الظاهر أن كلام السيد الاستاذ كله في المكاتبة المطلقة ، وأما المكاتبة المشروطة
فالظاهر أنه وإن أدى مقداراً ، إلا أن حكمه حكم العبد الفن ، لأنه لم يتحرر منه
شيء ما لم يؤد جميع المال .

(٤) الوسائل : باب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣ .

(٥) ذكر السيد الاستاذ في المبني إن الدليل على ذلك معتبرة السكوني عن أبي
=

ضرب بالضغث المشتمل على العدد مرة واحدة ، سواء أصاب الجميع بذنه أم لا ، لمعتبرة أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «أتي رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِرَجُلٍ دَمِيمٍ قَصِيرٍ قَدْ سَقَى بَطْنَهُ ، وَقَدْ دَرَتْ عَرُوقَهُ بَطْنَهُ قَدْ فَجَرْ بِامْرَأَةٍ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : مَا عَلِمْتُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَزَنِيْتُ ؟ فَقَالَ لَهُ : نَعَمْ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحْسَنْ فَصَعَدَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بَصَرَهُ وَخَفْضَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِعَذْقِ فَقْدَهُ مَائَةً ، ثُمَّ ضَرَبَهُ بِشَمَارِيْخِهِ»^(١) وَمَعْتَبَرَةُ سَمَاعَةِ عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ (عليه السلام) عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ كَبِيرٍ بِالْبَطْنِ قَدْ أَصَابَ مَحْرَمًا ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِعْرَجَوْنَ فِيهِ مَائَةَ شَمَرَاخٍ ، فَضَرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً . فَكَانَ الْحَدُّ»^(٢) وَوَرَدَ مِثْلُ

= عبد الله (عليه السلام) قال : «أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًا ، وَبِهِ قَرْوَحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرٌ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) : أَقْرُوهُ حَتَّى يَبْرُأَ وَلَا تَنْكُوْهُ عَلَيْهِ فَنَفَتُلُوهُ» الكافي ٧ : ٣/٢٤٤ ، الوسائل باب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤ . ولكن لم يذكر الاستدلال بها في الدرس . والظاهر أن عدم ذكرها لضعفها ، فإن في السندي محمد بن سعيد ، وهو محمد بن سعيد بن غزوان ، وهو مجاهول لم يوثق . ولم يرد في كامل الزيارات كي يقال إنه كان يعتبر كل من روى في كامل الزيارات . والظاهر أن ذلك لا يحتاج إلى روایة ، لعدم جواز القتل ، والمفترض أن إقامة الحد عليه موجب لموته ، فلا بد من الانتظار حتى يبرأ .

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود ح ٥ .

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود ح ٧ .

«مسألة ١٦٥» : لو زنى شخص مراراً وثبت ذلك بالاقرار أو
البيّنة، حدّ حدّاً واحداً^(١).

ذلك في الآية المباركة في قضية أیوب (عليه السلام) ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضُغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تُحْنِث﴾^(١) فالضرب المذكور بمثابة الجلد مائة جلدة.

(١) تارة يفرض ذلك فيما إذا كان الحدّ رجماً، وأخرى فيما إذا كان جلداً، وثالثة فيما إذا كان ملفقاً منهما الجلد والرجم.

أما إذا كان رجماً فقط، كما إذا كان محسناً وزنى مرتين أو ثلاثة أو أكثر في يوم واحد أو في عدة أيام، ففي مثل ذلك لا مجال للتكرار، لأن الرجم غير قابل للتعدد، وهذا لا إشكال فيه.

وأما إذا كان الحدّ ملفقاً من الجلد والرجم فزنى مرتين أو أكثر، مرة كان محسناً وأخرى غير محسن، سواء ثبت ذلك بالاقرار أو بالبيّنة، فالظاهر أنه لا شك في التعدد، لأن مقتضى كل واحد من العملين يغير الآخر، ومقتضى أحدهما هو الجلد والآخر الرجم، مما يتربّ على أحدهما غير ما يتربّ على الآخر، وسقوط أحدهما بالآخر يحتاج إلى دليل ولا دليل، والظاهر أن هذا لا إشكال فيه ولا خلاف أيضاً.

واما إذا كان الحد هو الجلد فقط وهو محل الكلام، فهو على فرضين :

الأول : أن يفرض أن الزنا الأول قد حكم فيه بالجلد فجلد، ثم زنى مرة ثانية وكان غير محسن أيضاً، فهذا ليس محلاً للخلاف والاشكال أيضاً،

(١) سورة ص : ٤٤.

فيجلد ثانياً أو ثالثاً ، كما يدل عليه بعض الروايات الآتية الدالة على أن من زنى فجلد ثم زنى فجلد ، قتل في الرابعة .

الثاني : أن يتكرر الزنا الموجب للجلد ولم يخلل بينهما جلد ، فهل يتكرر الحد أم لا ؟

المعروف والمشهور عدم التكرار ، بل يكتفى بحد واحد ، ونسب الخلاف إلى الاسكافي والشيخ الصدوق (قدس سرهما) فقاً إنه إذا كان الزنا في اليوم الواحد بأمرأة واحدة حدّ حدّ واحداً ، وإن كان بأكثر من امرأة تعدد الحدّ بالتعدد .

إلا أن الصحيح ما ذهب إليه المشهور ، لأن الظاهر من الآية المباركة :
﴿الزنانية والزاني فاجلدوا . . .﴾^(١) والروايات أن الجلد مائة حكم للزاني على إطلاقه ، سواء كان زانياً مرة واحدة أو أكثر ، بأمرأة واحدة أو أكثر .

ومستند التفصيل المتقدم روایة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة ، قال : فقال : إن زنى بأمرأة واحدة كذا وكذا مرة ، فانما عليه حدّ واحد ، فان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة ، فإنّ عليه في كل امرأة فجر بها حدّاً»^(٢) وهي واضحة الدالة على ذلك ، إلا أنها ضعيفة السند بعلى

(١) النور : ٢ .

(٢) الكافي ٧: ١/١٩٦ ، الوسائل : باب ٢٣ من أبواب حد الزنا ح ١ .

ابن أبي حمزة البطائني - قائد أبي بصير - الكذاب على ما صرخ به الشيخ في كتاب الغيبة .

وينبغي التنبيه على أن الحد لو كان رجماً، كما لو زنى مرتين وهو ممحضن ، فقلنا إنه لا معنى لتعده ، بل يرجم رجماً واحداً، فلو فرض أنه رجم وهرب من الحفيرة أثناء الرجم ، فمقتضى الصحيحه المتقدمة^(١) أنه إذا هرب من الحفيرة فإن كان الزنا قد ثبت باقراره لا يعاد إليها ، فكذا لا يعاد في المقام - إن كان ثبوت الزنا المتعدد عليه باقراره - فإن مقتضى إطلاق هذه الصحيحة عدم إعادته إلى الحفيرة، بلا فرق بين أن يكون الزنا السابق مرة واحدة أو أكثر .

(١) وهي صحيحه الحسين بن خالد : قال : « قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : أخبرني عن الممحضن إذا هو هرب من الحفيرة ، هل يرد حتى يقام عليه الحد ؟ فقال : يرد ولا يرد ، فقلت : وكيف ذاك ، فقال : إن كان هو المقرّ على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد ، وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب ، ردّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحد ، وذلك أن ماعز بن مالك أقرّ عند رسول الله : (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَالْزَنَةِ) فأمر به أن يرجم ، فهرب من الحفيرة ، فرمي الزبير بن العوام بساقه بغير فعله فسقط ، فللحظه الناس فقتلوه ، ثم أخبروا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَالْزَنَةِ) بذلك فقال لهم : فهلا تركتموه إذا هرب يذهب ، فإنما هو الذي أقرّ على نفسه ، وقال لهم : أما لو كان عليّ حاضراً معكم لما ظللتم . . . » الوسائل : باب ١٥ من أبواب حد الزناح . ١

«مسألة ١٦٦» : لو أُقيم الحد على الزاني ثلاث مرات ، قتل في الرابعة إن كان حراً^(١).

ويقتل في الثامنة بعد إقامة الحد عليه سبعاً إن كان مملوكاً ،
وادى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال^(٢).

(١) وتدل على ذلك معتبرة أبي بصير - التي وعدنا سابقاً بذكرها -
قال «قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الزاني إذا زنى يجلد ثلاثة ، ويقتل في
الرابعة»^(١).

إلا أنه قال جماعة منهم الصدوق : إنه يقتل في الثالثة - لا الرابعة -
واستدل على ذلك بصريحة يونس عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)
الدلالة على أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ، قال : «أصحاب الكبائر كلها
إذا أُقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»^(٢) ، والزنا من الكبائر ، فيقتل
مرتكبه في الثالثة .

وهذا صحيح لولا معتبرة أبي بصير المتقدمة الواردة في خصوص الزنا ،
فهي مخصصة لصريحة يونس بغير الزنا من الكبائر .
ونتيجة ذلك أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة إلا الزنا ، فإنه يقتل
مرتكبه في الرابعة ، هذا كله بالنسبة إلى الزاني الحر .

(٢) ويدل على ذلك صريحة بريد عن أبي عبدالله (عليه السلام)
قال : «إذا زنى العبد جلد خمسين ، فان عاد ضرب خمسين ، فان عاد ضرب

(١) الوسائل : باب ٥ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢ .

(٢) الوسائل : باب ٥ من مقدمات الحدود ح ١ .

خمسين ، إلى ثمانى مرات ، فان زنى ثمانى مرات قتل وأدى الإمام (عليه السلام) قيمته إلى مواليه من بيت المال»^(١) .

وذهب جماعة إلى أنه يقتل في التاسعة ، منهم الصدوق ، ولا دليل لهم على ذلك إلا رواية بريد العجلي أو عبيد بن زرار - والترديد في ذلك من الراوي ، وهو محمد بن سليمان - قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أمة زنت ؟ قال : تجلد خمسين جلدة ، قلت : فانها عادت ؟ قال : تجلد خمسين ، قلت : فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات ؟ قال : إذا زنت ثمانى مرات يجب عليها الرجم ، قلت : كيف صار في ثمانى مرات ؟ فقال : لأن الحرج إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل ، فإذا زنت الأمة ثمانى مرات رجمت في التاسعة ...»^(٢) .

وروى هذه الرواية الشيخ الصدوق أيضاً ، إلا أنه قال : في عبد زنى^(٣) . ولا فرق من هذه الجهة في الحكم .

وهذه الرواية ضعيفة ، أما على سند الشيخ^(٤) فبمحمد بن سليمان والأصبغ بن الأصبغ ، وأما على سند الصدوق^(٥) فبمحمد بن سليمان ، فلا يمكنها معارضته صحيحة بريد المتقديمة .

(١) الوسائل : باب ٣٢ من أبواب حد الزنا ح ٢ .

(٢) الوسائل : باب ٣٢ من أبواب حد الزنا ح ١ .

(٣) الفقيه ٤ : ٩٠/٣١ .

(٤) والشيخ الصدوق في الفقيه ٤ : ٩٠/٣١ .

(٥) في علل الشرائع ١/٥٤٦ .

«مسألة ١٦٧»: إذا كانت المزنی بها حاملاً، فان كانت محسنة تریض بها حتى تضع حملها، وترضعه مدة اللباء، ثم ترجم^(١).

فالصحيح أن حکم العبد حکم الحر نصفاً، فكما أن جلدہ نصف جلد الحر فكذلك في المقام، يحسب كل مرة من الحر بمرتين من العبد، والحر يقتل في الرابعة، فالعبد يقتل في الثامنة.

(١) بلا خلاف بين الاصحاب، وهو حکم على القاعدة، لأن حفظ الولد مما لا بد منه، ولا يجوز قتل الولد من جهة جرم أمه، مضافاً إلى معتبرة عمار السباطي، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن محسنة زنت وهي حبل؟ قال: تقر حتى تضع ما في بطنه وترضع ولدھا ثم ترجم»^(٢) والرضاع فيها وإن كان مطلقاً، إلا أنه لا بد من حمله على رضاع اللباء، لما في معتبرة^(٢) أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أنت امرأة أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: إني قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها، فتحولت حتى استقبلت وجهه، فقالت: إني قد فجرت. فأعرض عنها ثم استقبلته، فقالت: إني قد فجرت، فأعرض عنها ثم استقبلته،

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب حد الزنا ٤.

(٢) أقول: الروایة ضعيفة، فان في سند الشيخ الصادوق إلى يونس بن يعقوب الحکم بن مسکین وهو مجهول، نعم روی في كامل الزيارات، وقد كان السيد الاستاذ يعتمد ويرى وثاقة كل من روی في كامل الزيارات، إلا أنه رجع عنه باستثناء مشايخ جعفر بن محمد بن قولویه في كامل الزيارات، وليس الحکم منهم.

قالت : إنني فجرت ، فأمر بها فحبست وكانت حاملاً ، فترbus بها حتى وضعت ، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة ، وخطط عليها ثواباً جديداً ، وأدخلها الحفيرة إلى الحقن وموضع الثديين ، وأغلق باب الرحبة ورماها بحجر ... »^(١) وهي صريحة في عدم جواز التأخير إلى إتمام الرضاع حولين فتقيد معتبرة عمار ، ويحمل الرضاع فيها على إرضاع اللباء .

وقد يناقش في معتبرة أبي مريم باعتبار اشتراكه بين أبي مريم الانصاري الثقة وبين بكر بن حبيب الذي لم تثبت وثاقته .

وفيه : أن أبي مريم الانصاري هو المعروف والمشهور الذي له كتاب ، والأخر ليس كذلك ، فبطبيعة الحال ينصرف اللفظ إلى الأول ، وقد روى عنه كثيرون ، على أن الراوي عنه في هذه الرواية هو يونس بن يعقوب ، وهو من رواة أبي مريم الانصاري ، لا بكر بن حبيب .

وأما معتبرة الأصبغ بن نباتة ^(٢) المتقدمة الدالة على اعتبار الإقرار أربع مرات في الزنا ^(٣) فأجنبية عن محل الكلام ، لأن التأخير فيها مدة الرضاع

(١) الفقيه ٤ : ٥٠/٢٠ ، الوسائل : باب ١٦ من أبواب حد الزنا ح ٥ .

(٢) بسند الشيخ الصدوق إلى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة . الفقيه ٤ : ٥٢/٢٢ .

(٣) الوسائل : باب ١٦ من أبواب حد الزنا ح ١ . وذكر صاحب الوسائل أنه رواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين ، وهو سهو منه قدس سره ، فإن الصدوق رواها عن سعد بن طريف ، وهو غير طريقه إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) الفقيه ٤ : ٥٢/٢٢ .

وإن كانت غير محصنة حدّت ، إلّا اذا خيف على ولدها^(١).

«مسألة ١٦٨» : إذا وجب الحدّ على شخص ثم جنّ لم يسقط عنه ، بل يقام عليه الحدّ حال جنونه^(٢).

باعتبار عدم ثبوت الزنا إذ أن الاقرار لم يكن أربع مرات، وإنما صار أربعًا بعد الرضاع ، فالتأخير فيها حولين على القاعدة.

نعم ، لو فرض أنه لا يوجد من يرضع الولد ، وكان رضاعه منحصرًا بأمه ، أخر الرجم لحفظ الولد ، إذ لا يجوز قتلها بلا مجوز ، وهذا أمر آخر ، وإلّا ففي نفسه لا يجوز تأخير الرجم .

(١) فان الحمل لا ينافي الجلد إذا لم يكن فيه خوف موت الولد ، فلابد ، من الجلد والحال هذه ، إذ لا دليل على التأخير إلى وضع الحمل . وإطلاق دليل التأخير مختص بالرجم لا الجلد . نعم لو خيف على الولد في الجلد أيضًا ، وجب التأخير حفظاً لحياة الولد ، وهو حكم على القاعدة .

(٢) إذ ليس الجنون المتأخر مانعاً من إجراء الحد ، وذلك لإطلاق الدليل وهو قوله تعالى : ﴿الزانية والزاني ...﴾^(١) وكذا دليل الرجم إذا كان محصناً ، فان ذلك كله لم يقييد بأن يكون حال الرجم عاقلاً ، بل يرجم حتى وإن كان مجنوناً . والذي ثبت هو أن المجنون إذا زنى لا يحد ، وذلك لسقوط التكليف ، وهو أجنبى عن المقام ، فالحكم حكم على القاعدة ، ولا خلاف فيه .

مضافاً إلى صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) : «فيي رجل وجب عليه الحدّ فلم يضرب حتى خولط ، فقال : إن كان أوجب على

(١) النور : ٢ .

«مسألة ١٦٩» : لا تجوز إقامة الحد على أحد في أرض العدوّ إذا خيف أن تأخذه الحمية ويلحق بالعدو^(١).

«مسألة ١٧٠» : إذا جنى شخص في غير الحرم ثم لجأ إليه لم يجز أن يقام عليه الحد ، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يباع حتى يخرج ويقام عليه الحد ، وأماماً إذا جنى في الحرم أُقيم عليه الحد فيه^(٢).

نفسه الحد وهو صحيح لاعتله به من ذهاب عقل ، أُقيم عليه الحد كائناً من كان»^(١).

(١) يدللنا على ذلك معتبرتان:

ال الأولى : معتبرة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يقام على أحد حد بأرض العدو»^(٢).

الثانية : معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر ، أو عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) أنه قال : «لا أُقيم على رجل حدّاً بأرض العدو حتى يخرج منها ، مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بال العدو»^(٣) وبها تقييد الأولى بما إذا خيف على من يراد حده اللحاق بال العدو^(٤) وأما إذا لم يخف عليه ذلك فلا بأس من حده.

(٢) لأنه لم ير للحرم حرمة في هذا الفرض ، ويدللنا على ذلك في الحكمين صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في

(١) الوسائل : باب ٩ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ .

(٢) الوسائل : باب ١٠ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ .

(٣) الوسائل : باب ١٠ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢ وذيل ح ٢ .

(٤) التقييد متوقف على كون ما ذكر علة للحكم ، والظاهر كونه حكمةً .

«مسألة ١٧١» لو اجتمع على رجل حدود بُدئ بالحدّ الذي لا يفوت معه الآخر ، كما لو اجتمع عليه الحدّ والرجم بُدئ بالحدّ أولاً ثم رجم^(١) .

الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجا إلى الحرم ؟ قال : لا يقام عليه الحدّ ، ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يباع ، فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ . وإن جنى في الحرم جنابة أقيمت عليه الحدّ في الحرم ، فإنه لم ير للحرم حرمة^(١) .

(١) إذا ثبت على مكلف حدان أو أكثر ، فاما أن لا يفوّت أحدهما الآخر ، وإما أن يفوّت أحدهما الآخر دون العكس ، وإما أن يفوّت كل منهما الآخر ، فهذه صور ثلاث :

الصورة الأولى : لا إشكال في وجوب إجرائهما معاً وبالبدء بأي منهما ، كالجلد من جهة الزنا والجلد من جهة شرب الخمر ، فإن البدء بأي منهما ليس مفوتاً للأخر . والتخيير في تقديم أي منهما شاء للقاضي ، وهو حكم على القاعدة على ما يظهر من كلام الشهيد (قدس سره) في المسالك وكذا في الجواهر .

ولكن في معتبرة سمعة تقديم حد شرب الخمر على حد السرقة ، فقد روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من قتل وشرب خمراً وسرق فاقام عليه الحد ، فجلده لشربه

(١) الوسائل : باب ٣٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ .

الخمر وقطع يده في سرقته وقتله) ^(١).

وفي كتاب علي بن جعفر - تقديمهما على حد الزنا - عن أخيه (عليه السلام) قال : «سألته عن رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود: الخمر، والزنا، والسرقة بأيها يبدأ به من الحدود؟ قال : بحد الخمر ثم السرقة ثم الزنا» ^(٢) وهاتان المعتبرتان واضحتا الدلالة على ذلك ، فإن كان هنا إجماع على ما تقتضيه القاعدة كما عرفت ولم ينقل الخلاف من أحد فهو ، وإلا فلابد من العمل بالروايتين ، والالتزام بتقديم حد شرب الخمر على حد السرقة وهما على حد الزنا ، ولم يتعرض لذلك في كلماتهم .

الصورة الثانية: ولا إشكال في وجوب البدء بالحد الذي لو أخر لفاته ، فيقدم الجلد مثلاً على الرجم ، إذ لو أخر الجلد عنه لزم فوات محله ، ولا يجوز التفويت مع إمكان الاتيان بهما معاً .

ويدل على ذلك في الجملة صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ، ثم يقتل بعد ذلك» ^(٣) .

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود ح ٧.

(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود ملحق ح ٣. مسائل علي بن جعفر : ٢/١٠٤ لا وجه للإشكال عليها لأن في السندي عبد الله بن الحسن ، وهو لم يوثق ، فالرواية ضعيفة ، لأن ذلك إنما هو في المذكور في قرب الاستناد : ١١٢.

(٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ .
وكذا صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في الرجل

«مسألة ١٧٢» : يُدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه ، وتُدفن المرأة إلى موضع الثديين^(١) والمشهور على أنه إذا ثبت الزنا بالاقرار بدأ الإمام بالرجم ثم الناس بأحجار صغار ، ولو ثبت بالبينة

الصورة الثالثة : فيتخير الإمام في البدء بأيهمما شاء ، إذ لا يمكن العمل بهما معاً ، ويلزم من العمل بأي منهما تفويت الآخر ، كالقتل بالسيف والرجم ، فيكون من موارد التزاحم ، ونتيجة التخثير ما لم يكن أحدهما أهلاً :

(١) ويدلنا على ذلك معتبرتان :

الأولى : معتبرة أبي مريم المتقدمة^(١) في عدم رجم الحامل إلى أن

= يؤخذ وعليه حدود ، أحدها القتل ، فقال : كان علي (عليه السلام) يقيم عليه الحدود ثم يقتله ، ولا نخالف علياً (عليه السلام) » الوسائل : باب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤ .

وكذا موثقة سمعاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من قتل وشرب خمراً وسرق ، فأقام عليه الحد ، فجلده لشربه الخمر ، وقطع يده في سرقته ، وقتله بقتله» الوسائل : باب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود ح ٧ .

(١) في المسألة ١٦٧ ، وتقدم منا التعليق على الرواية بالضعف ، وعليه فلا وجه لدفن المرأة إلى الثديين ، بل تدفن إلى الوسط . كما لا وجه لما ذكره السيد الاستاذ في المبني من أن دفن المرأة إلى الحقو وموضع الثديين في صحيحه أبي مريم قرينة على أن المراد من الوسط في معتبرة سمعاء هو موضع الثديين . على أن دلالة روایة أبي مريم على دفن المرأة إلى موضع الثديين ليست واضحة ، فإن فيها يقول (عليه السلام) : «فادخلها المحفيرة إلى الحقو وموضع

=

وجب الابتداء على الشهود. وهو لا يخلو من إشكال ، بل لا يبعد وجوب بدء الإمام بالرجم مطلقاً^(١).

تضع .

الثانية : معتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «تدفن المرأة إلى وسطها ، ثم يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صغار ، ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه»^(١).

(١) في معتبرة سماعة المتقدمة ، ومعتبرة أبي بصير قال «قال أبو عبدالله (عليه السلام) : تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا ان يرجموها ، ويرمي الإمام ثم يرمي الناس بعد بأحجار صغار»^(٢) التصریح بوجوب بدء الإمام بالرجم ، بلا تعیید بما إذا ثبت الزنا بالاقرار أو البینة ، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بينهما .

= الثديين» والتحديد لا بد وأن يكون يجد معین ، وإنّا فلا يكون التحديد تحديداً ، فإذا كان الإدخال إلى الحق هو الحد فما معنی قوله : «وموضع الثديين» ، وإذا كان الحد هو موضع الثديين فما معنی قوله : «إلى الحق» .

وعلى كل حال ، دلالتها على دفن المرأة إلى موضع الثديين كستندها في الضعف . وعليه فيصيغ أن يقال على فرض تمامية ستندها وإجمال دلالتها : ان المراد من الحق وموقع الثديين هو الوسط ، بقربة معتبرة سماعة ومعتبرة أبي بصير ، لا العكس . على ان في معتبرة الأصيغ بن نباته الآتية ص ٢٤٠ «فحفّر لها حفيرة ثم دفنهما إلى حقويها» .

(١) الوسائل : باب ١٤ من أبواب حد الزنى ح ٣ .

(٢) الوسائل : باب ١٤ من أبواب حد الزنا ح ١ .

وقيّد المشهور هاتين المعتبرتين بما إذا ثبت الزنا بالأقرار، واستندوا في ذلك إلى رواية صفوان عن رواه عن أبي عبدالله (عليه السلام)، وكذا رواية الصدوق عن عبدالله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «إذا أقرَ الزاني المحسن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس ، فإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس»^(١).

والتقيد بها صحيح لو كانت معتبرة، إلا أنها لإرسالها لا يمكن تقييد الصحيح بها . ودعوى أن عمل المشهور جابر لها في المقام مخدوشة كبرى وصغرى ، لعدم إمكان إحراز استنادهم إلى هذه الرواية، بل لعلهم استندوا إلى رواية أخرى لم تصل إلينا .

ودعوى أن مراسيل صفوان كمسانيده ، لأنَّه ممن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه، لم يثبت ، فلا مقيد للصحيحتين .

وهنا رواية وردت في فرض الأقرار، وهي صحيحة الحسين بن خالد، قال «قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أخبرني عن المحسن إذا هو هرب من الحفيرة، هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: يرد ولا يرد فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: إن كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعدما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد ، وإن كان إنما قامت عليه

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد الزنا ح ٢ وذيل ح ٢.

«مسألة ١٧٣» : لو هرب المرجوم أو المرجومة من الحفيرة ،
فإن ثبت زناه بالاقرار لم يرد إن أصابه شيء من الحجارة ، وإن كان
قبل الأصابة أو ثبت زناه بالبيّنة رد^(١) . وأما الجلد فلا يسقط بالفرار
مطلقاً .

البيّنة وهو يجحد ثم هرب ، ردًّا وهو صاغر حتى يقام عليه الحدّ ، وذلك لأنَّ
ماعز بن مالك أقرَّ عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالزنا ، فأمر به أن
يرجم ، فهرب من الحفيرة ، فرميَ الزبير بن العوام بساقه بغير فعقده فسقط ،
فلحق الناس فقتلوه ، ثم أخبروا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذلك فقال
لهم : فهلا تركتموه إذا هرب يذهب ، فانما هو الذي أقرَّ على نفسه ، وقال
لهم : أما لو كان علي حاضراً معكم لما ظللتم . قال : ووداه رسول الله (صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من بيت مال المسلمين^(١) وهي قضية في واقعة ، فلعل
رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان معدوراً من الحضور ، أو لأمر آخر لا
نعلم به .

(١) قد يفرض ذلك فيما إذا كان ثبوت الرجم عليه بالاقرار ، وقد
يفرض ذلك فيما إذا كان الثبوت بالبيّنة ، وفي كل منهما قد يفرض أن الفرار
كان قبل أن تصيبه الحجارة ، وقد يفرض أنه كان بعد أن أصابته الحجارة
فهنا صور أربع :

١ - فإن كان الثبوت بالاقرار وكان الفرار بعد أن أصابته الحجارة ،

(١) الوسائل : باب ١٥ من أبواب حد الزنا ح ١ .

فلا إشكال ولا خلاف في عدم وجوب رده: وذلك .
لصحيحه الحسين بن خالد المتقدمة قريباً ، فإنها واضحة الدلالة على ذلك .

وكذا معتبرة أبي العباس . قال «قال أبو عبدالله (عليه السلام): أتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجل فقال: إني زنيت - إلى أن قال - فأمر به رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يرجم، فحرقوا له حفيرة ، فلما أن وجد مس الحجارة خرج يشتاد ، فلقيه الزبير فرماه بساقه بغير فعله به ، فادركه الناس فقتلواه ، فأخبروا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذلك فقال هلا تركتموه ...»^(١) .

وكذا صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد ، وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة رد»^(٢) .

٢ - وأما إذا كان الثبوت بالبيانة ولم تصبه الحجارة، فهذا أيضاً لا إشكال في وجوب رده ، للاطلاقات أولاً ، ولصحيحه الحسين بن خالد المتقدمة ثانياً .

٣ - وإن كان الثبوت بالاقرار ولم تصبه الحجارة، فالظاهر أنه لا خلاف في وجوب رده ، وذلك .

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب حد الزنا ح ٢ .

(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب حد الزنا ح ٥ ، ولا وجه لتوهم إرسالها ، لأن فيها «عن غير واحد» ، إذ هو كقولنا : عن عده من أصحابنا .

أولاً: للطلاقات، واحتياج السقوط إلى دليل.

وثانياً: للتقيد في صحيحة الحسين بن خالد المتقدمة، فان فيها «ثم هرب من الحفيرة بعدما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد»، فقيد عدم الرد بالاصابة، ومفهوم ذلك أنه إن لم تصبه الحجارة ردّ، عملاً بالتكليف وهو لزوم رجمه ، ما لم يثبت المسقط . وكذا صحيحة أبي بصير ، فان فيها: « وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة رد» فإنه باطلاقه - الذي لم يفرق فيه بين البينة والاقرار - دال على عدم السقوط فيما إذا فرّ قبل أن تصيبه الحجارة.

٤ - وأما إذا كان الفرار من الحفيرة بعد الثبوت باليقنة وأصابه شيء من الحجارة ، فالمعروف والمشهور عدم السقوط ، وهو كذلك ، فان مقتضى صحيحة الحسين بن خالد التفصيل بين ما إذا كان الثبوت بالاقرار ، وما إذا كان الثبوت باليقنة ، فإن كان الثبوت بالاقرار وأصابته الحجارة لم يرد ، وإن كان الثبوت باليقنة ردّ وهو صاغر ، والتفصيل قاطع للشركة ، ومقتضى إطلاق ذلك فيما إذا كان الثبوت باليقنة عدم الفرق بين ما إذا أصابته الحجارة أو لا .
نعم ، التفصيل بين إصابة الحجارة وعدمها إنما هو فيما إذا كان الثبوت بالاقرار ، وإلا كان التفصيل بين الاقرار والبينة لغوًّا ، فالظهور في هذه الصحيحة في وجوب الرد مطلقاً ، القاضي بعدم الفرق فيما إذا كان الثبوت باليقنة بين إصابة الحجارة وعدمه ظهور قويٌّ . وأما الإطلاق في صحيحة أبي بصير : «إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد» وإن كان شاملاً لما إذا كان الثبوت بالاقرار أو البينة ، إلا أنه لابد من رفع اليدين عنه بصحيحة الحسين بن خالد ،

«مسألة ١٧٤» : ينبغي إعلام الناس لحضور إقامة الحدّ^(١).

لأظهريتها، وإن كانت النسبة بينهما عموماً من وجه .
ومع التنزل وفرض المعارضة بينهما ، فالمرجع الاطلاقات الدالة على
وجوب الرجم، لأنّ السقوط يحتاج إلى دليل ، فيرد وهو صاغر .
ثم إنه قد ينافق في صحيحة الحسين بن خالد باشتراكه بين الحسين
ابن خالد الصيرفي الذي لم يوثق ، والحسين بن خالد الخفاف الثقة .
وفيه : أن الحسين بن خالد هنا هو الخفاف الثقة^(١) لأنّ المشهور قوله
روايات كثيرة ، فينصرف للفظ إليه ، كما هو الحال في غير المقام ، وليس
الصيرفي كذلك .

(١) على ما دلت عليه صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه
السلام) قال : «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام)» رجل بالكوفة فقال : يا أمير
المؤمنين إني زنيت فطهرني ، وذكر أنه أقر أربع مرات - إلى أن قال - ثم
نادى في الناس يا معاشر المسلمين ، اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحدّ ...
الحديث^(٢) .

وكذلك معتبرة الأصبغ بن نباتة بسند الشيخ الصدوق (قدس سره) :
«أن امرأة أتت أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت : يا أمير المؤمنين إني

(١) وثاقته إنما هي لما يستفاد من النجاشي بقوله : «هو أوجه أخوته» ولروايته في
تفسير القمي على مبني السيد الاستاذ في خصوص الوجه الثاني .

(٢) الوسائل : باب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣ ، تفسير القمي ٢ : ٩٦
والرواية بسند الشيخ الكليني مرفوعة ، وبسند علي بن إبراهيم صحيحة .

زنيت -إلى أن قال - ثم قام (عليه السلام) فصعد المنبر ، فقال : يا قنبر ، ناد في الناس الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس حتى غص المسجد بأهله ، فقال : أيها الناس ، إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقيم عليها الحدّ إن شاء الله .. الحديث»^(١).

ونسب صاحب الوسائل هذه الرواية إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وهو سهو من قلمه الشريف ، بل رواها الصدوق بسنده المعتبر إلى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة .

وهذه الرواية رواها الشيخ الكليني^(٢) بسند ضعيف فيه علي بن أبي حمزة ، وبسنده معتبر عن خلف بن حماد عن أبي عبدالله (عليه السلام) ورواهَا الشِّيخ الطوسي^(٣) بعين سند الكليني المعتبر إلا أن فيه خالد بن حماد . وخالد بن حماد لا وجود له أصلاً لا في الرجال ولا في الروايات ، فهو من اشتباه القلم أو غلط النسخ ، وال الصحيح خلف بن حماد كما ذكره الكليني ، وخلف وإن كان له وجود وثقة أيضاً ، إلا أن رواية خلف عن الصادق (عليه السلام) بعيدة جداً ، إذ هو من أصحاب الكاظم (عليه السلام) ولم توجد له رواية عن الصادق غير هذه الرواية . والظاهر أنه لم يدرك الصادق (عليه السلام) . فالعبرة برواية الشيخ الصدوق عن الأصبغ بن نباتة ،

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ ، الفقيه ٤ : ٥٢/٢٢ .

(٢) الكافي ج ١٨٨/٧ ذيل ح ١ .

(٣) التهذيب ١٠: ١١ / ٢٤ .

بل الظاهر وجوب حضور طائفة لإقامةه^(١) والمراد بالطائفة الواحد فيما زاد .

«مسألة ١٧٥» : هل يجوز تصدي الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله أم لا ؟ وجهان ، المشهور هو الأول على كراهة ، ولكن الأقرب هو الثاني^(٢) .

وعليه فلا إشكال في استحباب حضور الناس لإقامة الحدود .

(١) وذلك لقوله تعالى ﴿ وَلِيُشَهِّدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وقد فسرت هذه الآية في معتبرة غياث بن إبراهيم - بكفاية حضور واحد - عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : «في قول الله عزّ وجلّ ﴿ وَلَا تَأْخُذْ كُم بِيهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ ، قال : في إقامة الحدود ، وفي قوله تعالى : وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، قال : الطائفة واحد»^(١) .

(٢) لعدة روایات : منها صحیحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «أتي أمیر المؤمنین (عليه السلام) برجل قد أقر على نفسه بالفجور ، فقال أمیر المؤمنین (عليه السلام) لأصحابه : اغدوا غداً على متلثمين ، فقال لهم : من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف ، قال : فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجمه من بقی منهم»^(٢) .

(١) الوسائل : باب ١١ من أبواب حد الزنا ح ٥ .

(٢) أقول : لم أجده روایة لزرارة بالمتن المذکور وإنما هي روایة ابن أبي عمیر عن رواه عن أبي جعفر (عليه السلام) أو أبي عبدالله (عليه السلام) ، وقد رواها كل من الشیخ الكلینی فی الكافی ج ٧ : ٢/١٨٨ والشیخ الطوسي فی التهذیب ١٠ : ٢٥/١١ ، الوسائل طبع مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - عن =

ومنها: صحيحه أبي بصير المقدمة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «أتاه أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل بالكوفة - إلى أن قال - ثم قال : معاشر المسلمين إن هذه حقوق الله ، فمن كان الله في عنقه حق فلينصرف ، ولا يقيم حدود الله من في عنقه حدّ ، فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين (عليهما السلام)»^(١).

ومنها: معتبرة الأصبغ بن نباتة في حديث «أن رجلاً أتى أمير المؤمنين

= التهذيب والكافي- باب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢ ، ولكن ليس فيه : أو عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، وعلى كل حال نقلها في الوسائل - ذات العشرين جزء - عن زرارة بدل «عن رواه» وعن أبي جعفر (عليه السلام) من دون جملة أو أبي عبدالله (عليه السلام). والظاهر أن السيد الاستاذ اعتمد على هذا النقل ، وقد عرفت ما فيه .

ومن الغريب أن السيد الاستاذ قبل هنا روایة ابن أبي عمیر عن زرارة بلا واسطة ، والحال أنه ذكر في ترجمة زرارة في معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٢٥٦ طبعة طهران انه «وَقَعَتْ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ زِرَارَةَ فِي اسْتَنَادِ جَمِيلَةِ مِنِ الرِّوَايَاتِ، جَمِيعُهَا مُحْرَفَةٌ، لِعَدَمِ ثِبَوتِ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ زِرَارَةَ بِلَا وَاسْطَةٍ» .

نعم في معتبرة الأصبغ بن نباتة بسند الشيخ الصدوقي الصحيح إلى سعد بن طريف الفقيه ٤ : ٥١/٢١ ، الوسائل : باب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَنَّ اللَّهَ عَاهَدَ إِلَى نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَهْدًا عَهْدَهُ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَيَّ بِأَنَّهُ لَا يَقِيمُ الْحَدَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ حَدٍّ ، فَمَنْ كَانَ اللَّهَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يَقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدٌّ» ، وبهذا يظهر لك ضعف القول بأن سند هذه الرواية ضعيف بعدة مجاهيل .

(١) الوسائل : باب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣ .

.....

(عليه السلام) فأقر عنده بالرثنا - إلى أن قال - أيها الناس يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب، فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لمّا تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضاً - إلى أن قال - نشدت الله رجلاً منكم، الله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ الله به ، فإنه لا يأخذ الله بحق من يطلبه الله بمثله .
قال : فانصرف والله قوم ما يدرى من هم حتى الساعة ..^(١) وقد رویت هذه المعتبرة بعدة طرق، فرواهما الشيخ الصدوق بسند صحيح، ورواهما الكليني بسنتين، أحدهما ضعيف والآخر صحيح إلا أن فيه خلف بن حماد عن أبي عبدالله (عليه السلام)، ورواية خلف عن أبي عبدالله (عليه السلام) بعيدة جداً . ورواهما الشيخ بعين سند الكليني الصحيح عن خالد بن حماد، وخالد بن حماد لا وجود له لا في الرجال ولا في الروايات ، وعلى كل يكفيانا سند الصدوق .

حمل المشهور رواية الأصبغ على الكراهة، ولا نعرف لذلك وجهاً صحيحاً، لأنَّ هذه الروايات كلها صحيحة سندًا واضحة دلالة .

(١) الوسائل ٣١ مقدمات الحدود ح ٤ ، وسند الشيخ الصدوق إلى سعد بن طريف صحيح وإن كان فيه الحسين بن علوان ، لانه ثقة على الاظهر وسعد بن طريف نفسه ثقة لتوثيق الشيخ الطوسي له بقوله صحيح الحديث . على أنه روى - على مبني السيد الاستاذ - في تفسير القمي ، ولا يعارض توثيق الشيخ قول النجاشي إنه «يعرف وينكر» ، لأنَّه قد يروي ما لا تقبله العادة المتعارفة ، وكذا لا يعارضه تضليل ابن الغضائري لعدم ثبوت نسبة الكتاب إليه .

«مسألة ١٧٦» : لو وجد الزاني عارياً جلد عارياً . وإن وجد كاسياً ، قيل يجرد فيجلد ، وفيه اشكال ، والأظهر جواز جلده كاسياً^(١) وأمّا المرأة الزانية فتجلد وهي كاسية . والرجل يجلد قائماً ، والمرأة قاعدة ، ويتقى الوجه والمذاkir .

ومن الغريب أن الشهيد الثاني لم يتعرض إلا إلى روایة الأصبع على الطريق الضعيف ، ومن ثم قال: إن الحكم بالحرمة مشكل لضعف السند ، فإن الروایة غير منحصرة بروایة الأصبع ، بل سندها هي غير منحصر بالسند الضعيف كما عرفت ، وعليه فلا وجه للحمل على الكراهة .

(١) ذهب المشهور إلى أن الزاني إن وجد عارياً جلد عارياً ، وإن وجد كاسياً جلد كاسياً .

وذهب جماعة منهم العالمة والمحقق إلى أنه إن وجد كاسياً جلد عارياً أيضاً ، واستدلوا على ذلك بروايتين معتبرتين لاسحاق بن عمار :

الاولى : قال : «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الزاني كيف يجلد ؟ قال أشد الجلد ، قلت : فمن فوق ثيابه ؟ قال : بل تخلع ثيابه ...»^(١) .

الثانية : قال : «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : أشد الجلد ، فقلت : فمن فوق الثياب ؟ فقال : بل يجرد»^(٢) .

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد الزنا ح ٢ .

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد الزنا ح ٣ .

.....

أقول : الظاهر صحة ما ذكره المشهور، وهو جواز جلد الكاسي كاسياً وذلك لعتبرة طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال : «لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمدّ ، وقال : يضرب الزاني على الحال التي وجد عليها ، إن وجد عرياناً ضرب عرياناً ، وإن وجد عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه»^(١) . وهي معارضة لعتبرتي إسحاق ، فالمرجع بعد التساقط اطلاقات أدلة الجلد وعدم تقييده بالجلد عارياً .

بل يمكن أن يقال : إنه لا معارضية بين معتبرة طلحة ومعتبرتي إسحاق ، بل معتبرة طلحة مقيدة لعتبرتي إسحاق ، حيث إنها مطلقتان من حيث إنه كان حال وجدانه عارياً ثم لبس ثيابه ، أو أنه كان كاسياً ، فتقيدهما معتبرة طلحة ، وتحملان على ما إذا وجد حال الزنا عارياً ثم لبس كساءه ، فهنا لابد من النزع ، وأما لو كان كاسياً حين وجدانه فيجلد كاسياً كما هو مقتضى معتبرة طلحة ، فمعتبرة طلحة مقيدة لهما لا معارضية ، وعلى كلا التقديرين الصحيح ما ذهب إليه المشهور .

ثم إن ما ذكرنا من الجد عارياً أو كاسياً إنما هو حكم الرجل الزاني ، وأما المرأة الزانية فتجلد كاسية ، لأن بدنها عورة^(٢) .

(١) الوسائل : باب ١١ من أبواب حد الزنا ح ٧ .

(٢) أقول : ما معنى أن بدنها عورة ، فإن عورة المرأة ، كما هو المشهور القبيل والدبر ، وعلى رأي السيد الاستاذ ما بين السرة والركبة ، نعم ليس للرجل الأجنبي النظر إلى

«مسألة ١٧٧» : يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود على الظاهر^(١).

ثم إن هناك فرقاً بين الرجل والمرأة في الجلد فيجلد الرجل وهو قائم وتجلد المرأة وهي جالسة، وذلك لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «يضرب الرجل الحد قائماً والمرأة قاعدة ، ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والمذاكير»^(١) وهذه الرواية دالة أيضاً على وجوب ابقاء الوجه والمذاكير حين الضرب .

(١) المعروف والمشهور أن للحاكم الشرعي إقامة الحدود في زمن الغيبة، ونسب الخلاف في ذلك إلى ابن إدريس وابن زهرة، حيث ذهبا إلى أن ذلك من مناصب الامام (عليه السلام) أو من يعينه لذلك بالخصوص وهذه النسبة لم تثبت . وتوقف في الحكم العلامة والمحقق . وكيف كان، الظاهر صحة ما ذهب إليه المشهور، ويدلنا على ذلك أمران :

الأول : أن من المعلوم خارجاً أن تشريع الحدود إنما هو لدفع الفساد وقطع الطغيان، ومنع وقوع المنكرات في الخارج ، وهذا لا يمكن اختصاصه بزمان الحضور دون زمان الغيبة ، فالعلة المقتضية لتشريع الحدود علة مشتركة بين زمان الحضور وزمان الغيبة ، فالحكم ثابت فيما .

= بدنها، ولا دليل على لا بدية كون الجلاد رجلاً، فعلى فرض شمول الزاني لها كما ليس بعيد، لأنه من الأوصاف العنوانية، كالصائم والمصلحي الصادق على الرجل والمرأة ، لا يكون التعليل المذكور «لأن بدنها عورة» مانعاً من جلدتها عارية.

(١) الوسائل : باب ١١ من أبواب حد الزنا ح ١ .

الثاني : أن أدلة الحدود كتاباً وسنة غير مختصة بزمان الحضور، فان قوله تعالى : ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُو اكْلَ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ . . .﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا . . .﴾^(٢) وغيرهما، غير خاص بزمان الحضور، فمقتضى إطلاق الدليل ثبوت الحكم في جميع الأزمنة . ومن المعلوم خارجاً أن هذا ليس وظيفة كل أحد، وليس لكل أحد إقامة الحدود ، لا في زمان الغيبة ولا في زمان الحضور ، وإلا للزم الهرج والمرج ، وعدم استقرار حجر على حجر ، بل لابد أن يكون المتصدي له شخصاً خاصاً ، والقدر المتيقن منه ثبوته للحاكم الشرعي ، وغيره لا دليل عليه ، فتكون إقامة الحدود من شؤونه .

ويؤيد ما ذكرنا روایة إسحاق بن يعقوب ، قال : «سألت محمد بن عثمان العمري أن يصل لي كتاباً قد سألت فيه مسائل أشكنت عليّ ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عجل الله فرجه الشريف) : أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك - إلى أن قال - وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتي عليكم وأنها حجة الله»^(٣) فان مقتضاها أن

(١) النور: ٢.

(٢) المائدة : ٣٨ .

(٣) الوسائل : باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٩ ، والرواية ضعيفة بمحمد بن محمد بن عصام ، وهو شيخ الصدوقي ولم يوثق ، وفي السند أيضاً إسحاق بن

وفي رواية حفص بن غياث، قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال : إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»^(١) ومن المعلوم أن من إليه الحكم هم الفقهاء وحكام الشرع في زمان الغيبة ، فاقامة الحدود وظيفتهم ، فلهم إذا ثبت موجب الحد إجراؤه ، للأمر به من الله ، وعدم اختصاصه بزمان دون زمان .

وأما ما يتوهم من الاستدلال على الاختصاص بزمان الحضور بما روي في كتاب دعائم الاسلام وإلا شعثيات عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام): «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بامام»⁽²⁾ فذلك غير قابل للاعتماد عليه بوجه لضعف الطريقين.

أما دعائيم الاسلام فلان روایاته كلها مرسلة .

=يعقوب وهو مجهول ، فرواية الشيخ الطوسي رحمه الله لهذه الرواية في كتاب الغيبة ص ١٧٦ أيضاً ضعيفة ، لاشتمال سندها عليه ، وإن لم يشتمل على محمد ابن محمد بن عصام .

(١) الوسائل : باب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدودح ١ ، والرواية ضعيفة ، لضعف طريق الشيخ الصدوق إلى سليمان بن داود المنقري ، ورواهَا الشِّيخ الطوسي في التهذيب عن سليمان أيضاً ، وطريقه إليه ضعيف أيضاً.

(٢) مستدرك الوسائل :باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤ .

وأما الأشعثيات ، فالمحجود منها بأيدينا - وتسمى بالجعفريات - أيضاً لم تثبت ، وذلك لأن محمد بن محمد الأشعث له كتاب لنفسه ، وهو في الحج فقط ، وجميع ما فيه هو مما روتة العامة عن الصادق (عليه السلام) في الحج ، وهذا الرجل وثقه النجاشي وكتابه معتبر ، لكنه لم يصل إلينا هذا الكتاب المخصوص بالحج ، وهو غير الأشعثيات التي هي موجودة فعلاً وعندهنا .

وهنالك كتاب آخر ليس لمحمد بن محمد الأشعث ، بل هو راوٍ له عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) ومن جهة أن راويه محمد بن محمد الأشعث سمي بالأشعثيات ، وباعتبار أن روایاته مروية عن الصادق (عليه السلام) بواسطة ابنه موسى بن جعفر (عليهما السلام) سمي بالجعفريات .

وبين هذا الكتاب الذي ذكره النجاشي والشيخ في الفهرست ، وبين ما عندنا من كتاب الأشعثيات عموم من وجه ، جملة من الكتب موجودة في هذا الكتاب الذي عندنا وغير موجودة فيما نقله النجاشي والشيخ ، وكتاب الطلاق موجود فيما رواه الشيخ والنحاشي وغير موجود فيما عندنا من الكتاب .

إذن فمن المطمئن به انهم متغايران . أي أن هذا الكتاب الذي عندنا غير ذلك الكتاب .

وعلى كلا التقديرين، ليس لنا طريق معتبر إلى هذا الكتاب، فان صاحب الوسائل والمجلسي لم يرويا عن هذا الكتاب شيئاً، والظاهر أنه لم يصل إليهما ، وإنما لرواية عنه، بل الشيخ نفسه أيضاً لم يرو عن الاشعثيات شيئاً، لا في التهذيب ولا في الاستبصار، فالظاهر أن هذا الكتاب لم يصل إلى الشيخ أيضاً، وإن كان هذا الكتاب موجوداً في وقته .

فلا يمكن الاعتماد على الموجود فعلاً والمسمي بالاشعثيات -
والحكم بأن هذا الكتاب هو الذي رواه محمد بن محمد الاشعث عن موسى
ابن إسماعيل عن موسى بن جعفر عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) -
بوجه من الوجه .

على أن المعروف والمشهور هو جواز إقامة الجمعة في زمن الغيبة ،
وكذا الحكم ، فكيف يمكن أن يقال إنها مختصة بزمان حضور الإمام (عليه
السلام) .

وعليه فاطلاقات الكتاب والسنة لم يرد عليهما أي مقيد، فتبقى على
حالها ، فللحاكم الشرعي إقامة الحدود في زمان الغيبة ، ولا تختص إقامتها
في زمان الحضور ، والله العالم .

«مسألة ١٧٨» : على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله، كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة ونحوها^(١). وأما في حقوق الناس فتتوقف إقامتها على مطالبة من له الحق، حدّاً كان أو تعزيراً .

(١) تقدم الكلام في بحث القضاة أن للحاكم الحكم على طبق علمه ، وذلك لاطلاق الادلة كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١) وكذا إطلاقات أدلة الحدود ، فإنها قاضية بجواز إقامة الحاكم الحدّ بعلمه بلا حاجة إلى شهود . فإذا علم الحاكم بزنا شخص أو لواطه أقام عليه الحدّ بلا حاجة إلى شهود ، ولكن هذا يختص بحقوق الله سبحانه ، كشرب الخمر والزنا واللوساط ونحوها^(٢) .

(١) البقرة: ٥٨

(٢) أقول : الذي يظهر من بعض الروايات الصحيحة عدم جواز ذلك ، كصحيحه أبي العباس البقيبي ، قال «قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجل فقال : إني زنيت ، فصرف النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عنه ، فأتاه من جانبه الآخر ، ثم قال مثل ما قال ، فصرف وجهه عنه ، ثم جاء الثالثة فقال : يا رسول الله إني زنيت ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أبصراً بأس ؟ - يعني جنة - فقالوا : لا ، فأقر على نفسه الرابعة ، فأمر به رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يرجم ، فحفرت له حفيرة ، فلما أن وجد مس الحجارة خرج يشتت ، فلقنه الزبير فرماه بساقي بيبر فعقله به ، فأدركه الناس فقتلوه ، فأخبروا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذلك فقال : هلا تركتموه ، ثم قال : لو استتر ثم تاب كان خيراً له» الوسائل :

=

=باب ١٥ من أبواب حد الزنا ح . ٢

وكذا ما رواه الصدوق بسنته المعتبر إلى سعد بن طريف الخفاف عن الأصبغ بن نباتة ، قال : «وأن امرأة أنت أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ظهرك الله ، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال : مم أظهرك ؟ قالت : من الزنا ، فقال لها : ذات بعل أنت أم غير ذات بعل ؟ فقالت : ذات بعل ، فقال لها : فحاضراً كان بعلك أم غائباً ؟ قالت : حاضراً ، فقال : انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم اتنى ، فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم هذه شهادة ، فلم تلبث أن أنته قالت : إني وضعت فطهرني ، فتجاهل عليها وقال : أظهرك يا أمّة الله مماذا ؟ قالت : إني قد زنيت وقد وضعت فطهرني ، قال : وذات بعلك غائباً فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل ؟ قالت : بل ذات بعل ، قال : وكان بعلك غائباً أم حاضراً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : اذهبي حتى ترضعيه ، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنهم شهادتان ، فلما أرضعته عادت إليه قالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ، قال لها : وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل ؟ قالت : بل ذات بعل ، قال : وكان زوجك حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : اذهبي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتربى من سطح ولا يتھور في بئر ، فانصرفت وهي تبكي ، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم هذه ثلاثة شهادات ، فاستقبلها عمرو بن حرث وهي تبكي فقال : ما يبيك ؟ قالت : أتيت أمير المؤمنين (عليه السلام) فسألته أن يطهرني فقال لي : أكفلني ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتربى من سطح ولا يتھور في بئر ، وقد خفت أن يدركني الموت ولم يطهرني ، فقال لها عمرو بن حرث : ارجعني فإني أكفل ولدك ، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (عليه السلام) بقول عمرو ، فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام) : ولم يكفل عمرو ولدك ؟ قالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني قال : وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : وكان بعلك حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، فرفع أمير

= المؤمنين (عليه السلام) رأسه إلى السماء وقال : اللهم إني قد أثبت ذلك عليها أربع شهادات ، وإنك قد قلت لنبيك (صلوات الله عليه وآله) فيما أخبرته من دينك : يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي ، اللهم وإنني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع أحکامك ، بل مطيع لك متبع لسنة نبيك ، فنظر إليه عمرو بن حرث ف قال : يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله لأنني ظنت أن ذلك تعبه ، فاما إذا كرهته فلست أفعل ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : بعد أربع شهادات بالله ، لتكتفلي وأنت صاغر ، ثم قام (عليه السلام) فصعد المنبر فقال : يا قبر ناد في الناس الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس حتى غص المسجد بأهله ، فقال : أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله ، ثم نزل ، فلما أصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متذمرين متلثمين بعماهم والحجارة في أيديهم وأرديتهم وأكمامهم ، حتى انتهوا إلى الظهر ، فأمر فحفر لها حفيرة ثم دفنه فيها إلى حقوقها ، ثم ركب بغلته وأثبتت رجله في غرز الركاب ، ثم وضع يديه السباحتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته : أيها الناس ، إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عهداً ، وعهد نبيه إلى أن لا يقيم الحد من الله عليه حدًّ ، فمن كان الله عليه حدًّ مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها ، فانصرف الناس يومئذٍ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين (عليهم السلام) فأقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس» .

الفقيه ٤ : ٥٢/٢٢ ، الوسائل : باب ٦ من أبواب حد الزنا ح ١ .

قال صاحب الوسائل : ورواه الصدوق بسانده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) . وهو سهو من قلمه الشريف ، بل رواه الصدوق بسنته الصحيح إلى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة ، وهو غير طريقه إلى قضايا أمير المؤمنين . وسند الرواية صحيح على تفصيل تقدم من السيد الاستاذ في المسألة ١٣٨ . وكذا ما رواه الصدوق بالسند المتقدم ، قال : «أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ، فأعرض أمير المؤمنين

=

.....

= (عليه السلام) بوجهه عنه ، ثم قال له : اجلس ، فأقبل علي (عليه السلام) على القوم فقال : أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه ، فقام الرجل فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ، فقال : وما دعاك إلى ما قلت ؟ قال : طلب الطهارة ، قال : وأي الطهارة أفضل من التوبة ، ثم أقبل على أصحابه يحدثهم ، فقام الرجل فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال له : أتقرا شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم ، فقال : اقرأ ، فقرأ فأصاب ، فقال : أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك وزكاتك ؟ فقال : نعم ، فسأله فأصاب ، فقال له : هل بك من مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غماً في صدرك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين لا ، فقال : ويحك ، اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألك في العلانية ، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك ، قال : فسأل عنه فأخبر أنه سالم الحال ، وأنه ليس هناك شيء يدخل عليه به الطن ، قال : ثم عاد الرجل إليه فقال له : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ، فقال له : إنك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركك إذا لزمك حكم الله عز وجل ، ثم قال : يا معاشر الناس ، إنه يجزي من حضر منكم رجمه عن غاب ، فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضاً ، واتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضاً ، فإنما لا ننظر في وجه رجل ونحن نترجمه بالحجارة ، فقال : فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح ، فأقبل علي (عليه السلام) عليهم ، ثم قال : نشدت الله رجلاً منكم الله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ الله به ، فإنه لا يأخذ الله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله ، قال : فانصرف والله قوم لا ندرى من هم حتى الساعة ، ثم رماه بأربعة أحجار ورماء الناس» الفقيه ٤ : ٥١/٢١ ، الوسائل : باب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود

ح ٤ .

وكذا ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره بسنده الصحيح إلى أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «أتاه رجل بالكوفة فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ، قال : ممن أنت ؟ قال : من مرينة ، قال : أتقرا من القرآن

=

.....

= شيئاً ؟ قال : بلـى ، قال : فاقرأ ، فقرأ فأجاد فقال : أبـك جـنة ؟ قال : لا ، قال : فاذـهـب عـنـي حـتـى نـسـأـل عـنـك ، فـذـهـب الرـجـل ثـم رـجـع إـلـيـه بـعـد ، فقال : يا أمـير المؤـمنـين إـنـي زـنـيـت فـطـهـرـنـي ، قال : أـلـك زـوـجـة ؟ قال : بلـى ، قال : فـمـقـيمـة معـك فـي الـبـلـد ؟ قال : نـعـم ، فـأـمـرـه أمـير المؤـمنـين (عليـه السـلام) فـذـهـب وـقـال : حتـى نـسـأـل عـنـك ، فـبـعـث إـلـى قـوـمـه فـسـأـل عـنـ خـبـرـه ، فـقـالـوا : يا أمـير المؤـمنـين صـحـيـح العـقـل ، فـرـجـع إـلـيـه الثـالـثـة فـقـال مـثـل مـقـالـتـه ، فـقـالـ : اـذـهـب حـتـى نـسـأـل عـنـك ، فـرـجـع إـلـيـه الـرـابـعـة ، فـلـمـا أـفـرـقـتـهـ أمـير المؤـمنـين (عليـه السـلام) لـقـبـرـه : اـحـتـفـظـ بـهـ ، ثـمـ غـضـبـ ، الحـدـيـثـ . وـفـيـهـ : أـنـهـ رـجـمـهـ تـفـسـيرـ القـمـيـ ٢ـ ٩ـ٦ـ الوـسـائـلـ : بـابـ ١٦ـ مـنـ أـبـوـابـ حـدـ الزـناـحـ ٢ـ .

وكـذاـ صـحـيـحةـ مـالـكـ بـنـ عـطـيـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عليـه السـلام) قال : «ـبـيـنـماـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (عليـه السـلام)ـ فـيـ مـلـأـ مـنـ أـصـحـابـهـ إـذـاـ أـتـاهـ رـجـلـ فـقـالـ : ياـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (عليـه السـلام)ـ إـنـيـ أـوـقـبـتـ عـلـىـ غـلامـ فـطـهـرـنـيـ ، فـقـالـ لـهـ : يـاـ هـذـاـ اـمـضـ إـلـىـ مـنـزـلـكـ لـعـلـ مـرـارـاـ هـاجـ بـكـ ، فـلـمـاـ كـانـ مـنـ غـدـ عـادـ إـلـيـهـ ، فـقـالـ لـهـ : يـاـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (إـنـيـ أـوـقـبـتـ عـلـىـ غـلامـ فـطـهـرـنـيـ ، فـقـالـ لـهـ : اـذـهـبـ إـلـىـ مـنـزـلـكـ لـعـلـ مـرـارـاـ هـاجـ بـكـ ، حتـىـ فـعـلـ ذـلـكـ ثـلـاثـاـ بـعـدـ مـرـتـهـ الـأـولـىـ ، فـلـمـاـ كـانـ فـيـ الـرـابـعـةـ قـالـ لـهـ : يـاـ هـذـاـ إـنـ رـسـوـلـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ حـكـمـ فـيـ مـتـلـكـ بـثـلـاثـةـ أـحـكـامـ فـاخـتـرـ أـيـهـنـ شـئـ ، قـالـ : وـمـاـ هـنـ يـاـ أمـيرـ المؤـمنـينـ ؟ـ قـالـ : ضـرـبـةـ بـالـسـيفـ فـيـ عـنـقـكـ بـالـغـةـ مـاـ بـغـلـتـ ، أـوـ إـهـدـابـ مـنـ جـبـلـ مـشـدـودـ الـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ ، أـوـ إـحـرـاقـ بـالـنـارـ ، قـالـ : يـاـ أمـيرـ المؤـمنـينـ أـيـهـنـ أـشـدـ عـلـيـ ؟ـ قـالـ : الـاحـرـاقـ بـالـنـارـ ، قـالـ : فـأـنـيـ قدـ اـخـتـرـتـهـ يـاـ أمـيرـ المؤـمنـينـ ، فـقـالـ : خـذـ لـذـلـكـ أـهـبـتـكـ ، فـقـالـ : نـعـمـ ، قـالـ : فـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ ، ثـمـ جـلـسـ فـيـ تـشـهـدـهـ فـقـالـ : اللـهـمـ إـنـيـ قدـ أـتـيـتـ مـنـ الذـنـبـ مـاـ قـدـ عـلـمـتـهـ ، وـإـنـيـ تـخـوـفـتـ مـنـ ذـلـكـ ، فـأـتـيـتـ إـلـىـ وـصـيـ رسولـ وـابـنـ عـمـ نـبـيـكـ فـسـأـلـتـهـ أـنـ يـطـهـرـنـيـ ، فـخـيـرـنـيـ ثـلـاثـةـ أـصـنـافـ مـنـ الـعـذـابـ ، اللـهـمـ فـأـتـيـ اـخـرـتـ أـشـدـهـنـ ، اللـهـمـ فـأـتـيـ أـسـأـلـكـ أـنـ تـجـعـلـ ذـلـكـ كـفـارـةـ لـذـنـبـيـ ، وـأـنـ لـاـ تـحرـقـيـ بـنـارـكـ فـيـ آخـرـتـيـ ، ثـمـ قـامـ وـهـوـ بـاـكـ حـتـىـ دـخـلـ الـحـفـيـرـةـ الـتـيـ حـفـرـهـ لـهـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (عليـه السـلام)ـ وـهـوـ

=

وأما في حقوق الناس كالقذف والقصاص ، فليس للحاكم إجراء الحدّ
بعلمه إلا بطلب من صاحب الحق ، ولا خلاف في ذلك بين الأصحاب ،
وذلك لعدة روایات ، منها صحیحتا الفضیل الدالستان علی ذلك صریحاً :
الأولی : قال «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من أقر على
نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة، حراً كان أو عبداً أو حرمة
كانت أو أمة ، فعلی الامام أن يقيم الحدّ عليه - إلى أن قال : - إذا أقر على
نفسه عند الإمام بسرقة قطعه ، فهذا من حقوق الله ، وإذا أقر على نفسه أنه

= يرى النار تتأجج حوله ، قال : فبكى أمير المؤمنین (عليه السلام) وبكى أصحابه
جميعاً ، فقال له أمیر المؤمنین (عليه السلام) : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة
السماء وملائكة الأرض ، فان الله قد تاب عليك ، فقم ولا تعاودن شيئاً ممّا
فعلت». الوسائل : باب ٥ من أبواب حد اللواط ح ١ .

وكذا ما رواه الصدوق بسنده الضعيف - بالحكم بن مسکین - عن یونس بن
يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبدالله (عليه السلام) الفقيه ٤ : ٥٠/٢٠ .
الوسائل باب ١٦ من أبواب حد الزنا ح ٥ .

فإن المستفاد من هذه الروایات - كما ذكره بعض الأصحاب - أنه ليس
للقاضي الحكم بعلمه في الحدود وإن كان في حقوق الله سبحانه ، فضلاً عن
حقوق الناس ، وإلا فالعلم بالزنا حاصل قبل الاقرار أربع مرات - كما هو ظاهر
بل صريح هذه الروایات - لكل أحد لو كان في مكان المعصوم (عليه السلام)
ومن الواضح عدم جواز تأخير الحد فضلاً عن تعطيله ، وإن كان للإمام العفو إذا
ثبت ذلك بالاقرار ، فلماذا لم يقم المعصوم (عليه السلام) الحد بعلمه
ومفترض أنه لم يعفو أيضاً ! فلابد وأن يتلزم بأن هذه الصحاح تقيد الآية
المباركة وكذا إطلاقات أدلة الحدود بغير علم الحاكم في الحدود ، أو يقال : إن له
أن يحكم بعلمه ، لا أن عليه أن يحكم بعلمه .

«مسألة ١٧٩» : لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين الحي والميت ، ولو زنى بامرأة ميّة فإن كان محسناً رجم ، وإن كان غير محسن جلد^(١) .

شرب خمراً حدّه ، فهذا من حقوق الله ، وإذا أقر على نفسه بالزنا وهو غير محسن فهذا من حقوق الله . قال: وأما حقوق المسلمين فإذا أقر على نفسه عند الامام (عليه السلام) بفرية لم يحدّه حتى يحضر صاحب الفريمة أو وليه ، وإذا أقر بقتل رجل ، لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالعوا بدم صاحبهم^(٢) .

الثانية : عن أبي عبدالله (عليه السلام) أيضاً قال : «من أقر على نفسه عند الامام بحق أحد من حقوق المسلمين ، فليس على الامام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحدّ أو وليه ويطلبه بحقه»^(٢) .

(١) بخلاف في ذلك بين فقهائنا كما هو مقتضى الإطلاقات ، بعد وضوح صدق الزاني ، وعدم الفرق فيه بين أن يكون بامرأة حيّة أو ميّة.

ويؤيد ذلك روایتان :

الأولى : روایة عبد الله بن محمد الجعفی عن أبي جعفر (عليه

(١) الوسائل : باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ .
أقول : هذه الصحیحة تقدم من السيد الاستاذ أنها محمولة على التقیة في المسألة ١٣٧ ، والمسألة ١٣٨ فراجع .

(٢) الوسائل : باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢ .

السلام) : «في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها ، قال : إن حرمة الميت كحرمة الحي ، تقطع يده لنبيه وسلبه النيل ، ويقام عليه الحد في الزنا ، إن أحسن رجم وإن لم يكن أحسن جلد مائة»^(١) .

الثانية : رواية إبراهيم بن هاشم ، قال : «لما مات الرضا (عليه السلام) حججنا فدخلنا على أبي جعفر (عليه السلام) وقد حضر خلق من الشيعة - إلى أن قال - فقال أبو جعفر (عليه السلام) : سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها ، فقال أبي : يقطع يمينه للنبش ، ويضرب حد الزنا ، فان حرمة الميادة كحرمة الحياة»^(٢) هذا تمام الكلام في الزنا .

(١) الوسائل : باب ٢ من أبواب نكاح البهائم ووطء الاموات ح ١ ، وهي ضعيفة عبدالله بن محمد الجعفي فإنه معهول .

(٢) الوسائل : باب ١٩ من أبواب حد السرقة ح ٦ ، والرواية مرسلة .

الثاني : اللواط

«مسألة ١٨٠» : المراد باللواط وطء الذكران ، ويثبت بشهادة أربعة رجال ، وبالاقرار أربع مرات ، ولا يثبت بأقل من ذلك^(١) ويعتبر في المقرّ العقل ، والاختيار ، والحرّية ، فلو أقرّ المجنون أو المكره أو العبد لم يثبت الحدّ .

(١) بلا خلاف بل ادعى عليه الإجماع .

ويدل على ذلك صحيحة مالك بن عطيه عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال : «بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك ، فلما كان من غد عاد إليه فقال له : يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : اذهب إلى منزلك لعل مراراً هاج بك . حتى فعل ذلك ثلثاً بعد مرته الاولى ، فلما كان في الرابعة قال له : يا هذا إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حكم في مثلك بثلاثة أحكام ، فاختر أيهن شئت ، قال : وما هن يا أمير المؤمنين ؟ قال ضربة بالسيف في عنقك باللغة ما بلغت ، أو اهداب من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراق بالنار ...»^(١) وهي واضحة الدلالة على أن الاقرار أقل

(١) الوسائل : باب ٥ من أبواب حد اللواط .

.....

من أربع مرات لا أثر له، فلابد وأن يكون الاقرار أربع مرات . وبما أنه تقدم في صحیحة الأصبع بن نباتة أن الاقرار بمنزلة الشهادة ، إذن يعتبر في الشهود أيضاً أن يكونوا أربعة ، لأن الاقرار بمنزلة الشهادة . على أن الاقرار أقوى من الشهادة في مقام الايات ، فان الحقوق المالية ونحوها تثبت بالاقرار مرة واحدة ولا تثبت بشهادة شاهد واحد ، فإذا اعتبرنا التعدد في الاقرار في اللواط : فلابد من التعدد في الشهادة فيه بطريق أولى .

ويؤيد ذلك بروايتين أيضاً :

الاولى : رواية محمد بن عبد الرحمن العززمي عن أبيه عبد الرحمن عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال : «أُتي عمر برجل قد نكح في ذهره ، فهمّ أن يحلده . فقال للشهداء : رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ قالوا : نعم . فقال علي (عليه السلام) : ماتري في هذا ؟ .. الحديث»^(١) .

الثانية : رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «أُتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بأمرأة وزوجها ، قد لاط زوجها بابنها من غيره وتقبه ، وشهد عليه بذلك الشهداء ، فامر (عليه السلام) به فضرب بالسيف حتى قتل ... الحديث»^(٢) فإن في التعبير بالشهداء فيهما بصيغة

(١) الوسائل : باب ٣ من أبواب حد اللواط ح ٣ ، والرواية ضعيفة بمحمد بن عبد الرحمن العززمي المجهول .

(٢) الوسائل : باب ٢ من أبواب حد اللواط ح ١ ، والرواية ضعيفة بعدة مجاهيل

«مسألة ١٨١»: يقتل اللائط المحسن^(١) ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والمسلم والكافر^(٢) وهل يقتل غير المحسن؟ المشهور أنه يقتل ، وفيه إشكال ، والأظهر عدم القتل ولكنه يجلد^(٣).

الجمع دلالة على عدم ثبوت اللواط بشاهدين عادلين ، وإنما لم يكن وجده للتعبير بالجمع . هذا كله مضافاً إلى أنه لا خلاف في المسألة أصلاً، فكما لا يثبت الزنا إلا بأربعة شهود ، لا يثبت اللواط إلا بذلك أيضاً .

ثم إنه يعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار ، فلا أثر لإقرار غير البالغ والمجنون والمكره ، كما يعتبر في المقر الحرية ، فلا اعتبار باقرار العبد لأنّه إقرار في حق الغير ، وهو غير جائز كما تقدم الكلام في ذلك في الزنا .

(١) بلا خلاف ولا إشكال ، ويدل على ذلك جملة من الروايات ، وسيأتي بعضها .

(٢) لإطلاق الأدلة .

(٣) نسب صاحب الرياض (قدس سره) القول بعدم القتل فيه إلى بعض المتأخرین . وكيف كان ، فإن تم اجماع على ما ادعاه المشهور وحصل منه القطع بقول المعصوم (عليه السلام) فهو ، وإنما فللممناقشة فيما ذهب إليه المشهور مجال واسع ، بل الظاهر عدم الحكم عليه بالقتل .

بيان ذلك: أن الروايات الواردة في المقام على طوائف :

الأولى: ما دل على ان حكم اللائط هو القتل ، من دون فرق بين

= منهم سهل بن زياد وبكر بن صالح ومحمد بن سنان .

كما أنه يقتل الملوط مطلقاً على ما سيأتي . نعم ، لا قتل على المجنون ولا على الصبي .

المحسن وغيره ، وهي صحيحة مالك بن عطيه المتقدمة ، فان حكم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في من ارتكب جريمة اللواط هو التخيير بين الأمور الثلاثة المتقدمة ، من غير تقييد بما إذا كان الالات محسناً .

الثانية : ما دل على أن المحسن يقتل وغير المحسن يجلد ، وهي معتبرة حماد بن عثمان ، قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل أتى رجلاً؟ قال : عليه إن كان محسناً القتل ، وإن لم يكن محسناً فعليه الجلد قال قلت : فما على المؤتى به ؟ قال : عليه القتل على كل حال ، محسناً كان أو غير محسن»^(١) .

الثالثة : عدة روایات دلت على التفصیل بين المحسن وغيره فالمحسن يرجم وغير المحسن يجلد ، كما هو الحال في الزنا ، منها معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول في اللوط : إن كان محسناً رجم ، وإن لم يكن محسناً جلد الحد»^(٢) وكذا غيرها^(٣) .

(١) الفقيه ٤ : ٨٥/٣٠ ، الوسائل : باب ١ من أبواب حد اللواط ح ٤ .

(٢) الوسائل : باب ١ من أبواب حد اللواط ح ٦ .

(٣) كصحیحة ابن أبي عمر عن عدّة من أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في الذي يوقي أن عليه الرجم إن كان محسناً ، وعليه الجلد إن لم يكن محسناً» الوسائل : باب ٣ من أبواب حد اللواط ح ٨ .

وفي صحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) التفصيل بين المحسن فيرجم، وغيره فيضرب حتى مع الثقب : قال : «سمعته يقول : إن في كتاب علي (عليه السلام) : إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردین، ضرب الرجل وأدب الغلام ، وإن كان ثقب وكان محسناً رجم»^(١) .

ومقتضى الجمع بين هذه الروايات المختلفة تقييد الطائفة الاولى بما في الطائفة الثانية بل الثالثة ، فيكون حكم غير المحسن الجلد لا القتل ولا الرجم . وأما المحسن فمقتضى الطائفة الاولى أن الحكم فيه كما سنه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أحد أمور ثلاثة : الضرب بالسيف ، أو الالقاء من جبل ، أو الاحراق ، ومقتضى جملة من الروايات ان حكمه الرجم ، ومقتضى كل من الطائفتين أن الوجوب تعيني ، فيقع التعارض بينهما بإطلاق ، فيرفع اليد عن إطلاق كل منهما بنص الآخر على ما تقدم الكلام فيه مراراً ، ويحمل على التخيير ، فالمحسن مخير بين القتل بالسيف أو الاهداب من جبل أو الاحراق ، أو الرجم ، فيكون حكم اللائط المحسن غير حكم الزاني

(١) الوسائل : باب ٣ من أبواب حد اللواط ح ٧ .

أقول : من جملة الروايات التي ذكرها السيد الاستاذ في المبني - ولم يذكرها في الدرس - معتبرة يزيد بن عبد الملك الوسائل باب ١ من أبواب حد اللواط ح ٨ .

ولكن لا فائدة من ذكرها ، لأن توثيق يزيد بن عبد الملك منحصر بروايته في كامل الزيارات ، وقد رجع عنه السيد الاستاذ .

«مسألة ١٨٢» : إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون حد اللائط دون الملوط^(١).

المحسن لأن حكم الزاني الرجم ، وليس الرجم في اللائط المحسن إلا أحد أمور .

ثم إن كان اللائط عبداً ولم يكن محسناً ، فمقتضى ما تقدم في الزنا^(١) أن يكون حكمه حكم العبد الزاني ، يجلد نصف الحد ، وهو الصحيح ، وذلك لأنه وإن لم يرد في اللواثن نص خاص بالتنصيف ، إلا أن ما ورد في الزنا في صحيحتين لسليمان بن خالد^(٢) من أن الحد فيه حق الله ، وحق الله ينصف في العبد كاف في المقام أيضاً ، فإن الحد فيه هنا حق الله ، وحق الله ينصف في العبد .

(١) تقدم أنه يعتبر في حد اللواثن أن يكون اللائط بالغاً عاقلاً ، وأما المجنون والصبي فليس عليهما حد ، لرفع القلم عنهم ، فلو كان اللائط بالغاً أو عاقلاً والملوط صبياً أو مجنوناً أو بالعكس ، حد البالغ العاقل دون الصبي

. (١) في المسألة ١٦٢ .

(٢) الأولى عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال «قيل له : فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئاً من مكاتبته ؟ قال : هو حق الله ، يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين». الوسائل باب ٣١ من أبواب حد الزناح ١ .
الثانية : عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصبيه ، ثم إن العبد أتى حدّاً من حدود الله ، قال : إن كان العبد حيث أُعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقد نصف قيمته فنصفه حرّ ، يضرب نصف حد الحرّ ويضرب نصف حد العبد ، وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد». الوسائل : باب ٣٣ من أبواب حد الزنا ح ٦ .

«مسألة ١٨٣» : إذا لاط الرجل بصبي حدّ الرجل وأدب
الصبي ، وكذلك العكس^(١).

«مسألة ١٨٤» : إذا لاط بعده حدّا^(٢) ولو ادعى العبد الإكراه
سقط الحدّ عنه إذا احتمل صدقه ، وكذا الحال في دعوى الإكراه
من غير العبد .

والمحنون ، ولكن ورد في الصبي التأديب كي لا يرتكب ذلك فيما بعد ، كما
في صحيحه أبي بصير^(١) .

(١) ظهر وجهه مما تقدم .

(٢) معاً ، إذ لا فرق في اللاتط والملوط بين الحر والعبد ، لاطلاق
الدليل . نعم إذا ادعى العبد الإكراه صدق إذا احتمل فيه ذلك .

استدل المشهور على ذلك كما تقدم في باب الزنا بدرء الحدود
بالشبهات ، وقلنا إنه لم يثبت بدليل . بل الدليل على ذلك ما دل في باب
الزنا من أن المرأة إذا ادعت الإكراه في الزنا صدقت^(٢) ومن المقطوع به عدم

(١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «سمعته يقول : إن في كتاب علي (عليه
السلام) إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وأدب
الغلام ، وإن كان ثقب وكان محسناً رجم». الوسائل باب ٣ من أبواب حد اللواط
ح .^٧

(٢) وهي صحيحه أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : «ان علياً (عليه
السلام) أُتى بامرأة مع رجل فجر بها ، فقالت استكرهني والله يا أمير المؤمنين
فدرأ عنها الحد ...». الوسائل : باب ١٨ من أبواب حد الزنا ح ١ .

والأوضح منها دلالة على ذلك صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه

«مسألة ١٨٥»: إذا لاط الذمي ب المسلم ، فان كان مع الايقاب قتل^(١)

وإن كان بدونه فالمشهور أنه يقتل ، وهو غير بعيد^(٢) .

وأما إذا لاط بذمي آخر ، أو بغير ذمي من الكفار ، فالحكم
كما تقدم في باب الزنا^(٣) .

الفرق في هذه الجهة بين الزنا واللواط . ومن ذلك يظهر عدم اختصاص الحكم بعد نفسه بل بالعبد ، فتسمع دعوى الاكراه من عبد كانت الدعوى أم من حر .

(١) بلا خلاف ولا إشكال ، ولا فرق بين أن يكون محسناً أو لا ، كما

تقصد ذلك في باب الزنا ، واللواط أولى بالحكم ، لأنه أشد من الزنا على ما يستفاد من بعض الروايات ، كمعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مررتين لرجم اللوطى»^(٤) .

(٢) وذلك لأن حفظ دماء إهل الذمة مشروط بعدم ارتكابهم ما ينافي أحكام الاسلام وهتك حرمة الشريعة المقدسة ، ولواط الذمي ب المسلم ولو لم يعقب تعد وهتك لحرمة الاسلام ، فيوجب ذلك سقوط حكم الذمة عنه فيجوز قتلها لذلك وإن لم يكن فيه نص خاص .

(٣) وهو أن الحاكم مخّير بين إجراء أحكام الاسلام عليه ، أو إرجاعه

= السلام) : «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها ، قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها ، فلو شاء لقتلها ، فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم» الوسائل باب ١٨ من أبواب حد الزنا^(٤) . وأشكالنا هناك على السيد الاستاذ بأنه لا وجه لتخصيص سماع دعوى الاكراه في المتن بالمرأة .

(١) الوسائل : باب ٣ من أبواب حد اللوطى ح ٢ .

«مسألة ١٨٦»: إذا تاب اللائط قبل قيام البينة فالمشهور أنه يسقط عنه الحد^(١) ولو تاب بعده لم يسقط بلا إشكال ، ولو أقرّ به ولم تكن بيّنة كان الإمام مخيّراً بين العفو والاستيفاء^(٢).
«مسألة ١٨٧»: إذا لاط بميّت كان حكمه حكم من لاط بحى^(٣).

إلى أهل ملته فيحكمون فيه بحكمهم .

(١) تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في الزنا ، وأن عدمة الدليل على ذلك هو مرسلة جميل ، وإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها وموافقة المشهور ، فالحكم في اللواط هو الحكم في الزنا المتقدم تفصيلاً^(٤) .

(٢) لما تقدم من صحيحة مالك بن عطيه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إني أوقبت على غلام فطهرني- إلى أن قال - فقال : اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته - إلى أن قال - ثم قام وهو باك حتى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يرى النار تتأجّج حوله ، قال : فبكى أمير المؤمنين (عليه السلام) وبكى أصحابه جميعاً ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض ، فإن الله قد تاب عليك ، فقم ولا تعاودن شيئاً مما فعلت»^(٥) .

(٣) لاطلاق الأدلة .

(١) في المسألة ١٤٨ .

(٢) الوسائل : باب ٥ من أبواب حد اللواط ح ١ .

كيفية قتل اللائط

«مسألة ١٨٨» : يتخير الإمام في قتل اللائط المحسن ، وكذلك غير المحسن إن قلنا بوجوب قتله ، بين أن يضربه بالسيف وإذا ضربه بالسيف لزم إحراقه بعده بالنار على الأظهر ، أو يحرقه بالنار ، أو يدحرج به مشدود اليدين والرجلين من جبل ونحوه . وإذا كان اللائط محسناً فللإمام أن يرجمه^(١) .

(١) ذكرنا أن هذا كله هو المستفاد من الجمع بين الروايات

المتقدمة^(١) .

ولكن بقي شيء : وهو أنه إذا اختار الإمام قتله بالسيف ، لزم إحراقه بعد ذلك ، وذلك لصحيح عبد الرحمن العزمي ، قال : «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : وجد رجل مع رجل في أمارة عمر ، فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلى عمر ، فقال للناس : ما ترون في هذا ؟ فقال هذا : اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال : بما تقول يا أبا الحسن ؟ قال : اضرب عنقه بالسيف ، فضرب عنقه ، قال : ثم أراد أن يحمله ، فقال : منه ، إنه قد بقي من حدوده شيء ، قال : أي شيء بقي ؟ قال : ادع بحطب ، فدعا

(١) تقدم الكلام في ذلك في المسألة ١٨١ .

وأما الملوط فالإمام مخير بين رجمه والاحكام الثلاثة المذكورة ، ولا فرق بين كونه محصناً أو غير محصن^(١) .

عمر بحطب فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) فاحرق به»^(١) .
وهذه الرواية لم يذكر فيها أن الذي أخذ ولم يفرّ كان هو اللائط أو الملوط ، ولكن لابد من ثبوت هذا الحكم في كليهما ، لأن الملوط هو القدر المتيقن ، باعتبار أشدية حكمه من حكم اللائط ، على ما هو المستفاد مما دل على أن اللائط يرجم إن كان محصناً ، والملوط يرجم مطلقاً ، محصناً كان أم لم يكن ، وبالاطلاق المقامي وهو عدم تعرض الإمام الصادق (عليه السلام) وهو في مقام البيان إلى بيان أن الذي لم يفرّ كان هو اللائط أو الملوط ، يثبت أن الحكم مطلق وثبت لهما معاً ، وإلا لكان عليه البيان ، فاللائط إذا قتل بالسيف أحرق جسده .

(١) أما بالنسبة إلى الرجم فتدل عليه صحيحـة يـزيد بن عبدـالـملك المتقدمة^(٢) ومعـتـرـبة السـكـونـي عنـ أبيـ عبدـالـلهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ «ـقـالـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلامـ)ـ إـذـاـ كـانـ الرـجـلـ كـلـامـهـ كـلـامـ النـسـاءـ،ـ وـمـشـيـتـهـ مشـيـةـ النـسـاءـ،ـ وـيـمـكـنـ مـنـ نـفـسـهـ يـنـكـحـ كـمـاـ تـنـكـحـ المـرـأـةـ،ـ فـارـجـمـوـهـ وـلـاـ تستـحـيـوـهـ»^(٣) .

(١) الوسائل : باب ٣ من أبواب حد اللواط ح ٤ .

(٢) في المسألة ١٨١ ، أقول : لم يذكرها السيد الاستاذ فيما تقدم ، نعم ذكرها في المبني ، وذكرناها في الهامش ، وبينـا وجـه ضـعـفـهـاـ أـيـضاـ .

(٣) الوسائل : باب ٣ من أبواب حد اللواط ح ٥ .

.....

وهما صريحتان في الرجم ، ومقتضى الإطلاق تعينه ، إلا أنه نرفع اليد عن الإطلاق بقرينةسائر الرويات الدالة على جواز ترك رجمه وإقامة غيره عليه ، كمعتبرة حماد بن عثمان المتقدمة الدالة على أن حكمه القتل ، الظاهر منها هو القتل بالسيف وهو المتيقن ، أو الالقاء من شاهق بقرينة ما ورد في اللائط وأن قتله يكون بأحد هذه الثلاثة ، أو الاحراق بالنار وهو حي .

ويمكن استفاداة ذلك من أمرین :

الأول : معتبرة عبد الله بن ميمون عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «كتب خالد إلى أبي بكر : سلام عليك ، أما بعد ، فاني أتيت برجل قامت عليه البينة أنه يؤتى في دربه كما تؤتى المرأة ، فاستشار فيه أبو بكر ، فقالوا : اقتلوه ، فاستشار فيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال : أحرقه بالنار ... الحديث»^(١) .

والرواي عن عبد الله بن ميمون ، جعفر بن محمد ، وقد يقال إنه مجھول . ولكن الظاهر أنه هو جعفر بن عبد الله ، وهو من رواة كتاب عبد الله بن ميمون ، وقد ذكر في أسناد كامل الزيارات^(٢) .

الثاني : أن الاحراق بالنار أشد من الرجم الثابت في حق الملوط

(١) الوسائل : باب ٣ من أبواب حد اللواط ح ٩ .

(٢) هذا كان من السيد الاستاذ قبل الرجوع عن مبني اعتبار كل من روی في كامل الزيارات ، وعليه فهي بعد الرجوع ضعيفة .

الثالث التفحيد

«مسألة ١٨٩» : حد التفحيد إذا لم يكن إيقاب مائة جلدة^(١).

جزماً ، فإذا كان الاحراق أشد ، وكان ثبت التخيير بين الاحراق وغيره في اللائط ، فيثبت في حق الملوط جزماً ، لأن الحكم فيه أشد من الحكم في اللائط كما تقدم .

(١) أي لو لاط رجل بأخر ، ولكن بين فخذيه ، فالمشهور أن حده حد الزنا ، وهو مائة جلدة ، محصناً كان أو غير محصن .

ونسب إلى جماعة منهم الشيخ أنه إن كان محصناً رجم ، كما نسب إلى الصدوقين والاسكافي أنه يقتل مطلقاً ، محصناً كان أو لم يكن .

والظاهر أن ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح ، وذلك لصححة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول إن في كتاب علي (عليه السلام) إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ، ضرب الرجل وأدب الغلام ، وإن كان ثقب وكان محصناً رجم»^(١) فإن المراد من قوله (عليه السلام): «ضرب الرجل» هو أن يضرب الحد ، وإلا لم يكن معنى قوله (عليه السلام): «وأدب الغلام» ، فإن الغلام أيضاً يضرب ، فذكر التأديب بعد الضرب شاهد على أن المراد بالضرب هو الضرب الخاص ،

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد اللواط ح ٧.

وهو الجلد الثابت في الزنا ، وهو مائة جلدة .

ومقابله الضرب بالرجم في قوله (عليه السلام) : «إِنْ كَانَ ثَقْبٌ وَكَانَ مَحْصُنًا رَجْمًا» ، يدللنا على أنه ليس المراد بالضرب هو الضرب المطلق ، بل الضرب الخاص المحدود بمائة جلدة والظاهر من قوله (عليه السلام) : «إِنْ كَانَ ثَقْبٌ وَكَانَ مَحْصُنًا» أن المراد مما قبله هو انه فعل فعلاً دون الثقب ، وهو التفخيد ، فتدل الرواية على أن في التفخيد مائة جلدة .

ومع التنزيل وفرض أن الرواية غير ظاهرة في التفخيد فتكون الرواية مطلقة ، أي أنه إن ثقب وكان محصنًا فيه الرجم ، وإلا فيه مائة جلدة ، سواء حصل منه التفخيد أم لا ، وبالروايات الآتية قريباً إن شاء الله الدالة على أن مجرد النوم في لحاف واحد مجردين من دون تفخيد ليس فيه الحدّ ، بل أقل من الحدّ ، يقيد الاطلاق المتقدم ، ويكون الحكم مختصاً بالتفخيد ، فما ذكره المشهور هو الصحيح .

ويؤيد ذلك بروايتين :

الأولى : مرفوعة أبي يحيى الواسطي قال : «سأله عن رجالين يتغاذزان ؟ قال : حد هما حد الزاني ، فان ادع أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت ، وتركت ما تركت ، يريد بها مقتله . والداعم عليه يحرق بالنار»^(١) .

(١) الوسائل : باب ٣ من أبواب حد اللواط ح ٦ وفيها - مضافاً إلى الرفع - جهالة

الثانية رواية سليمان بن هلال، قال: «سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: جعلت فداك، الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال: ذوا محرم؟ فقال: لا - إلى أن قال - إن كان دون التقب فالحدّ، وإن هو تقب أقيم قائماً، ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيوف منه ما أخذه.. الحديث»^(١)، فان فيهما دلالة واضحة على أن في التفخيد من دون تقب مائة جلدة.

وأما قول جماعة منهم الشيخ من أنه يرجم إذا كان محصناً، فليس عليه أي دليل.

وأما ما نسب إلى الصدوقين والاسكافي من أن حكمه القتل سواء كان محصناً أم لم يكن، فلم يدل عليه دليل إلا صحيحة الحسين بن سعيد، قال: «قرأت بخط رجل أعرفه - إلى أن قال - وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب: ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه، ما توبته؟ فكتب: القتل...»^(٢) وهي وإن كانت واضحة من حيث الدلالة على مدعاهما، إلا أن الرجل الذي كتب الكتاب وأخبر بالجواب لم يعلم من هو، والحسين بن سعيد لم ير الجواب كما صرحت به في الرواية، فلا يمكن أن

= أبي يحيى الواسطي، وجود محمد بن هارون الضعيف في السند أيضاً.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٢١، وفيها - مضافاً إلى إرسالها - جهالة سليمان بن هلال.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حد اللواط ح ٥.

ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والمحصن وغيره والفاعل والمفعول . والمشهور أنه لا فرق بين الحر والعبد ولكن الظاهر هو الفرق وأن حدّ العبد نصف حدّ الحر^(١) .

تكون هذه الرواية حجة .

وأما معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : اللواط ما دون الدبر ، والدبر هو الكفر»^(١) فقد يستدل بها على أن الأحكام الثابتة لللواط المراد به التفحيد ، فيحكم على المفخذ بالقتل . وأما الثقب فهو بالكفر بالله العظيم .

فهذه الرواية لابد من حملها على الحكم التكليفي وعلى العقوبة ، بمعنى أنه بحسب العقوبة يعامل مع المفخذ معاملة اللواط ، وأما مع الثقب فهو كفر يعامل معه معاملة الكفر ، وليس ناظرة إلى الحدود ، وإلا لحكم بکفر اللائط والملوط ، وذلك معلوم العدم جزماً ، فاعلاً ومفعولاً .

وعليه فالصحيح ما ذكره المشهور من أن حد التفحيد هو الجلد مائة لا القتل ولا الرجم وإن كان محصناً .

(١) ثم إن الجلد مائة جلد في التفحيد لا فرق فيه بين الفاعل والمفعول ، وإن كان المذكور في المعتبرة هو الفاعل ، إلا أنه تقدم الكلام أن حكم المفعول به أشد من حكم الفاعل ، فإن كان الحكم ثابتاً في الفاعل كان ثابتاً في المفعول به بطريق أولى .

كما لا فرق بين أن يكون الفاعل أو المفعول به مسلماً أو غير مسلم ، لإطلاق الدليل .

(١) الوسائل : باب ٢٠ من أبواب النكاح المحرم ح ٢ .

«مسألة ١٩٠»: لو تكرر التفخيد ونحوه وحْدَ مرتين قتل في
الثالثة^(١).

«مسألة ١٩١»: إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجرّدين من دون أن يكون بينهما حاجز، فالمشهور بين المتأخرین أنهما يعزران من ثلاثين سوطاً إلى تسعه وتسعين سوطاً^(٢). والأظهر أن يجلد كل واحد منهما تسعه وتسعين سوطاً، وكذا الحال في امرأتين وجدتا مجرّدين تحت لحاف واحد، أو رجل وامرأة.

ولا فرق أيضاً بين الإحسان وغيره، لإطلاق الدليل أيضاً.
وأما بالنسبة إلى العبد والحرر، فالمشهور أنه لا فرق بينهما أيضاً. ولكن الظاهر الفرق، لما تقدم في باب الزنا من النص الدال على أن كل ما كان من حقوق الله ينصف في العبد، ومقامنا من حقوق الله، فينصف في العبد.
(١) ذهب المشهور إلى أنه يقتل في المرة الرابعة، كما هو الحال في الزنا على ما تقدم.

إلا أن الظاهر أنه يقتل في الثالثة، وذلك لأن ما تقدم من الصحيحة الدالة على أن أصحاب الكبائر إذا حدّوا مرتين قتلوا في الثالثة^(١)، شامل للتفخيد أيضاً. وقياس المقام على الزنا الذي هو مستثنى من بقية الفواحش - حيث يقتل مرتكبه في الرابعة - قياس مع الفارق.

(٢) أي أن الإمام أو الحاكم مخير في ذلك، وذلك للجمع بين روایة

(١) كما في صحيحة يونس عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: « أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيمت عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة» الوسائل: باب ٥ من أبواب مقدّمات الحدود ح ١.

سليمان بن هلال الدالة على أنه يضرب ثلاثين سوطاً. قال: «سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: جعلت فداك، الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال ذوا محرم؟ فقال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا قال: يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً... الحديث»^(١) ومقتضى التحديد فيها عدم جواز الاكتفاء بالأقل من ثلاثين سوطاً، كما أنه لا يزيد عليه. أما بالنسبة إلى عدم جواز الاكتفاء بالأقل من ثلاثين فلا معارض له، وأما بالنسبة إلى عدم الزيادة على تسعه وتسعين سوطاً فمعارض بعده صحاح دلت على أنه يضرب الحد كاماً.

وتفصيل الكلام في الروايات الواردة في المقام: أن هنا عدة صحاح دلت على أنه يحد تسعه وتسعين سوطاً، منها صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في رجلين يوجدان في لحاف واحد، قال: يجلدان «حداً»^(٢) غير سوط واحد»^(٣) فيرفع اليد عن الظهور بالنسبة إلى عدم الزيادة على الثلاثين ، لتقديم نص هذه الصحاح على ظاهر روایة سليمان بن هلال

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٢١ والرواية ضعيفة بسلامان بن هلال ، مضافاً لإرسالها.

(٢) كذا في التهذيب ١٠ : ١٤٣/٤٠ ، والاستبصار ٤ : ٧٩٤/٢١٣ وسقطت هذه الكلمة عند نقل صاحب الوسائل لهذه الرواية عن التهذيبين ونقلها السيد الاستاذ في المبني عن الوسائل ، وهو غريب ، إذ على هذا لا تكون دالة على المدعى .

(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١٨ ، وكذا غيرها مما سيأتي .

المتقدمة . كما يرفع اليد عن ظهور عدم الاكتفاء بأقل من تسعه وتسعين في تلك الصحاح ،لتقدم نص روایة سليمان بن هلال عليها، وأما بالنسبة إلى عدم جواز الزيادة على التسعة وتسعين فلامعارض لهذه الصحاح ،فالنتيجة هو تخمير الأمام بين الثلاثين وبين أن يزيد عليها إلى تسعه وتسعين .

ولكن هذا الاستدلال مبني على اعتبار روایة سليمان بن هلال إلا أن هذه الروایة ضعيفة ، فلا وجه لرفع اليد عن ظهور تلك الصحاح في عدم جواز الاكتفاء بأقل من تسعه وتسعين ، هذا .

وقد نسب إلى أبي علي والصادق «قدس سرهما» أن الواجب هو حدّ كل واحد منها مائة سوط ، وما ذكراه تدل عليه عدة روایات صحيحة : منها : صحیحه أبي عبیدة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان على (عليه السلام) إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردین جلدہما حد الزانی مائة جلدة ، كل واحد منها ، وكذلك المرأةن إذا وجدتا في لحاف واحد مجردین جلدہما ، كل واحدة منها مائة جلدة»^(١) .

ومنها : صحیحه ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «سمعته يقول : حد الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد»^(٢) .

ومنها : صحیحه الحلبی عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «حدّ

(١) الوسائل : باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١٥ .

(٢) الوسائل : باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٤ .

الجلد أن يوجد في لحاف واحد ، والرجلان يجلدان إذا وجدوا في لحاف واحد الحدّ ، والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحدّ^(١) وغيرها . وبمازء هذه الصحاح ، صحاح أخرى دلت على أنه يضرب ، ولكن ليس الحدّ كاملاً :

كصحيحة معاوية بن عمار ، قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المرأة تنام في ثوب واحد ، فقال : تضربان ، فقلت : حدّاً ؟ قال (عليه السلام) : لا . قلت : الرجلان ينامان في ثوب واحد ؟ قال : يضربان ، قال قلت : الحدّ ؟ قال : لا»^(٢) .

وصحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في رجلين يوجدان في لحاف واحد . قال : يجلدان «حدّاً» غير سوط واحد»^(٣) . ومثلهما صحيحة أبان بن عثمان^(٤) وصحيحة حرizer^(٥) .

(١) الوسائل : باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١ .

(٢) الوسائل : باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١٦ .

(٣) التهذيب ١٠ : ١٤٣/٤٠ ، والاستبصار ٤ : ٧٩٤/٢١٣ ، الوسائل : باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١٨ . وتقدم الكلام في الكلمة «حدّاً» قريباً ، ونقل السيد الاستاذ هذه الرواية هنا عن الوسائل أيضاً . أي من غير الكلمة «حدّاً» وفيه ما تقدم فراجع .

(٤) الوسائل : باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١٩ ، قال «قال أبو عبدالله عليه السلام : إن علياً (عليه السلام) وجد امرأة مع رجل في لحاف ، فجلد كلّ واحد منها مائة سوط غير سوط» .

(٥) الوسائل : باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٢٠ عن أبي عبدالله (عليه السلام) :

والظاهر أنه لا يمكن الجمع بينهما بالتخدير بين الحدّ الكامل والحدّ دون سوط ، لأنّ الطائفة الأولى مثبتة والثانية نافية على ما عرفت ، ولا يمكن الجمع بين النفي والاثبات بالحمل على التخدير^(١) ، فهما متعارضتان لا محالة ، فلابد من الرجوع إلى المرجح ، والمرجح مع الطائفة الثانية ، وذلك لما يظهر من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج - من أن روایات الطائفة الأولى موافقة للعامة ، والثانية مخالفه لهم ، فيعمل بالمخالف ويترك الموافق -

قال : «كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه ، فقال له : حدثني عن الرجلين إذا أخذنا في لحاف واحد ، فقال له : كان علي (عليه السلام) إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ ، فقال له عباد : إنك قلت لي : غير سوط ، فاعاد عليه ذكر الحديث ، حتى أعاد ذلك مراراً ، فقال : غير سوط ... الحديث»^(٢) فان هذه الصريحة دالة بوضوح على أنه كان ممتنعاً عن الجواب الحقيقي ، ولعله لأجل من كان مع عباد من أصحابه الذين هم من أبناء العامة ، إلا أنه بعد الالجاج أجابه بالواقع فتحمل الطائفة الأولى على التقية .

= «إن علياً (عليه السلام) وجد رجلاً وامرأة في لحاف واحد ، فضرب كلّ واحد منهما مائة سوط إلا سوطاً» .

(١) هذا عدول عما ذكره في المباني من إمكان ذلك .

(٢) الوسائل : باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٢ .

وعلى فرض عدم الترجيح بذلك، فالامر دائـر بين الزيادة والنقيصة والمتيقن هو الاقل، وتجري في الزائد أصلـة البراءة.

ثم إن هذا الكلام بعينه يجري فيما إذا نامت امرأتان تحت لحاف واحد مجردتين ، فإن المستفاد من بعض الروايات - كصحيفة أبي عبيدة المتقدمة وغيرها - أنهما يحدان حداً كاملاً، ومقتضى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة أنه لا يجري عليهما الحد كاملاً بل إلا سوطاً، وبعد المعارضة إما أن تحمل الطائفة الأولى على التقية ، أو يرجع بعد التساقط إلى الأصل الذي مقتضاه عدم الزيادة على التسعة والتسعين ، هذا .

وقد ورد في صحيحه أبي خديجة - سالم بن مكرم - عن أبي عبدالله عليه السلام) أنه قال : «ليس لامرأتين أن تبينا في لحاف واحد ، إلا أن يكون بينهما حاجز ، فان فعلتا نهيتا عن ذلك ، وإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منها حداً حداً...»^(١).

وقد يتوهم أنها مقيدة للصلاح الآخر بغير المرة الأولى .
وفيه : أن هذه الصححة ليست ناظرة إلى نفي الحكم عن المرة الأولى ، بل إلى أن الحكم مختص بالعالمة لا الجاهلة ، فلا فرق بين المرة الأولى والثانية . إذن الحكم في نوم امرأتين هو الحكم في نوم رجلين .

(١) الوسائل : باب ٢ من أبواب حد السحق والقيادة ح ١ .

وكذا الحكم في نوم رجل وامرأة أجنبيين مجردين تحت لحاف واحد . فان مقتضى عدة روایات تقدمت ضرب كل منهما حداً كاماً كصحیحة أبي عبیدة وصحیحة ابن مسکان وصحیحة ابن سنان ، ومقتضى جملة مما تقدم ضرب كل منهما حداً إلا سوط ، كصحیحة أبان بن عثمان وصحیحة حریز ، فيجمع بينهما بالحمل على التقبیة ، أو يرجع بعد التساقط إلى أصله عدم الزيادة على تسعه وتسعین سوطاً .

والمحصل: أن الحكم في الجميع واحد ، وهو الضرب تسعه وتسعین سوطاً .

ثم إن في عبارة الشرائع والنافع واللمعة تقید الحكم المزبور في نوم رجل وامرأة بغير الرحم ، ولم يعلم لذلك وجه ، فإنه لم يذكر في روایة .

نعم ، في روایة سلیمان بن هلال المتقدمة التقید بغير المحرم ، فلا يشمل الحكم مثل الاخت والام والعممة والخالة ونحوهن . إلا أن الروایة كما تقدمت ضعيفة . على أن بين المحرم والرحم عموماً من وجه ، فإنه ليس كل رحم محرماً ، وليس كل محرم رحماً ، بل قد يكون رحماً وليس بمحرم ، وقد يكون محرماً وليس برحماً ، والوارد في الروایة على فرض اعتبارها عنوان المحرم ، والمذکور في الكتب المشار إليها عنوان الرحم . وعليه فالحكم مطلق شامل للمحرم وغيره ، رجلاً كان أم امرأة .

ثم إن الحكم المزبور مختص بما إذا كان النوم بلا لباس ، أي كانوا

عارضين بثوب واحد ، دون ما إذا ناما تحت لحاف واحد كاسيين ، وهذا يستفاد من عدة روایات ، منها صحيحة أبي خديجة التي وردت في نوم امرأتين ، وهذه الرواية وإن وردت في خصوص نوم امرأتين ، ولكن صحيحة أبي عبيدة المتقدمة لم تفرق في الحكم بين نوم رجلين أو امرأتين ، وكذا صحيحة معاوية بن عمار التي عبرت بالثوب ولم تعبر باللحاف ، وكذا ما تقدم في قضية عباد البصري التي ألحَ فيها على الإمام (عليه السلام) بأنك قلت لي: إلّا سوط ، فان من المعلوم أن موضوع النفي والإثبات فيها واحد .

وعليه فالمستفاد من جميع هذه الروایات اختصاص الحكم بالعارضين عن الثوب ، على ما هو المعروف في الأزمنة السابقة حتى في السنين المتقدمة التي أدركناها في العشائر وغيرها ، فانهم كانوا ينامون عارين عن الثوب - فكان الشخص منهم يلبس الخاچية وينام - وأما لو كانا كاسيين فلا محذور فيه ، بل جرت على ذلك سيرة المسلمين في أيام الشتاء ، ولا سيما الفقراء . وعلى صورة التجرد يحمل النهي الوارد في نوم صبيين ، أو صبي وصبية تحت لحاف واحد ، وأما مع عدم التجرد فلا مانع من ذلك .

نعم ، في نوم رجل وامرأة أجنبية تحت لحاف واحد وإن كانوا كاسيين مظنة وقوع الفساد وإثارة الشهوة ، وهو غير جائز جزماً ، إلّا أنه لا يترب عليه حدّ خاص ، بل يكون التأديب بنظر الحاكم .

الرابع : ترويج ذمّة على مسلمة بغير إذنها

«مسألة ١٩٢» : من تزوج ذمّة على مسلمة فجامعها عالماً
بالتحرير قبل إجازة المرأة : المسلمة كان عليه ثمن حد الزاني^(١).

(١) وأما إذا كان جاهلاً بعدم جواز ذلك إلا باذن المسلمة سقط الحد ،
لما تقدم من أن الحكم مختص بالعالم .

وإن كان عالماً بالتحرير ، فالعقد باطل ، فان كان جامعها حد أيضاً
ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطاً ونصف ، ولو لا الدليل على التحديد بهذا ،
لحد حد الزاني .

ثم إن رضيت المسلمة بعد ذلك لم يسقط الحد ، لأنه ارتكب ذلك
قبل إذنها ، إلا أن العقد يكون صحيحاً ، لأنه متوقف على إجازتها .

والدليل على ذلك صحيحـة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه
السلام) : «في رجل تزوج ذمية على مسلمة ، قال : يفرق بينهما ، ويضرب
ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطاً ونصفاً ، فان رضيت المسلمة ضرب ثمن
الحد ولم يفرق بينهما ، قلت : كيف يضرب النصف ؟ قال : يؤخذ السوط
بالنصف فيضرب به»^(١) .

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح ٤ .

وإن لم ترض المرأة بذلك فرق بينهما ، وأماماً إذا تزوج أمة على حرة مسلمة فجامعتها عالماً بالتحريم قبل إجازتها ، فقال جماعة : عليه ثمن حد الزاني أيضاً^(١) ، وهو لا يخلو من إشكال ، بل منع ، والأظهر ثبوت تمام الحد .

ولكن ليس في هذه الصحيحة تصريح بالجماع ، إلا أنه لابد من تقييدها بذلك ، لأن التحديد بثمن حد الزاني يدل على أنه عمل عملاً شبيهاً به ومحاجباً لما يوجبه ، فالتعبير المذبور ظاهر في وقوع المقاربة ، هذا .

وقد ادعى صاحب الجواهر^(١) عدم الخلاف في اعتبار الدخول في الحد ، وإنما مجرد العقد غير موجب له .

(١) استندوا في ذلك إلى رواية حذيفة بن منصور ، قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج أمة على حرة لم يستأذنها ؟ قال (عليه السلام) : يفرق بينهما ، قلت : عليه أدب ؟ قال : نعم ، اثنا عشر سوطاً ونصف ، ثمن حد الزاني ، وهو صاغر»^(٢) ولو لا ضعف سندها بابراهيم بن إسحاق النهاوندي وأحمد بن هودة اللذين لم يوتقا ، لصح ما ذكروه .

إذن ليس لنا مخرج عن الاطلاقات في المقام ، فيحدين حداً كاملاً ، وتجري عليه أحكام الزنا .

(١) الجواهر ٤١ : ٣٧٢ .

(٢) الوسائل : باب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح ٢ .

الخامس : تقبيل المحرم غلاماً بشهوة

«مسألة ١٩٣» : من قبّل غلاماً بشهوة ، فان كان محرماً ضرب
مائة سوط^(١) وإلا عزره الحاكم دون الحد حسبما يراه من
المصلحة .

(١) وذلك لمعتبرة إسحاق، قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) :
محرم قبّل غلاماً بشهوة ؟ قال : يضرب مائة سوط»^(١) ويحيى بن المبارك
الواقع في السندي ثقة على الأظهر^(٢) .

وإن كان محلاً فليس فيه حد خاص ، وإنما التعزير بما يراه الحاكم ،
وسيأتي الكلام فيه ، وأن كل مورد يكون من الكبار ، ولم يرد فيه حد
منصوص من قبل الشارع ، فأمره بيد الحاكم ، يعزره بما يراه من المصلحة ،
لكن لابد وأن يكون دون الحد على ما سيأتي مفصلاً .

ثم إن المحقق في الشرائع في مسألة تقبيل المحرم غلاماً بشهوة ، قيد
الحكم بأن لا يكون محرماً ، وإلا فليس فيه حد ، ولم يعرف لهذا التقييد
وجه بل لا يبعد أن يكون الحكم في المحارم أشد ، فالتقييد المذبور لا وجه
له .

(١) الوسائل : باب ٤ من أبواب حد اللواط ح ١ .

(٢) أقول : توثيقه منحصر بتوثيق علي بن إبراهيم له ، لروايته في تفسير القمي .

السادس : السحق

«مسألة ١٩٤» : حد السحق إن كانت غير محصنة مائة جلدة^(١) ويستوي في ذلك المسلم والكافر ، وكذلك الأمة والحرة على المشهور^(٢). وفيه إشكال بل منع .

(١) وقد دلت على ذلك عدة روايات :

منها: صحيحة هشام ومحمد بن أبي حمزة وحفص ، كلهم عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منه عن السحق ، فقال : حدتها حد الزاني ، فقالت المرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن ، فقال : بلـى : قالت : وأين هنـ ؟ قال : هنـ أصحاب الرسـ»^(١) وحد الزنا مائة جلدة على ما في الآية المباركة ، وكذلك السحق .

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «السـحـاقـةـ تـجـلـدـ»^(٢) والـحـكـمـ لاـ إـشـكـالـ فـيـهـ وـلـاـ خـالـفـ .

ويعم هذا الحكم المسلم والكافر ، لإطلاق الدليل .

(٢) واستدلوا على ذلك بإطلاق الدليل الذي لم يقيـدـ بالـحرـةـ . وما دلـ علىـ أنـ الحـدـ يـنـصـفـ فـيـ الأـمـةـ^(٣) مـعـارـضـ لـهـذـهـ الأـدـلـةـ بـالـعـمـومـ مـنـ وـجـهـ ، لأنـ .

(١) الوسائل : باب ١ من أبواب حد السحق والقيادة ح ١ .

(٢) الوسائل : باب ١ من أبواب حد السحق والقيادة ح ٢ . وفي دلالة الرواية على أن حد السحق إذا كان مرة واحدة الجلد مائة تأمل بل منع .

(٣) كما في صحيحتي سليمان بن خالد المتقدمين في المسألة ١٨١ .

ما دل على التنصيف أعم مطلقاً من الزنا والسحق ، وما دل على أنه تحدّ كل منهما مائة جلد مطلق من جهة الحرية والرقية ، فيقع التعارض في الأمة ، فمقتضى ما دل على التنصيف هو الجلد خمسين ، ومقتضى ما دل على أن الحدّ الجلد مائة جلد مائة ، وفي مورد المعارضة يكون الترجيح مع ما دل على أن الجلد هو مائة جلد ، للتأييد بالشهرة الفتواية ، والمرسل في بعض الكتب عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : «السحق في الناس كاللوساط في الرجال ولكن فيه جلد مائة ، لأنه ليس فيه إيلاج»^(١) .

وفيه : أن الشهوة الفتواية لا تكون مؤيدة ، والمرسل غير ثابت ، ولا أثر للتأييد بما هو غير ثابت ، بل لا يمكن التأييد به حتى على فرض الثبوت ، لما تقدم من أن الحكم في اللوساط هو التنصيف أيضاً . على أنه لا معارض لما دل على أن الحدّ ينصف في غير الحرّ ولا اختصاص له بالزنا ، بل هو مقدم على الاطلاقات في مورد الاجتماع^(٢) .

(١) دعائم الاسلام ٢ : ٤٥٦ / ١٦٠٣ .

(٢) وجه التقديم : هو ما تقدم من السيد الاستاذ مراراً ، من أنه لو تعارض العامان من وجہ ، كما لو دل دليل على أن ما لا يؤکل لحمه فبوله وخرؤه نجس ، ودليل دليل آخر على أن بول الطائر وخرءه طاهر ، فيتعارضان في بول الخشاف وخرئه ، فمقتضى الدليل الأول نجاسته ، ومقتضى الدليل الثاني طهارته ، فلو قدمنا دليل النجاست فمعنى ذلك إلغاء خصوصية الطائر ، وهو خلاف الظاهر . بخلاف ما لو قدمنا دليل

وقال جماعة : إنّ الحكم في المحسنة أيضاً كذلك^(١) ولكنه ضعيف ، بل الظاهر أن المحسنة ترجم .

(١) أي هو الجلد مائة ، بل هو المعروف والمشهور بينهم . وذهب الشيخ إلى أن حد المساحة المحسنة هو الرجم ، وغير المحسنة هو الجلد ، كما هو الحال في الزنا ، وما ل إليه ثانٍ الشهيدان في المسالك ، والظاهر أنه هو الصحيح وإن كان خلاف المشهور ، إذ لا مستند للمشهور إلا الإطلاقات ، ولكن صحيحة محمد بن مسلم صريحة في وجوب الرجم على المحسنة ، قال : «سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما

= طهارة بول الطائر وخرائه ، فإنه لا نلغى الخصوصية التي لها دخل في الموضوع بمقتضى ظاهر الدليل .

وكذا لو تعارض إطلاق ما دل على عدم انفعال الكر بالنجاسة أو المتنجس مع إطلاق دليل ماء النهر يظهر بعضه بعضاً ، فان مقتضى الدليل الأول نجاسة الماء القليل بخلاف النجاسة أو المتنجس ، ومقتضى إطلاق دليل ماء النهر يظهر بعضه بعضاً عدم الفرق بين أن يكون ماء النهر كرأ أو لا ، فيتعارضان في النهر الصغير الجاري غير الكر ، فمقتضى الدليل الأول انفعاليه ، ومقتضى الدليل الثاني عدم انفعاليه ، ولكن لا بد من تقديم الدليل الثاني ، إذ لو قدمنا الأول وحكم بنجاسته بخلافة فلا تبقى خصوصية لماء النهر ، ومعنى ذلك أن ماء النهر كغيره يتنجس بخلافة ، وهو خلاف الظاهر ، وعليه فيقدم دليل الخصوصية .

فكذا في المقام ، لو قدمنا ما دل على أنها - أي الأمة - تحد مائة جلد فيلزم من ذلك إلغاء خصوصية الأمة ، ومعناه أن الأمة كغيرها ، وهو خلاف ظاهر الدليل ، فان ظاهر الدليل أن للخصوصية دخلاً في الموضوع ، بخلاف ما لو قدمنا ما دل على التنصيف في الأمة فإنه يحافظ على الخصوصية ، ولا يوجد أي محذور . إذن فلا بد من تقديم دليل الخصوصية في مورد المعارضة ، ويكون الترجيح معها ، لا مع ما دل على أن الجلد هو مائة .

.....

السلام) يقولان : بينما الحسن بن علي (عليهما السلام) في مجلس أمير المؤمنين (عليه السلام) إذ أقبل قوم فقالوا : يا أبا محمد أردا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : وما حاجتكم ؟ قالوا : أردا أن نسألة عن مسألة ، قال : وما هي تخبرونا بها ؟ قالوا : امرأة جامعها زوجها ، فلما قام عنها قامت بحموتها فوّقعت على جارية بكر ، فساحتها فوّقعت النطفة فيها فحملت ، فما تقول في هذا ؟ فقال الحسن (عليه السلام) ، معضلة وأبو الحسن لها ، وأقول : فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين ، وإن أخطأت فمن نفسي ، فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله ، يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة ، لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ، ثم ترجم المرأة لأنها ممحونة ، ويتضرر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ، ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة ، ثم تجلد الجارية الحدّ ، قال : فانصرف القوم من عند الحسن (عليه السلام) فلقوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : ما قلتم لأبي محمد وما قال لكم ؟ فأخبروه ، فقال : لو أني المسؤول لما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني»^(١).

وكذا معتبرة المعلى بن خنيس ، قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وطأ امرأته ، فنُقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت ، فقال : الولد للرجل ، وعلى المرأة الرجم ، وعلى الجارية الحدّ»^(٢).

(١) الوسائل : باب ٣ من أبواب حد السحق والقيادة ح ١ .

(٢) الوسائل : باب ٣ من أبواب حد السحق والقيادة ح ٤ .

«مسألة ١٩٥» : لو تكرّرت المساحقة ، فإن أُقيم الحدّ عليها بعد كلّ مساحقة قتلت في الثالثة^(١) وأمّا إذا لم يقم عليها الحدّ لم تقتل^(٢).

«مسألة ١٩٦» : إذا ثابتت المساحقة قبل قيام البينة فالمشهور سقوط الحدّ عنها ، ودليله غير ظاهر . ولا أثر لتوبتها بعد قيام البينة بلا إشكال^(٣).

وبهاتين المعتبرتين تقيد الاطلاقات ، ويفرق بين المحسنة وغير المحسنة ، فترجم الأولى وتجلد الثانية مائة .

(١) على ما يقتضيه إطلاق معتبرة يونس المتقدمة من أن أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة ، ولا مقيد لها . ولا يخفى أن ذلك إذا لم يكن الحد هو الرجم كما هو واضح .

(٢) في الثالثة أو الرابعة أو غيرهما ، لعدم الدليل .

(٣) أما عدم السقوط بالتوبة بعد الثبوت فواضح ، وأما السقوط بالتوبة قبل الثبوت بالبينة ، فقد تقدم منا في باب الزنا واللواء أنه لا دليل عليه . نعم ، للحاكم العفو في بعض الموارد كما تقدم الكلام فيه مفصلاً ، ولا خصوصية للمساحقة ، بل الكلام فيها هو الكلام في اللواء والزنا .

«مسألة ١٩٧» : لو جامع الرجل زوجته ، فقامت الزوجة فوقعت على جارية بكر فساحتها ، فألقت النطفة فيها فحملت فعلى المرأة مهر الجارية البكر ، ثم ترجم المرأة . وأما الجارية فتنظر حتى تضع ما في بطنها ويرد إلى أبيه صاحب النطفة ، ثم تجلد^(١) وما نسب إلى بعض المتأخرین من إنكار كون المهر على المرأة ، بدعوى أن المساحة كالزانة في سقوط دية العذرة لا وجه له .

(١) كل ذلك هو مدلول صحيحـة محمد بن مسلم المتقدمة .

وذكر بعضهم أنه ليس على المرأة المتزوجة المهر ، ولا يعرف لذلك وجه بعد وضوح أن الوضع بعد الحمل موجب لزوال عذرتها ، وهو مما يضمن^(١) وبالأخص بعد التصريح به في صحيحـة محمد بن مسلم المتقدمة ، فهو اجتهاد في مقابل النص .

وقياس المقام بالزنا وأنه لا مهر لبعي ، لا موجب له ، بعد ما عرفت من الصحيحـة الدالة على وجوب المهر على المرأة المتزوجة .

(١) هذا اللزوم قد لا يكون متحققاً في زماننا ، فيمكن أن يكون الوضع من دون زوال عذرتها ، والنص الموجب لثبوت مهر المثل عليها معلل بذلك ، فليس القول بعدم ثبوت المهر لو لم تذهب عذرتها اجتهاداً في مقابل النص .

السابع : القيادة

وهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا ، وبين الرجال والرجال للواط ، وبين النساء للسحق .

«مسألة ١٩٨» : تثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين^(١) ، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ، ولا بشهادة النساء منفردات .

وهل يثبت بالاقرار مرة واحدة ؟ المشهور عدم ثبوتها بذلك ، بل لابد من الإقرار مررتين ، ولكن لا يبعد ثبوتها بالاقرار مرتة واحدة^(٢) .

(١) لإطلاقات أدلة حجية البينة التي يثبت بها كل شيء إلا ما خرج بالدليل ، كالزنا فإنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال كما تقدم ، وأما شهادة رجل وامرأتين أو النساء منفردات فلا تثبت القيادة بهما ، وتقدم الكلام فيما يثبت بشهادة النساء منفردات وما لا يثبت ، وليس المقام مما يثبت بشهادتهن ، وكذا بشهادة رجل وامرأتين .

(٢) فان مقتضى إطلاق أدلة حجية الإقرار ثبوت القيادة به ولو كان إقراراً واحداً ، كما في غير القيادة من الاموال ونحوها ، إلا ما خرج بالدليل

«مسألة ١٩٩» : إذا كان القواد رجلاً فالمشهور أنه يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني ، بل في كلام بعضهم عدم الخلاف فيه، بل الأجماع عليه^(١) وقال جماعة : إنه مع ذلك ينفي من مصره إلى غيره من الامصار، وهو ضعيف . وقيل : يحق رأسه ويشهر، بل

كالزنا فانه تقدم أنه لا يثبت إلا بالاقرار أربع مرات ، وكل إقرار بمنزلة شهادة .

إلا أن المشهور اعتبر في ثبوت القيادة الإقرار مرتين ، وليس له وجه صحيح ، إذ لا حاجة إلى الإقرار الثاني بعد حجية الإقرار الأول ، فانه (عليه السلام) كان لا يجوز شهادة الفاسق إلا على نفسه^(١) .

وأما ما عن المراسيم من أن في باقي الحدود يكون الإقرار بمنزلة الشهادة ، فما اعتبر فيه أربعة شهود اعتبر فيه الإقرار أربع مرات ، وما اعتبر فيه شهادة رجلين اعتبر فيه الإقرار مرتين ، فهو قياس لا نقول به . وكون الإقرار بمنزلة الشهادة في باب الزنا لا يستلزم كونه كذلك في غيره^(٢) ، فلا دليل على اعتبار التعدد في الإقرار .

(١) الظاهر أن الأجماع هو الدليل ، ولا دليل غيره .

(١) كما في معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث «أن علياً (عليه السلام) قال : لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه» الوسائل : باب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٧ .

(٢) أقول : لا خصوصية للزنا في كون الإقرار بمنزلة الشهادة فيه دون غيره ، كما فهم ذلك السيد الأستاذ في غير المقام ، ولذا تمسك بكتابي كون الإقرار بمنزلة الشهادة في اعتبار الشهادة على الواط ، فقال بلا بدالة كون الشهود فيه أربعة ، لأن المعتبر فيه الإقرار أربع مرات ، وبما إن الإقرار بمنزلة الشهادة ، إذن فيعتبر فيه أن يكون الشهود أربعة . راجع المسألة ١٨٠ .

نسب ذلك إلى المشهور، ولكن لا مستند له . وأما إذا كان القوّاد امرأة فالمشهور أنها تجلد ، بل ادعى على ذلك عدم الخلاف . لكنه لا يخلو من إشكال . وليس عليها نفي ولا شهرة ولا حلق .

وأما رواية محمد بن سليمان عن عبدالله بن سنان ، قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أخبرني عن القوّاد ما حدّه ؟ قال : لا حدّ على القواد ، أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود ؟ قلت : جعلت فداك ، إنما يجمع بين الذكر والاثني حراماً ، قال : ذاك المؤلف بين الذكر والاثني حراماً ، فقلت : هو ذاك ، قال (عليه السلام) ، يضرب ثلاثة أربع حدّ الزاني خمسة وسبعة سوطاً وينفي من المصر الذي هو فيه»^(١) فلا يمكن الاستدلال بها على شيء وذلك لتردد محمد بن سليمان بين الثقة والضعف ، أو أنه ضعيف جزماً ، وهو الظاهر . فإن هذه الرواية رواها الشيخ الكليني (قدس سره) عن علي ابن إبراهيم بن هاشم ... إلى محمد بن سليمان عن عبدالله بن سنان ، وروها الشيخ أيضاً عن علي بن إبراهيم بن هاشم ... إلى أن يصل إلى محمد بن سليمان عن عبدالله بن سنان .

ولولا القرينة الخارجية لكان محمد بن سليمان مردداً بين الثقة وغيره ، إلا أن رواية الشيخ الصدوق لهذه الرواية قرينة معينة لكون محمد بن سليمان هو غير الثقة ، فإنه روى هذه الرواية أيضاً عن علي بن إبراهيم بن هاشم ... وصرح فيه بأن محمد بن سليمان هو المصري «أو البصري» على اختلاف النسخ ، وهو ضعيف ضعفه النجاشي . فذكر أنه البصري أو المصري في الفقيه قرينة على أن المذكور في الكافي وفيما رواه الشيخ هو البصري أو المصري أيضاً ، لأن الراوي واحد بسنده إلى هذا الرجل .

(١) الوسائل : باب ٥ من أبواب حد السحق والقيادة ح ١ .

وعلى فرض أنها تامة السند، فلا يمكن الاستدلال بها على الحكم الكلي أيضاً، وذلك لأن موردها الزنا، وهو الجمع بين الرجل والمرأة^(١) وبالاولوية القطعية يتعدى منه إلى اللواط لأن حرمته أشد. وأما المساحقة فلا تكون هذه الرواية دليلاً عليها، وعليه فينحصر الدليل بالاجماع^(٢). ومنه يظهر أنه لا دليل على النفي من المصر، إذ لا إجماع فيه وأما الحلق والتشهير فليس عليهم ولو دليلاً ضعيفاً، وإن نسب ذلك إلى المشهور.

وإن كان القواد امرأة فالمشهور فيها ذلك أيضاً، ولكن لا دليل عليه، فلا يثبت الحد فيها وإنما تعزز، وذلك إلى نظر الحاكم. وأما النفي والحلق فليس في المرأة جزماً، لعدم الدليل، ولعدم القائل به من أصحابنا.

(١) أقول : هل أن قول السائل في مقام بيان معنى القواد الذي هو مورد سؤاله، أي الذي يستحق العقاب وذكر مثالاً بقوله : «ذاك المؤلف بين الذكر والانشى حراماً» اختصاص المعنى به دون غيره، أو أن المراد من ذلك بيان معنى القيادة المحرمة التي ذكر السيد الاستاذ أنها هي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، وبين الرجال والرجال لللواط ، وبين النساء والنساء للسحق ؟ !

الظاهر الثاني ، فالرواية على فرض تمامية سندها غير قاصرة عن الاستدلال بها على حكم كلي .

(٢) والاجماع مدركي ، ولا أقل من احتمال استنادهم إليها ، فضلاً عن أن المجروم به بالنسبة لبعضهم هو الاستناد . وقال الاستاذ في مقام الجواب عن إشكالي هذا : إن هذا تابع للاطمئنان بعد أن قال : من بعيد استنادهم كلهم إلى هذه الرواية . وأجبته بأن احتمال الاستناد كاف في كونه مدركيأ .

الثامن : القذف

وهو الرمي بالزنا أو اللواط ، مثل أن يقول لغيره : زنيت أو أنت زان ، أو ليط بك ، أو أنت منكوح في دبرك ، أو أنت لائط ، أو ما يؤدي هذا المعنى .

«مسألة ٢٠٠» : لا يقام حد القذف إلا بمحاجة المقدوف ذلك^(١).

(١) بعد أن يثبت المقدوف ما يدعيه من القذف ، فإن لم يطالب ليس للحاكم إقامة الحد ، لأنه ليس من حقوق الله ، بل من حقوق الناس ، فيحتاج إجراؤه إلى مطالبتهم^(١) .

ويدل على ذلك في خصوص القذف معتبرة عمار السباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في رجل قال لرجل : يا بن الفاعلة ، يعني الزنا ، فقال : إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة ، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها ، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ، ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة»^(٢) لأن المقدوف لا يتمكن من المطالبة . فهذه المعتبرة أيضاً تدلنا على أن إجراء هذا الحق متوقف على المطالبة .

(١) كما تقدم ذلك مفصلاً في المسألة ١٧٨ ، ودللت على ذلك صحيحتنا الفضيل ،

فراجع .

(٢) الوسائل : باب ٦ من أبواب حد القذف ح ١ .

«مسألة ٢٠١» : يعتبر في القاذف البالوغ والعقل ، فلو قذف
الصبي أو المجنون لم يحدّ^(١).
ولَا فرق في القاذف بين الحرّ والعبد^(٢).

(١) ويدل على ذلك - مضافاً إلى ما تقدم من أنه لا يؤخذ المجنون
والصبي بشيء من كلامها، ورفع القلم عنهم - عدة روايات :
منها : صحيح البخاري بن يسار، قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه
السلام) يقول : لا حدّ لمن لا حدّ عليه ، يعني^(١) لو أن مجنوناً قذف رجلاً
لم أرّ عليه شيئاً ، ولو قذفه رجل فقال : يا زان ، لم يكن عليه حدّ»^(٢) وهي
في خصوص المجنون^(٣) .
وكذا معتبرة إسحاق بن عمار^(٤) .

ويدل عليه في خصوص الصبي صحيح أبي مريم الانصاري ، قال :
«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل
يجلد ؟ قال: لا ، وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد»^(٥) .

(٢) لأن ما تقدم من التنصيف : في الحدّ بالنسبة للعبد ، إنما كان فيما إذا

(١) في كون «يعني» من كلام الإمام (عليه السلام) أو لا ، كلام تقدم في المسألة
. ١٣٧

(٢) الوسائل : باب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ .

(٣) أقول : تطبيقها لآكيراها .

(٤) الوسائل : باب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود ذيل ح ١ .

(٥) الوسائل : باب ٥ من أبواب حد القذف ح ١ . والقاسم بن سليمان الذي في
السند توثيقه منحصر بروايته في تفسير القمي . وأما روايته في كامل الزيارات
فقد رجع السيد الاستاذ عن كونها عالمة توثيقه .

كان الحق من حقوق الله، كاللواء والزنا ونحوهما، وأما ما كان من حقوق الناس فلا دليل على التنصيف فيه . ومقتضى إطلاق قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ...﴾^(١) جريان تمام الحد عليه.

مضافاً إلى عدة روايات صرحت بعدم الفرق بين الحر والعبد ، وفي بعضها التعليل بأنه من حقوق الناس، كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين ، وقال : هذا من حقوق الناس»^(٢) .

ولكن الشيخ في المبسوط ، والصادق في الهدایة ، ذهبا إلى التنصيف

(١) النور: ٤

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف ح ٤ .

ومنها: صحیحة زراة: عن أبي جعفر (عليه السلام): «في مملوك قذف حرّة محصنة ، قال : يجلد ثمانين ، لأنّه إنّما يجلد بحقّها» ، الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف ح ٨ .

وكذا معتبرة سماعة ، قال : «سألته عن المملوك يفترى على الحرّ؟ قال : يجلد ثمانين ، قلت : فأنّه زنى ، قال : يجلد خمسين» نفس المصدر ح ٥ .

ومنها: معتبرة سماعة - الأخرى - عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «في الرجل إذا قذف المحسنة يجلد ثمانين ، حرّاً كان أو مملوكاً» نفس المصدر ح ١ .

ومنها: صحیحة سليمان بن خالد نفس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «أنّه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم؟ قال : يضرب حد الحرّ ثمانين ، إن كان أدى من مكاتبه شيئاً أو لم يؤدّ...» . نفس المصدر ح ٩ .

في العبد ، واستدلوا له بصحيحة القاسم بن سليمان ، قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العبد إذا افترى على الحرّ كم يجلد ؟ قال : أربعين ، وقال : إذا أتى بفاحشة فعلية نصف العذاب»^(١) .

وهذه الصحيحة قاصرة عن معارضه الروايات المتقدمة من وجوه :

الأول : مخالفتها لإطلاق الآية ، وعند المعارضة يرجع إلى الكتاب الموافق للحدّ الكامل ، فيؤخذ بما دل من الروايات على جريان الحد كاملاً .
الثاني : إن تلك الروايات ، روايات مشهورة متظافرة ، وهذه رواية واحدة شاذة ، فيؤخذ بما اشتهر بين الأصحاب ويترك الشاذ النادر .

الثالث : أن ما دل على التنصيف موافق للعامة كلهما على ما يظهر من مغني ابن قدامة ، والروايات المشهورة مخالفة للعامة ، فيؤخذ بالمخالف ويترك الموافق ، فتسقط هذه الرواية جزماً .

ثم أن هناك روايتين صحيحتين :

الاولى: دلت على أن حد العبد هو الحدّ الكامل إلا سوطاً أو سوطين ، وهي صححية محمد عن أبي جعفر (عليه السلام) : «في العبد يفترى على الحر ، قال : يجلد حدّاً إلا سوطاً أو سوطين»^(٢) .

(١) الوسائل : باب ٤ من أبواب حد القذف ح ١٥ . والقاسم بن سليمان توثيقه منحصر بروايته في تفسير القمي بعد الرجوع عن كامل الزيارات .

(٢) الوسائل : باب ٤ من أبواب حد القذف ح ١٩ .

ولا بين المسلم والكافر^(١).

«مسألة ٢٠٢» : يعتبر في المقدوف البلوغ والعقل^(٢)

الثانية: دلت على أن حدّ العبد خمسون جلدة ، وهي معتبرة سماعة قال : «سألته عن المملوك يفترى على الحر ؟ قال : عليه خمسون جلدة»^(١). وكل من الروايتين ساقطة ، من جهة مخالفة الكتاب الكريم والروايات المشهورة المتضادرة ، على أنه لم يوجد عامل بهما أصلاً ، فتسقطان لا محالة .

(١) ويدلنا على ذلك :

أولاً : اطلاقات أدلة حد القاذف ، فإن مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين ما إذا كان القاذف مسلماً أم لم يكن .

وثانياً : معتبرة بكير عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال : «من افترى على مسلم ضرب ثمانين ، يهودياً أو نصرياناً أو عبداً»^(٢) .

(٢) تقدمت عدة روايات دلت على أن الصبي والمجنون ليس عليهما حدّ ، كما ليس لهما حد «لا حد لمن لا حد عليه»^(٣) .

ويدل على ذلك أيضاً في خصوص البلوغ في المقدوف صحيحنا أبي بصير .

الأولى: عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في الرجل يقذف الصبية يجلد ؟ قال (عليه السلام) : لا ، حتى تبلغ»^(٤) .

(١) الوسائل : باب ٤ من أبواب حد القذف ح ٢٠ .

(٢) الوسائل : باب ٤ من أبواب حد القذف ح ١٣ .

(٣) كما في صحيح فضيل بن يسار ، الوسائل : باب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ . ونحوها معتبرة اسحاق بن عمار ، نفس المصدر ، ذيل ح ١ .

(٤) الوسائل : باب ٥ من أبواب حد القذف ح ٤ .

الثانية : قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ؟ قال : لا يجعلد إلا أن تكون أدركت أو قاربت (قارنت)^(١) والظاهر أن المراد بالادراك هو رؤية الحيض أو ما يقرب من ذلك ، كمن لها تسع سنين ، والكل يشير إلى معنى البلوغ ، فليس لقذف الصبي أثر .

(١) فإذا كان المقدوف عبداً ، سواء كان القاذف مولاه أم غيره ، لا يجري عليه الحدّ ، وإنما يثبت فيه التأديب ، باعتبار أنه ارتكب كبيرة ، وهي نسبة اللواط أو الزنا إلى شخص .

ويدللنا على ذلك صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «من افترى على مملوك عز لحرمة الاسلام»^(٢) أي بما أن العبد مسلم فيؤدب قاذفه لحرمة الاسلام .

وكذا تدل على ذلك صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في الحر يفترى على المملوك ، قال يسأل ، فإن كانت أمه حرة جلد الحدّ»^(٣) والمراد بالافتراء بقرينة ذيل الرواية نسبة الزنا إلى الام ، فهي أيضاً مما تدل على اعتبار الحرية في المقدوف في إجراء الحدّ ، فلو كان المقدوف عبداً ليس في قذفه الحدّ .

(١) الوسائل : باب ٥ من أبواب حد القذف ح ٣ . بسنده الصدوق في العلل .

(٢) الوسائل : باب ٤ من أبواب حد القذف ح ١٢ .

(٣) الوسائل : باب ٤ من أبواب حد القذف ح ١١ .

والاسلام^(١)

ويؤيدهما بعض الروايات الأخرى، كرواية عبيد بن زرار، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لو أتيت برجل قدف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلا خيراً لضربيه الحدّ حدّ الحرّ إلا سوطاً^(١).

(١) بلا خلاف، بل ادعى عليه الاجماع، وأنه لا حدّ على من قذف غير المسلم ، ويستفاد هذا أيضاً من عدة روايات :

منها: صحيحة أبي بصير المتقدمة التي دلت على تعزيز من افترى على المملوك لحرمة الاسلام^(٢) فان المستفاد منها أن المعتبر في جريان الحدّ إنما هو الاسلام، فغير المسلم ليس في قذفه شيء .

ويدل على ذلك أيضاً صحيحة بكير المتقدمة ، فان التقييد بالمسلم دال على عدم ثبوت الحكم - الحد - لمطلق المخلوق ، وإنما لكان التقييد بالمسلم لغواً ، فطبعاً يختص الحكم بالمسلم .

ويدللنا على ذلك أيضاً صحيحة ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنه نهى عن قذف من ليس على الاسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم ، وقال : أيسر ما يكون أن يكون قد كذب»^(٣) .

وصحىحة الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام ، إلا أن تكون قد اطلعت على ذلك منه»^(٤) فان

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف ح ١٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب حد القذف ح ١.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب حد القذف ح ٢.

والاحسان^(١) فلو لم يكن المقدوف واحداً لهذه الاوصاف لم يثبت الحدّ بقذفه ، نعم ، يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم من المصلحة على ما سيأتي في باب التعزير .

المستفاد منهمما أن النهي إنما هو من جهة الكذب ، لا من جهة القذف .
والمتحصل من جميع ذلك اختصاص الحكم هنا - أي في المقدوف -
بالحر البالغ العاقل المسلم .

(١) وهو هنا بمعنى العفة ، أي المعروفة بالخير والصلاح على ما في بعض الروايات ، وذكر هذا القيد أيضاً في الآية المباركة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١) .

وفي جملة من الروايات كموثقة سمعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «في الرجل إذا قذف المحصنة يجلد ثمانين ، حرّاً كان أو مملوكاً»^(٢) وكذا غيرها^(٣) .

وأما إذا كان المقدوف معروفاً بالفساد وارتكاب المحرمات ، فليس في قذفه شيء .

(١) النور : ٢٣ .

(٢) الوسائل : باب ٤ من أبواب حد القذف ح ١ .

(٣) كمعتبرة سمعة ، قال : «إذا قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين ، حرّاً كان أو مملوكاً» الوسائل : باب ٤ من أبواب حد القذف ح ٦ ، والرواية صحيحة ، لأن عثمان بن عيسى وإن كان شيخ الواقعه ، واستبدل بأموال الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام) وكان من المنحرفين عن الحق ، ومعانداً للإمام للرضا (عليه السلام) إلا أنه ثقة لتوثيق الشيخ له في العدة .

ولو قذف الأب ابنه لم يحد وكذلك لو قذف أُمّ ابنه الميّة ،
نعم لو كان لها ابن من غيره ثبت له الحدّ ، وكذا الحال إذا كان لها
قرابة^(١) .

وقد استعمل الإحسان بمعنى العفة في كثير من الآيات كقوله تعالى:
﴿مُحْسَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿أَحْسَنْتَ فَرْجَهَا﴾^(٢)
وغيرهما^(٣) .

(١) لما في صحيحه محمد بن مسلم ، قال : «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف ابنه بالزنا ؟ قال : لو قتله ما قتل به ، وإن قذفه لم يجلد له ، قلت : فإن قذف أبوه أمه ؟ قال : إن قذفها وانتففي من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتففي منه ، وفرق بينهما ، ولم تحل له أبداً ، قال : وإن كان قال لابنه وأمه حية : يا ابن الزانية ، ولم يتتف من ولدها ، جلد الحدّ لها ، ولم يفرق بينهما ، قال : وإن كان قال لابنه : يا ابن الزانية ، وأمه ميته ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه ، فإنه لا يقام عليه الحدّ ، لأن حق الحدّ قد صار لولده منها ، فإن كان لها ولد من غيره فهو ولديها يجلد له ، وإن لم يكن لها ولد من غيره ، وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ ، جلد لهم»^(٤) .

(١) النساء : ٢٥ .

(٢) الانبياء : ٩١ .

(٣) كقوله تعالى : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَبَيَّنُوكُمْ عَلَى الْبِنَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحَصَّنًا﴾ النور : ٣٣ .

(٤) الوسائل : باب ١٤ من أبواب حد القذف ح ١ .

«مسألة ٢٠٣» : لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد ، فإن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً ، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكلّ منهم حدّاً . ولو قذفهم متفرقين حدّ لكلّ منهم حدّاً^(١) .

(١) لو قذف رجل جماعة ، فتارة : يكون القذف متفرقاً ، أي يقذف كلّ واحد منهم قذفاً مستقلاً عن قذف غيره ، وإن كان القذفان متقارنين خارجاً ، فالقذف متعدد ، وفي مثل ذلك يثبت حق حدّ القذف لكلّ واحد منهم ، كما دلت عليه صحيحة الحسن العطار ، قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل قذف قوماً ، قال بكلمة واحدة؟ قلت : نعم ، قال : يضرب حدّاً واحداً ، فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً»^(١) وغيرها ، وهو مقتضى القاعدة أيضاً ، فإن كلّ قذف له حد .

وآخرى : لا يكون القذف متفرقاً ، وإنما جمع في الكلمة واحدة ، وإن انحل إلى قذوف متعددة ، إلا أن الكلمة كلمة واحدة ، كما إذا قال : هؤلاء كلهم زناة ، أو هذان زانيان ، فالكلمة واحدة والقذف متعلق بشخصين أو عدة أشخاص ، ففي مثل هذا وردت روایات متعددة ، في بعضها أنه يحد حدّاً واحداً ، كما في صحيحة العطار المتقدمة ، ومعتبرة سمعاء عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل افترى على نفر جميعاً ، فجلده حدّاً واحداً»^(٢) .

(١) الوسائل : باب ١١ من أبواب حد القذف ح ٢ .

(٢) الوسائل : باب ١١ من أبواب حد القذف ح ٤ .

وبازاء هاتين المطلقتين صحيحۃ جمیل بن دراج عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «سأله عن رجل افترى على قوم جماعة ، قال : إن أتوا به مجتمعین ضرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرقین ضرب لکل منهم حدّاً»^(١).

وصحیحۃ محمد بن حمران - التقة - عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «سأله عن رجل افترى على قوم جماعة ، قال فقال : إن أتوا به مجتمعین به ضرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرقین ضرب لکل رجل حدّاً»^(٢).

وهما مفصلتان بين ما إذا أتوا به مجتمعین فيحدّ حدّاً واحداً، وما إذا أتوا به متفرقین فيحدّ متعددًا ، فتكون هاتان الصحيحتان مقيدتين لموثقة سماعۃ وصحیحۃ العطار ، وأنه إذا كان بكلمة واحدة يحد حدّاً واحداً فيما إذا أتوا به مجتمعین ، وأما إذا أتوا به متفرقین فيتعدد الحدّ .

ثم إن هناك روایة ذکر فيها التفصیل بين ما إذا ذکر أسماءهم وبين ما إذا لم یذكر أسماءهم .

فعلى الأول يتعدد الحدّ ، وعلى الثاني يحدّ حدّاً واحداً ، وهي روایة بردید عن أبي جعفر (عليه السلام) : «في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة ، قال له : إذا لم یسمهم فإنما عليه حدّ واحد ، وإن سمي فعليه لکل

(١) الوسائل : باب ١١ من أبواب حد القذف ح ١ .

(٢) الوسائل : باب ١١ من أبواب حد القذف ح ٣ .

«مسألة ٢٠٤» : إذا عفا المقدوف حد القذف عن القاذف

فليس له المطالبة به بعد ذلك^(١).

رجل حد^(١).

إلا أن الرواية ضعيفة لأن في سندها أبي الحسن الشامي، وهو لم يوثق.

فالصحيح هو التفصيل بين ما إذا أتوا به مجتمعين فيحد حدًا واحدًا وما إذا أتوا به متفرقين فيتعدد الحد. وأما إذا كان القذف متفرقًا ولم يكن بكلمة واحدة، فقد عرفت أن لكل قذف حدًا خاصاً به.

(١) وهو المشهور والمعرف ، ولا خلاف فيه . وتدل على ذلك

معتبرتا سماعة :

الأولى : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «سألته عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه ، ثم يريد أن يجلده بعد العفو ؟ قال : ليس له أن يجلده بعد العفو»^(٢) .

الثانية : قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الرجل بالزنا ، فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ، ثم أنه بعد ذلك يبدو له في أن يقدمه حتى يجلده ، فقال : ليس له حد بعد العفو ...»^(٣) .

(١) الوسائل : باب ١١ من أبواب حد القذف ح ٥.

(٢) الوسائل : باب ٢١ من أبواب حد القذف ح ١.

(٣) الوسائل : باب ٢٠ من أبواب حد القذف ح ٣.

.....

وهما صريحتان في الحكم المزبور، ولا إشكال في ذلك ولا خلاف ، وإنما الكلام في أمرین :

الأول : هل أن هذا الحكم يختص بما إذا كان العفو قبل أن يرفع أمره إلى الحاكم ، وأما إذا رفعه فليس له العفو ؟

مقتضى إطلاق معتبرتي سماعة المتقدمتين ، وكذا إطلاق ما دل على أن لكل من له حق من حقوق الناس العفو ، كصحيحه ضريس الكناسي المتقدمة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام ، فاما ما كان من حقوق الناس في حدّ ، فلا بأس بأن يعفي عنه دون الإمام»^(١) عدم الفرق بين زماني ما قبل وبعد الرفع .

الثاني : هل أن الحكم المزبور يثبت في حق الزوجة أيضاً ، أو أنها إذا رفعت أمرها إلى الحاكم ليس لها العفو بعد ذلك ؟

نسب إلى الشيخ في كتابيه - التهذيب والاستبصار - وإلى الشيخ الصدوق استثناء الزوجة من الكبرى المتقدمة ، فإذا رفعت أمرها إلى الحاكم ليس لها العفو بعد ذلك ، واستدلوا بصحة محمد بن مسلم ، قال : «سألته عن الرجل يقذف امرأته ؟ قال يجلد ، قلت : أرأيت إن عفت عنه ؟ قال : لا ولا كرامة»^(٢) أي ليس لها العفو ولا أثر له . فجعلوا هذه الرواية مقيدة للروايات السابقة - الدالة على العفو مطلقاً - بغير الزوجة فيما إذا عفت بعد المراجعة ، فحق العفو بالنسبة إلى الزوجة مقيد بما قبل الرفع ، وأما بعده فلا .

(١) الوسائل : باب ٢٠ من أبواب حد القذف ح ١ .

(٢) الوسائل : باب ٢٠ من أبواب حد القذف ح ٤ .

«مسألة ٢٠٥»: إذا مات المقدوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو فلأوليائه من أقاربه المطالبة به^(١) كما أن لهم العفو ، فإن تعدد الولي ، كما إذا مات عن ولدين أو أخوين فعفا أحدهما ، كان للأخر المطالبة بالحق ، ولا يسقط بعفو الأول .

وفيه : أولاً: ليس في الرواية تفصيل بين ما قبل وما بعد الرفع ، بل هو سؤال عن عفو الزوجة ، فعلى فرض تمامية الرواية دلالة على أن ليس لها العفو ، فهي أعم مما قبل أو بعد المرافعة ، فتكون تخصيصاً في أدلة العفو بالنسبة للزوجة وأنه ليس لها العفو قبل أو بعد الرفع ، كما نسب ذلك إلى الشيخ الصدوق معتمداً - ظاهراً - على هذه الرواية .

وثانياً: أن قوله (عليه السلام): «لا ولا كرامة» غير راجع إلى العفو ، بل راجع إلى الحدّ ، أي لا يحد ولا كرامة في الجلد ، لا أنه لا أثر للعفو ، فالرواية أجنبية عما ذكره الشيخ والشيخ الصدوق .

ومع التنزيل والقول بعد ظهور الرواية فيما ذكرناه - أي في عدم الجلد - فلا أقل من الاجمال^(١) وعدم ظهورها فيما ذكره الشيخ والشيخ الصدوق فليس للروايات السابقة الدالة على العفو مطلقاً مقيد ، فلا فرق بين الزوجة وغيرها .

(١) لكن لا على نحو الارث ، بأن يكون الحق منتقلًا إليهم على نحو المجموع كانتقال المال ، بل يتنتقل الحق إلى كل واحد واحد ، ويكون لكل

(١) الانصاف يقتضي أن يقال: إن الرواية ليست فقط غير ظاهرة فيما ذكره السيد الاستاذ ، بل ولا مجملة ، بل ظاهرة في عدم العفو لها . ولا مانع من يقال: بعدم الفرق فيها بين ما قبل المرافعة أو بعدها إلا إذا كان الإجماع على خلافه فيكون تخصيصاً في أدلة العفو بالنسبة إلى الزوجة .

«مسألة ٢٠٦»: إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته فقال له :
ابنك زان ، أو ابنتك زانية^(١) فالحدّ حق لهما ، وليس لأبيهما حق

واحد منهم الحق على نحو الاستقلال ، هذا له الحق كاملاً ، وذلك له الحق
كاملاً ، فإذا عفا أحدهم جاز للباقين الاستيفاء .

ويدلنا على ذلك صحيحتنا عمار السباطي :

الاولى : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «سمعته يقول : إن الحدّ
لا يورث كما تورث الديّة والمال ، ولكن من قام به من الورثة فهو وليه ،
ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له ، وذلك مثل رجل قذف وللمقدوف «آخر»^(١)
أخوان فإن عفا عنه أحدهما كان للأخر أن يطلبه بحقه ، لأنها أمهمما جميعاً ،
والعفو إليهما جميعاً»^(٢) .

وقريب منها معتبرته الأخرى^(٣) . وهما معتبرتان سندًا ودلالة . إلا أن
الانتقال لا على نحو الارث ، كما في معتبرة السكوني ، «الحدّ لا يورث»^(٤)
بمعنى أن انتقاله إلى الورثة ليس كانتقال التركة اليهم ، بل الحق ثابت لكل
منهم مستقلاً ، فلكل منهم المطالبة به كاملاً وإن تنازل غيره .

(١) فالحال فيه كما إذا قال لرجل أباك زان ، أو أمك زانية ، في أن كل

(١) كذا في الكافي ٧ : ٢/٢٥٥ ، كما أن في التهذيب ، أخوان ١٠ : ٣٢٧/٨٣ .

(٢) الوسائل : باب ٢٢ من أبواب حد القذف ح ٢ .

(٣) قال : «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : لو أن رجلاً قال لرجل : يا ابن الفاعلة
يعني الزنا ، وكان للمقدوف آخر لأبيه وأمه ، فعفا أحدهما عن القاذف ، وأراد أحدهما
أن يقدمه إلى الوالي ويجلده ، أكان ذلك له ؟ قال : أليس أمّه هي أمُّ الذي عفا ؟ ثم
قال : إن العفو إليهما جميعاً ، إذا كانت أمّهما ميتة فالأمر إليهما في العفو ...
الحديث» ، الوسائل : باب ٢٢ من أبواب حد القذف ح ١ .

(٤) الوسائل : باب ٢٢ من أبواب حد القذف ح ٣ .

المطالبة به أو العفو.

«مسألة ٢٠٧» : إذا تكرر الحدّ بتكرر القذف قتل القاذف في الثالثة^(١).

«مسألة ٢٠٨» : إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحدّ ، حدّ حداً واحداً^(٢).

منهما المقدوف غير المخاطب ، فهو كما إذا قال لرجل : جارك زان ، أو لجالس جليسك زان ، فحق القذف إنما هو للمقدوف لا للمخاطب ، أجيبياً كان أو قريباً ، فلا خصوصية للأب المخاطب ، أو الابن المخاطب ، ونسب إلى الشيخ في النهاية أنه قال: إن حق القذف ثابت للأب المخاطب . ولم يظهر له وجه .

(١) لصحيحة يونس المتقدمة^(١) الدالة على أن أصحاب الكبائر إذا أُقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة ، خرجنا عنها في الزنا للدليل الدال على أنه يقتل في الرابعة . وحمل القذف عليه قياس لا نقول به .

(٢) القذف المتكرر من القاذف إما أن يكون بعد الحد ، أو قبل الحكم «الحدّ» .

فإذا فرض أنه قذف مراراً قبل الحكم «الحدّ» لأن قذفه بالزنا يوم الجمعة ، ويوم السبت ، وهكذا ، ولكن لم يحكم عليه بالحدّ ولم يحدّ خارجاً ، فلا أثر لتعدد القذف ، بل مقتضى صححه محمد بن مسلم أنه إذا قذفه عشر مرات قبل أن يحدّ ، لا يحدّ ، إلا حداً واحداً فقد روى عن

(١) في المسألة ١٦٦ .

(مسألة ٢٠٩) : لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبيينة المصدقة ، أو بتصديق من يستحق عليه الحد أو بالعفو .
نعم لو قذف الزوج زوجته سقط حق القذف باللعان أيضاً على ما تقدم^(١) .

أبي جعفر (عليه السلام) : «في الرجل يقذف الرجل فيجلد ، فيعود عليه بالقذف ، فقال : إن قال له : إن الذي قلت لك حق ، لم يجلد ، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد ، وإن قذفه قبل أن يجلد عشر قذفات ، لم يكن عليه إلا حد واحد»^(١) .

وإن فرض أن القذف تكرر بعد الحكم .

فتارة : يكون قذفه تكراراً للقذف الأول ، كما إذا قال له : إنّ ما قلته لك من أنك زان صحيح مطابق للواقع ، فهو تكرار للقذف الأول ، والمفروض انه قد حكم عليه بالحد ، فلا يحكم عليه بالحد ثانياً .

وآخرى : يكون قذفه المتكرر بعد الحكم قذفاً مستقلاً غير القذف الأول ، فيحـد له حدـاً آخـر ، لإطلاق الأدلة ، وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة .

(١) أما الأول - وهو سقوط الحد عن القاذف بالبيينة - فهو مقتضى الآية المباركة : ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاء﴾^(٢) وكذا الروايات .

(١) الوسائل : باب ١٠ من أبواب حد القذف ح ١ .

(٢) النور : ٤ .

(مسألة ٢١٠) : لو شهد أربعة بالرثنا ثم رجع أحدهم حَدَّ الراجع ، ولا فرق في ذلك بين كونه قبل حكم الحاكم أو بعده^(١).

وكذا يسقط الحد باقرار المقدوف بما قذفه ، لحجية الاقرار على المقر فلا يكون للقذف أثر ، وكذا إذا عفا المقدوف عن القاذف ، وهو واضح .

هذا كله في غير مورد اللعان ، وإلا في مورد اللعان يفرق بين الزوج والزوجة ، وتحرم الزوجة على الزوج ، فلا يكون في مورد اللعان حدّ كما ذكر ذلك في محله مفصلاً .

(١) تارة يكون الرجوع بعد حكم الحاكم ، وأخرى قبله .

فإن كان بعد حكم الحاكم ، فلا إشكال ولا خلاف في أنه لا أثر للرجوع في نفوذ الحكم ، لصدور الحكم عن سبب صحيح ومستند كذلك ، وهو شهادة أربع شهود ، فيجري الحدّ ولا يسقط ، إلا أن الراجع بما أنه اعترف على نفسه بعدم صحة شهادته ، فهو معترض بالقذف ، فيحدّ ، لذلك حدّ القذف .

وأما لو كان الرجوع قبل الحكم فلا إشكال في حدّ الراجع حدّ القذف أيضاً ، وأما الثالثة الباقون ، فقيل: بوجوب حدّهم أيضاً للقذف ، لأنه برجوع الأول لم تتم شهادة أربع شهود .

وفيه: أنه لا موجب لذلك ، إذ أن الغاية كانت شهادة أربع شهود ، وقد تحققت ، فرجوع أحدهم لا أثر له في تحقق الغاية ، فلا موجب لحدّ الباقين . نعم يحدّ الأول لاعترافه بالقذف .

(مسألة ٢١) : حد القذف ثمانون جلدة^(١) ولا فرق في ذلك
بين الحرّ والعبد^(٢) والذكر والأنثى^(٣).

(١) على ما نطق به الآية المباركة^(١) والروايات الكثيرة^(٢).

(٢) تقدم^(٣) أن التنصيف الذي يكون في العبد ، إنما هو في حقوق الله سبحانه ، لا في حقوق الناس ، والقذف من حقوق الناس .

(٣) وإن كان الوارد في جملة من الروايات لفظ الرجل ، إلا أنه من

(١) ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءً فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾ النور / ٤.

(٢) منها : معتبرة حرير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «القاذف يجلد ثمانين جلدة ، ولا تقبل له شهادة أبداً إلا بعد التوبة أو يكذب نفسه ، فان شهد له ثلاثة وأبي واحد ، يجلد الثلاثة ولا تقبل شهادتهم ، حتى يقول أربعة : رأينا مثل الميل في المكحلة» .

ومنها : معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) : «في امرأة قذفت رجلاً ، قال : تجلد ثمانين جلدة» .

ومنها : معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «إذا سالت الفاجرة : من فجر بك ؟ فقالت : فلان ، فإن عليها حدين : حدّاً من فجورها ، وحدّاً بفريتها على الرجل المسلم» .

ومنها : معتبرة عبدالله بن سنان ، قال : «قال أبو عبدالله (عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن الفريدة ثلاث - يعني ثلاث وجوه - إذا رمى الرجل الرجل بالزنا ، وإذا قال : إنّ أمّه زانية ، وإذا دعا لغير أبيه ، فذلك فيه حدّ ثمانون» ، الوسائل باب ٢ من أبواب حدّ القذف ح ٥ ، ح ١ ، ح ٣ ، ح ٢ .

(٣) في المسألة ١٦٢ - ١٨١ .

ويضرب بثياب بدنه ولا يجرّد ، ويقتصر فيه على الضرب
المتوسط^(١) .

باب المثال . وفي جملة من الروايات: من افترى على مسلم ضرب ثمانين جلدة^(١) وهو عام للرجل والمرأة ، بل الآية الكريمة مطلقة أيضاً ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً﴾^(٢) والذين يرمون ، الموضوع فيها هو الصلة ، وهو الرمي ، فالحكم تابع له ، من الرجل كان أو المرأة ، كما في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ و﴿الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ آسْتَقَامُوا﴾ إلى ما شاء الله ، فلا اختصاص بالرجل .

(١) بين الضرب القوي والخفيف ، على ما هو المقصود به في معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : «المفترى يضرب بين الضربين ، يضرب جسده كله فوق ثيابه»^(٣) وغيرها .

وهي أيضاً دالة على أن الضرب يكون من فوق الثياب ، ومن دون تجرييد . كما صرخ به في معتبرة أخرى ، وهي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أمر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ لَا يَنْزَعَ شَيْءٌ مِّنْ ثِيَابِ الْقَادِفِ إِلَّا الرِّدَاءَ»^(٤) .

(١) كما في صحيحه بكير عن أحدهما «عليهما السلام» أنه قال : «من افترى على مسلم ضرب ثمانين : ... الحديث» الوسائل : باب ٤ من أبواب حد القذف .

١٣ ح .

(٢) النور : ٤ .

(٣) الوسائل : باب ١٥ من أبواب حد القذف ح ٣ .

(٤) الوسائل : باب ١٥ من أبوباب حد القذف ح ٤ .

ولكن بازائهما صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) فانها على ما في نسخة الوسائل ، والتهذيب والاستبصار المطبوعين ، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المملوك يدعوه الرجل لغير أبيه ، قال: «أرى ان يعرى جلده»^(١) ومقتضاه التعرية والضرب عارياً، فتكون معارضة لما تقدم .

إلا أن صاحب الوافي (قدس الله) نفسه روى هذه الرواية عن الشيخ وفيها: «على أن يفرى جلده» من الفري والشق ، لا «يعرى» ، وقال إن في الاستبصار «يعرى» ف تكون النسخة مختلفة ، فعلى نسخة يفرى لا تكون معارضة ، وعلى نسخة «يعرى» تعارض ما تقدم ، إذن فلم تثبت كلمة «يعرى» فلم تثبت المعارضة .

على أنه إذا رجعنا إلى التهذيب والاستبصار ، فالذى يظهر منهما أن الصحيح هو الكلمة «يفرى» في كليهما و«يعرى» من غلط النسخ ، وذلك لأن الشيخ في كلام الكتابين بعد أن ذكر هذه الرواية قال: إنها ضعيفة لمعارضتها للقرآن والاخبار . فإذا كانت الكلمة الموجودة في الواقع هي «يعرى» فلا تكون ضعيفة بالمعارضة للقرآن - والمفروض صحة سندتها - فانه لا مخالفة فيها للقرآن ، لأنه لم يذكر في القرآن أنه يضرب مع ثيابه وغير مجرد حتى تكون هذه الرواية معارضة له ، وكذا الروايات . وأما إذا كانت «يفرى»

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف ح ١٦ .

«مسألة ٢١٢» : يثبت القذف بشهادة عدلين^(١) وأمّا ثبوته بالإقرار فقد اعتبر جماعة كونه مرتين ، ولكن الأظهر ثبوته بالإقرار مرّة واحدة.

فهي مخالفة للقرآن والروايات ، لأنّه ليس فيهما شق وإنما هو ضرب ، فمن المطمأن به أنّ الكلمة «يعرى» غلط في الكتابين ، وال الصحيح «يفرى» .

ثم إنّ الشيخ^(٢) أشّكل على هذه الرواية باشكال آخر ، ملخصه ، أنّ في ذيل الرواية ما لا يمكن صدوره من الإمام (عليه السلام) فان القاذف قال فيما بعد : إنّ أمّ المقدوف أمّة - أي مملوكة ، ويشرط في المقدوف أن يكون حراً - فيسقط الحدّ ، ويكون سبّاً وذكر في الرواية أنه (عليه السلام) قال : «سبّه كما سبّك»^(٢) ، وهذا لا يناسب مقام الإمام (عليه السلام) لأنّ السب محرّم سواء كان ابتداءً أو بعد سب الأول له ، وإن كان البادي أظلم ، فكيف يأمر (عليه السلام) بالسب .

وما ذكره الشيخ صحيح ، فان ذلك لا يناسب الإمام (عليه السلام) . فلا يمكن أن تكون صادرة منه (عليه السلام) .

(١) لإطلاق أدلة حجّيّة البينة إلّا ما خرج بالدليل كالزنا ، فما لم يدل دليل بالخصوص على الخروج فالمتبع هو أدلة حجّيّة البينة .

كما يثبت القذف بالإقرار ولو مرّة ، ولا حاجة إلى تكراره ، لما تقدم

(١) في التهذيب ١٠ : ٣٤٢/٨٨ .

(٢) الوسائل : باب ٤ من أبواب حد القذف ح ١٧ .

«مسألة ٢١٣» : لو تقادف شخصان درئ عنهم الحدّ ،
ولكنهما يعزّزان^(١).

في ثبوت القيادة بالاقرار^(١)، من أن الاقرار حجة على الاطلاق ، إلّا ما دل الدليل على لزوم التكرار فيه ، ولا دليل على اللزوم في المقام .

(١) لأنّهما ارتكبا محرماً فللحاكم أن يعزرهما .

وقد دلت على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان ، قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجلين افترى كل واحد منهمما على صاحبه ، فقال : يدراً عنهمما الحدّ ويعزّزان»^(٢) وكذا صحيحة أبي ولاد الحناظ قال : «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : «أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بргلين قذف كلّ واحد منهمما صاحبه بالزنا في بدنه ، قال : فدرأ عنهمما الحدّ وعزرهما»^(٣) .

(١) في المسألة ١٩٨ وتقدم متن الإشكال في ذلك أيضاً .

(٢) الوسائل : باب ١٨ من أبواب حد القذف ح ١ .

(٣) الوسائل : باب ١٨ من أبواب حد القذف ح ٢ .

التاسع : سبّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)
«مسألة ٢١٤» : يجب قتل من سبّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على سامعه مالم يخفّ الضرر على نفسه أو ماله ونحو ذلك^(١)

(١) من دون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام (عليه السلام).

ويدل على ذلك - مضافاً إلى عدم الخلاف ، بل دعوى الإجماع - عدة روایات ، منها صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «أنه سُئل عَمَّنْ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ (عليه السلام) : يقتلْه الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام»^(١).

ولكن هذا الحكم كسائر الأحكام مشروط بعدم خوف الضرر على نفسه ، أو عرضه ، أو ماله الخطير بحيث يقع في الحرج ، أو على شخص آخر من المسلمين من أن يقتل ، لما دل على رفع الحكم في موارد الضرر ، وفيما إذا زاحمه واجب آخر لحفظ نفس محترمة . ولصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال : «إن رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - إلى أن قال - فقلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أرأيت لو أن رجلاً الآن سب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أُيقتل ؟ قال : إن لم تخف على

(١) الوسائل : باب ٧ من أبواب حد المرتد ح ١ ، وكذا صحیحة محمد بن مسلم الآتية الدالة على وجوب القتل لو لم يخف القاتل على نفسه .

ويلحق به سبّ الأئمّة (عليهم السلام) وسبّ فاطمة الزهراء عليها السلام^(١) ولا يحتاج جواز قتلها إلى إذن من الحاكم الشرعي .

نفسك فاقتله»^(١) ومن المعلوم أن الخوف على النفس من باب المثال ، وإنّا فلا فرق بينه وبين الخوف على العرض أو المال الخطير الموجب ذهابه للوقوع في الحرج ، فالحكم مما لا إشكال فيه .

(١) لا خلاف بين الأصحاب في عدم اختصاص الحكم المزبور بالنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بل يعم سائر المعصومين (عليهم السلام) والصادقة الطاهرة (عليها السلام) فإنه من المعلوم خارجاً أنهم نور واحد ، أولهم وأخرهم ، وأنهم كنفس رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فمن سبّهم كمن سب رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، هذا كله .

مضافاً إلى ما دل على ذلك بالخصوص ، كصحيحة هشام ، قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ، ما تقول في رجل سبابة^(٢) لعلي (عليه السلام) ؟ قال فقال لي : حلال الدم والله ، لو لا أن تعمّ به بريئاً ؟ قال قلت : لأي شيء يعمّ به بريئاً ؟ قال : يقتل مؤمن بكافر»^(٣) .

ويدل على ذلك أيضاً صحيحة داود بن فرقد ، قال «قلت : لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في قتل الناصب ؟ فقال : حلال الدم ، ولكنني

(١) الوسائل : باب ٢٥ من أبواب حد القذف ح ٣ .

(٢) أقول : قد يقال بعدم دلالة الصحيفة على جواز قتل من يسب ولو كان السب مرة واحدة .

(٣) الوسائل : باب ٢٧ من أبواب حد القذف ذيل ح ١ ، علل الشرائع ٥٩/٦٠١ .

أنقي عليك ، فان قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكي لا
يشهد به عليك فافعل ...»^(١).

وهاتان الصحيحتان مؤكdtان لما ذكرنا من أنهم (عليهم السلام)
والصادقة الطاهرة (عليها السلام) كنفس النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وبمنزلة
نفس واحدة .

(١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب حد القذف ح ٥ ، والرواية صحيحة ، فلا وجه
للتعبير عنها في الجواهر بالخبر .

العاشر : دُعْوَى النَّبُوَّةُ

«مَسَأَلَةٌ ٢١٥» : مَنْ ادْعَى النَّبُوَّةَ وَجَبَ قَتْلُهُ مَعَ التَّمْكِنِ
وَالْأَمْنِ مِنَ الضرر، مِنْ دُونِ حَاجَةٍ إِلَى الإِذْنِ مِنَ الْحَاكِمِ الشَّرِيعِيِّ^(١).

(١) لَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفَقِيهَاءِ، بَلْ هُوَ مُتَسَالِمٌ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ، وَيَدْلِيلُ
عَلَيْهِ أَيْضًا عَدَدٌ رَوَايَاتٌ :

مِنْهَا : مُعْتَبَرَةُ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ «قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنْ
بَزِيعًا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقَالَ : إِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ... الْحَدِيثُ»^(١)
وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى جَوازِ الْقَتْلِ بِلِ وَجْوبِهِ، إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَ دَالَّةً عَلَى جَوازِ قَتْلِهِ
عَلَى الْإِطْلَاقِ، إِذَا يَحْتَمِلُ أَنْ أَمْرَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالْقَتْلِ هُوَ إِذْنٌ وَإِجَازَةٌ فِي
الْقَتْلِ، فَلَا دَلِيلٌ عَلَى جَوازِهِ بِلَا إِذْنٍ.

وَمِنْهَا : صَحِيحَةُ أَبِي بَصِيرٍ يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ - وَهِيَ الْعَمَدةُ - عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : فِي حَدِيثٍ : «قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ) : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِيٍّ، وَلَا سَنَةٌ بَعْدِ سَنَتِيٍّ، فَمَنْ ادْعَى
ذَلِكَ فَدَعْوَاهُ وَبَدْعَتَهُ فِي النَّارِ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ تَبَعَهُ فَانْهَ فِي النَّارِ...
الْحَدِيثُ»^(٢). وَهَذِهِ الْمُعْتَبَرَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوازِ الْقَتْلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، أَيْ بِلَا
حَاجَةٍ إِلَى الْإِسْتِجَازَةِ مِنْ أَحَدٍ، كَانَ ذَلِكَ فِي زَمَانِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَوْ بَعْدَهُ.

(١) الْوَسَائِلُ : بَابٌ ٧ مِنْ أَبْوَابِ حَدِ الْمُرْتَدِ ح٢ .

(٢) الْوَسَائِلُ : بَابٌ ٧ مِنْ أَبْوَابِ حَدِ الْمُرْتَدِ ح٣ .

الحادي عشر : السحر

«مسألة ٢١٦»: ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل^(١). ومن تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه ، وحده القتل إلا أن يتوب .

(١) وتدل على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل ، فقيل : يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأنَّ الكفر «الشرك» أعظم من السحر، ولأنَّ السحر والشرك مقرئونان^(١) وهذه المعتبرة دالة على أن السحر موجب للقتل ، ولكن باستثناء الساحر الكافر ، لأنَّه مقرئ بالكفر وهو أعظم من السحر ، فإذا كان الكفر لا يوجب القتل فكذلك السحر .

ويؤيد ذلك برواية زيد بن علي^(٢) عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام)

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب بقية الحدود ح ١ ، علل الشرائع : ١٥٤٦ .

(٢) ذكرها السيد الاستاذ في المبني بعنوان العترة الدالة ، وفي الدرس بعنوان الرواية المؤيدة ، ليس في سندها شيء من الضعف يقتضي التعبير عنها بالمؤيدة . ثم أقول : ذكرنا في مقدمة كتابنا المفید من معجم رجال الحديث في المميز السابع من مميزات الكتاب: أن بعض الرواية - لا أكثرهم ، لأن أكثرهم على خلاف ذلك - لم يوثقوا ببعض عناوينهم التي رواوها فيها ، ولم يشر إلى اتحادهم مع عنوان ثانٍ- إلا في العنوان الثاني- بل ولا إشارة إلى الترابط بين العنوانين =

.....

= بعلامة «=» لا في العنوان الأول ولا في العنوان الثاني . نعم في العنوان الثاني يشير إلى اتحاد المعنون مع المعنون الأول بقوله رحمة الله : هذا هو فلان المتقدم أو الآتي حينما يكون المتقدم أو الآتي قد ذكر بعنوان آخر، كما لو كانت له روایات بهذا العنوان أيضاً . وفي أكثر الموارد يشير إلى الاتحاد في العنوانين معاً بل كلها، إلا ما استدركناه نحن وبفضله - فحينما يراجع مراجع المعجم إلى مثل العنوان الأول فلا يستفيد منه التوثيق ، يتخيّل بل يقطع بأن المعنون مجهول ، والحال أنه ثقة بالعنوان الثاني ونحن أشرنا في أمثل ذلك إلى الاتحاد في العنوانين ، وكون العنوانين لمعنى واحد وهو ثقة - أو وهو مجهول ، وإن كان لا فائدة في ذكر الاتحاد في العنوانين المجهولين - وذكرنا لذلك أمثلة وموارد - فيما له فائدة - تزيد على العشرين مورداً ، ومن جملتها « عمرو بن خالد ، المرقم برقم ٨٨٨٩ طبعة النجف - ٨٨٨٨ طبعة بيروت - ٨٩٠٣ طبعة طهران ». الذي هو في سند هذه الرواية . والظاهر والله العالم - أن السيد الاستاذ رجع عند الدرس إلى العنوان الأول في معجمه فتخيل جهالته ، خصوصاً وأنه لم يقتصر في ترجمته بهذا العنوان على ذكر روایاته ، بل ذكر عد الشیخ والبرقی له من أصحاب الباقر (عليه السلام) ، ولم يشر إلى الترابط بين العنوانين بعلامة «=» لا في العنوان الأول ولا في العنوان الثاني ، وعلامة التساوي وإن لم تكن دالة على التساوي والاتحاد بالضرورة ، إلا أنها دالة على نحو ترابط بين العنوانين ، فعدمها دال على عدم الترابط بين هذا العنوان وأي عنوان آخر - فغير عنها بالرواية المؤيدة - وإنما ليس في السند ما يحتمل فيه الضعف ، فقد رواها الشیخ الطوسي بسنده الصحيح إلى محمد بن الحسن الصفار ، وهو ثقة عظيم القدر ، عن أبي الجوزاء وهو منبه بن عبدالله الثقة ، عن الحسين بن علوان وقد استظرف السيد الاستاذ ونافته ، عن زيد بن علي بن الحسين ، وقد استفاضت الروایات بمدحه وجلالته ، وهو فوق التوثيق - ولكن نحن أشرنا في المفید في ترجمة عمرو بن خالد بتعليق رقم (٢) إلى أن السيد الاستاذ لم يعلق على ترجمة المعنون بشيء ، وهو ظاهر في أنه مجهول ، ولكن قال في ترجمة عمرو بن خالد =

قال : «سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنِ السَّاحِرِ، فَقَالَ: إِذَا جَاءَ رَجُلًا عَدْلًا فَشَهَدَ بِذَلِكَ فَقَدْ حَلَ دَمَهُ»^(١).

ويؤيد ذلك رواية زيد الشحام^(٢).

وقد يقال: إن المراد في هذه الروايات أن الساحر الذي يقتل هو من اتخذ السحر حرفةً وشاغلاً، لا من ارتكب السحر ولو مرة واحدة.

وفيه: أن تعليله (عليه السلام) بعد الحكم بعد قتل الساحر الكافر بأن السحر والشرك مقرونان، واضح الدلاله على أن موجب القتل هو نفس السحر، لا اتخاذ السحر حرفة.

ثم كما أن عمل السحر موجب للقتل، كذلك تعلمه، ويدل على ذلك معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): «إِنْ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَعْلَمَ شَيْئًا مِنَ السَّاحِرِ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِرْبِهِ، وَحَدَّهُ السَّاحِرُ، لَا اتَّخَذَ السَّاحِرَ حَرْفَةً».

= أبو خالد الثقة إِنَّهُ إِلَيْهِ يَنْصُرُفُ عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْإِطْلَاقِ فِي الرِّوَايَاتِ . المفيد من معجم رجال الحديث ص ٤٣٣ .

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب بقية الحدود ح ١.

(٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه». الوسائل: باب ١ من أبواب بقية الحدود ح ٣. وهي ضعيفة بحسب ابن الحسن المجهول، ولم يعلم أنه هو الرواي في تفسير القمي، وبمحمد بن عبد الحميد العطار المجهول، وببشار المجهول أيضاً، وهو غير بشار بن سيار، لأنَّ الأول يروي عنه أبان، بينما بشار بن يسار هو يروي عن أبان . نعم زيد الشحام هو زيد بن يونس أبو أسامة الشحام الثقة .

القتل إلا أن يتوب»^(١).

ولكن قد يقال: إن هذه الرواية محمولة على ما إذا تعلم السحر وعمله ، وأما مجرد التعلم فلا يقتضي ذلك .

وفيه: أنه لا وجه لذلك ، إلا أن يقال : إن عمل السحر متوقف على تعلمه لا محالة ، فإذا كان التعلم موجباً للقتل ، لم ينته الامر إلى عمل السحر المترتب عليه ، بل هو قبل عمله محكوم عليه بالقتل ، عمل بالسحر أم لا ، فيعلم من ذلك أن تعلم السحر بمفرده لا يوجب القتل ، وإلا لم ينته الامر إلى القتل من جهة عمل السحر .

وهذا مندفع : بأن التعلم لا يوجب القتل على الاطلاق حتى لا يبقى مورد للقتل بعمل السحر ، بل تعلم السحر موجب للقتل إذا لم يتب ، فإذا تاب بعد التعلم لم يحكم بقتله للتوبة ، فلو رجع وعمل بالسحر قتل من جهة العمل لا من جهة التعلم ، هذا .

وقد ناقش صاحب الجواهر في هذه الرواية بضعف سندها وعدم الجابر لها ، حيث لم يلتزم المشهور بالقتل للتعلم .

وفيه: أنه ليس في الرواية أي ضعف غير غياث بن كلوب ، وقد وقعه الشيخ في كتاب العدة ، فالرواية ليست ضعيفة .

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب بقية الحدود ح ٢.

الثاني عشر : شرب المسكر

«مسألة ٢١٧» : من شرب المسكر أو الفقاع عالماً بالتحريم
مع الاختيار والبلوغ والعقل حدّ^(١).

(١) بلا خلاف بين الاصحاب ، للروايات الواردة في ذلك ، وهي عدّة

صحاح :

منها : ما كان العنوان فيها المسكر ، كصحيحه أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ»^(١).

ومنها: ما كان العنوان فيها شرب الفقاع ، كصحيحه محمد بن إسماعيل ابن بزيع عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : «سألته عن الفقاع فقال : «هو» خمر ، وفيه حد شارب الخمر»^(٢).

ومنها: ما كان العنوان فيها شرب النبيذ ، كصحيحه^(٣) «مرسلة» سليمان ابن خالد ، قال : «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد في النبيذ المسكر

(١) الوسائل : باب ٧ من أبواب حد المسكر ح ١ .

(٢) الوسائل : باب ١٣ من أبواب حد المسكر ح ١ .

(٣) الرواية مرسلة ، والتعبير عنها بالصحيحه في المبني اشتباه ، وقد أشكلت بذلك على الاستاذ فقبله ، ولم ينبه عليه في اليوم الثاني ، وقال بعد أن راجعته في ذلك : إنه سيأتي منا التصریح بأنها مرسلة في كيفية الحد . ثم في اليوم الثالث صرخ في الدرس بأن التعبیر عنها بالصحيحه في الدرس والمبني اشتباه .

ثمانين كما يضرب في الخمر ، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر»^(١).

ومنها: ما كان العنوان فيها شرب الخمر ، كمعتبرة أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «كان علي (عليه السلام) يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين»^(٢).

وصحيحة بريد بن معاوية ، قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إن في كتاب علي (عليه السلام) : يضرب شارب الخمر ثمانين ، وشارب النبيذ ثمانين»^(٣).

وقد تقدم في البحث عن نجاسة الخمر وحرمتها مضمون قوله (عليه السلام) إنما حرم الله الخمر لخاصيته وهي الإسكار - لا لاسمها^(٤) - فالموجب للحرمة هو الإسكار، فيكون هو الموجب للحدّ، بلا فرق بين أقسامه .

ثم إن هذا الحكم يختص بغير الجاهل والصبي والمكره والمجنون ، وأما هؤلاء فليس عليهم حدّ ، لما تقدم من أن الأحكام التكليفية والوضعية

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد المسکر ح ١٣ .

(٢) الوسائل : باب ٤ من أبواب حد المسکر ح ٢ .

(٣) الوسائل : باب ٤ من أبواب حد المسکر ح ١ .

(٤) الوسائل : باب ١٩ من أبواب الأشربة المحرومة .

مروفة عن الجاهل والصبي والمجنون والمكره ، فلا يترتب على فعلهم شيء من الحدّ ، وفي صحيح عبد الصمد : «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»^(١) .

مضافاً إلى عدة روایات خاصة وردت في خصوص شرب الخمر والزنا وأكل الربا، منها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «لو أن رجلاً دخل في الإسلام وأقرَّ به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ، ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام ، لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً...»^(٢) وغيرها^(٣) .

(١) الوسائل : باب ٤٥ من أبواب ترور الأحرام ح ٣.

(٢) الوسائل : باب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٣) كصحيفة محمد بن مسلم قال «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل دعوناه إلى جملة الإسلام فأقرَّ به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ، ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام ، أقيمت عليه الحدّ إذا جهله ؟ قال : لا ، إلا أن تقوم عليه بيّنة أنه قد كان أقرَّ بتحريمهما» الكافي ٧ : ١/٢٤٨ ، التهذيب ١٠ : ٧٣٥/٩٧ ، الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢ ، وفي الوسائل طبع مؤسسة آل البيت «رجلاً دعوناه... الخ».

وصحّيحة أبي عبيدة الحذاء ، قال «قال أبو جعفر (عليه السلام) : لو وجدت رجلاً كان من العجم أقرَّ بجملة الإسلام لم يأته شيء من التفسير ، زنى أو سرق أو شرب خمراً ، لم أقم عليه الحدّ إذا جهله ، إلا أن تقوم عليه بيّنة أنه قد أقرَ بذلك وعرفه» . نفس المصدر ح ٣.

ويؤيد ذلك بمرسلة جميل عن بعض أصحابه عن أحد هما (عليهما السلام) : «في رجل دخل في الإسلام شرب خمراً وهو جاهل ، قال : لم أكن أقيمت عليه

.....

وعليه فالحد إنما يكون على البالغ العاقل العالم المتعبد .

ثم إن مقنضي الروايات المتقدمة أن كل مسكر حتى الفقاع الذي يكون إسكاره خفياً وغير ظاهر ، محرم شربه وفيه الحد أيضاً .

وبازاء ذلك رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «قلت : أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أى جلد ؟ قال (عليه السلام) : لا»^(١) وقد دلت على أن شرب النبيذ إذا لم يسكر فليس فيه الحد ، فجعلت العبرة بالاسكار .

وقد حمل الشيخ هذه الرواية على التقية وفيه : أنه ليس له أي موجب بعد وجود الجمع العرفي ، فإن من النبيذ ما يسكر ، ومنه ما لا يسكر ، فما دل بطلاقه على أن النبيذ حرام وفيه الحد ، سواء كان مسكراً أم لا ، يقيد بما

= الحد إذا كان جاهلاً ، ولكن أخبره بذلك وأعلمته ، فإن عاد أقمت عليه الحد ». نفس المصدر ح ٤ .

وضعيفة أبي بصير - بعلي بن أبي حمزة البطائني - عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث : «أن أبا بكر أتى برجل قد شرب الخمر ، فقال له : لم شربت الخمر وهي محرمة ؟ فقال : إني أسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ، ولو أعلم أنها حرام اجتنبتها ، فقال علي (عليه السلام) لأبي بكر : أبعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار ، فمن كان تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه ، فإن لم يكن تلا عليه آية التحرير فلا شيء عليه ، ففعل ، فلم يشهد عليه أحد ، فخلّى سبيله» نفس المصدر ح ٥ .

(١) الوسائل : باب ٤ من أبواب حد المسكر ح ٤ .

في صحيحه «مرسلة» سليمان بن خالد^(١) المتقدمة بما إذا كان مسكراً، فتختص
رواية أبي الصباح الكناني هذه بالنبيذ غير المسكر.

وصحىحة «مرسلة» سليمان بن خالد، صحيحه الحلبى، قال : «سألت
أبا عبدالله (عليه السلام) قلت : أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر،
أيجلد ثمانين ؟ قال : لا ، وكل مسکر حرام»^(٢) فان المعلوم منها أن موضوع
الحكم أي قوله (عليه السلام): «لا» مختص بالنبيذ غير المسكر ، وأما إذا
كان مسکراً فحرام وفيه الحد أيضاً .

ولو فرض عدم حجية رواية سليمان بن خالد وعدم وجود صحيحه
الحلى، فيكفى في التقييد صحيحه أبي الصباح الكناني المتقدمة^(٣) وفيها
«كل مسکر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد» فان هذا
عام يشمل النبيذ المسكر وغير النبيذ، ورواية أبي الصباح الكناني مطلقة
على فرض حجيتها .

والعموم بتقدم على الاطلاق ، لأن دلالة العموم بالوضع .

ثم إنه بازاء الروايات المتقدمة الدالة على ثبوت الحد في الخمر ،

(١) لا يضر ضعف سندها ، لأن بمضمونها صحيحه الحلبى الآتية بعدها .

(٢) الوسائل : باب ٤ من أبواب حد المسكر ح ٥ .

(٣) في أول البحث في هذه المسألة (مسألة ٢١٧) .

و لا فرق في ذلك بين القليل والكثير^(١) كما لا فرق في ذلك بين أنواع المسكرات مما اتّخذ من التمر والزبيب أو نحو ذلك^(٢).

صحيحة محمد بن مسلم الداللة على ثبوت التعزيز عليه لا الحد، قال: «سألته عن الشارب فقال: أما رجل كانت منه زلة فاني معزره ...»^(١) فان أمكن حمل التعزيز على ضرب الثمانين جلدة الذي هو الحد، كما هو غير بعيد - لأن التعزيز عبارة عن الضرب الشديد - فهو، وإلا فلابد من طرح هذه الرواية لشذوذها مقابل الروايات المستفيضة، بل المتواترة إجمالاً المقطوع بصدور بعضها عن المعصوم (عليه السلام).

(١) وذلك للإطلاقات أولاً.

ولصحيحة عبدالله بن سنان، قال « قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الحد في الخمر أن يشرب منه قليلاً أو كثيراً»^(٢).

ومعتبرة إسحاق بن عمار ، قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شرب حسوة خمر ، قال : يجلد ثمانين جلدة ، قليلها وكثيرها حرام»^(٣) وهي مصرحة بعدم الفرق بين الكثير والقليل ، وموردها وإن كان هو الخمر إلا أن الروايات المتقدمة نزلت الفقاع منزلة الخمر ، فما ثبت للخمر يثبت للفقاع بالتنزيل ، وكذا في النبيذ المسكر .

(٢) للإطلاقات ، ولعموم قوله (عليه السلام) في صحيحة أبي الصباح

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد المسكر ح ٦.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد المسكر ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب حد المسكر ح ١.

«مسألة ٢١٨» : لا فرق في ثبوت الحد بين شرب الخمر
وإدخاله في الجوف وإن لم يصدق عليه الشرب كالاصطياغ^(١).

وأما عموم الحكم لغير ذلك ، كما إذا مزجه بماء آخر
واستهلك فيه وشربه ، فهو المعروف بل المتسالم عليه بين
الأصحاب ، إلا أنه لا يخلو عن اشكال ، وإن كان شربه حراماً^(٢).

الكتاني المتقدمة^(١) : «كل مسكر من الاشربة ...» .

(١) المأخذ في الروايات المتقدمة الدالة على ثبوت الحد بشرب
المسكر بعنواناته ، عنوان الشرب - وإن كان الوارد في بعضها ثبوت الحد في
الخمر والنبيذ من دون قيد الشرب ، إلا أن مناسبة الحكم والموضع قضية
بمعلومية كون الممنوع إنما هو الشرب ، وأن الحد إنما ثبت فيه - إلا أن
المنصرف من الشرب بحسب الفهم العرفي هو الإدخال في الجوف ، وإن لم
يصدق عليه عنوان الشرب ، كما لو جعل الخمر في كبسولة وبلغها ، إذ لا
يتحمل أن كونه في كبسولة حين بلعه رافع لحرمتة ، فالمراد بالشرب مطلق
الادخال في الجوف وإن لم يكن على نحو الشرب المتعارف .

ومن هذا أيضاً ما إذا أغمس خبزه في الخمر فجعله أداماً وأكله
كالتريد فلا يتحمل أن يكون للشرب خصوصية بحسب الفهم العرفي .

(٢) أما بالنسبة إلى حرمة شربة فلا شك فيها ، من جهة النجاسة على
ما تقدم من أن الصحيح نجاسة الخمر .

واما إذا لم نقل بنجاسته ، أو كان الماء الذي كسر فيه الخمر معتصماً ،
فلا يحکم بالنجاسة ، إلا أنه مع ذلك يحرم شربه لعدة روايات ،

(١) في أول البحث في هذه المسألة «مسألة ٢١٧» .

«مسألة ٢١٩» : لا يلحق العصير العنبي قبل ذهاب ثلاثيه بالمسكر في إيجابه الحد^(١) وإن كان شربه حراماً بلا إشكال .

منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : «استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبدالله (عليه السلام) - إلى أن قال - فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن ما أسكر كثيرون فقليله حرام ، فقال له الرجل : فاكسره بالماء ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : لا ، وما للماء يحل الحرام ، اتق الله ولا تشربه»^(١) ولا كلام في حرمة شربه .

وأما ثبوت الحد ب لهذا الشرب ، فقد نسب إلى المشهور ذلك ، وأنه لا فرق بين شربه وشرب الخمر غير المكسور . وهو مشكل جداً . لأن ما تقدم من الروايات الدالة على ثبوت الحد ، إنما دلت على ثبوت الحد في شرب الخمر والفقاع والنبيذ ، وأما الممتنزج بها غير الصادق عليه أحدها ، فثبتت الحد فيه يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على ثبوت الحد في شرب كل حرام ، فالحرمة غير ملزمة لثبوت الحد .

(١) التزم المشهور بثبوت الحد ، وأن حكمه حكم الخمر والفقاع . وهذا أيضاً لا دليل عليه ، لأن الروايات المتقدمة في بحث النجاسات إنما دلت على التحرير فقط ، وأما ثبوت الحد فلم يرد في شيء من الروايات .

ولكن مع ذلك قيل به ، لصحيحه معاوية بن عمار ، قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختيج

(١) الوسائل : باب ١٧ من أبواب الاشربة المحرمة ح ٧ . والظاهر أن الصحيحه إنما هي في فرض عدم الاستهلاك بماء عاصم . وأما مع الاستهلاك فلا يصدق شرب المسكر أو النبيذ .

ويقول : قد طبخ على الثالث ، وأنا اعرف أنه يشربه على النصف ، فأأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال : خمر ، لا تشربه ...^(١) حيث ادعى دلالتها على تنزيل البختج - وهو العصير العنبي المغلي- منزلة الخمر ، كتنزيل الفقاع منزلته في قوله (عليه السلام) : الفقاع خمر استصغره الناس^(٢) وعموم التنزيل يقتضي الحكم بنحاسة وثبتوت الحد فيه أيضاً .

وفيه :

أولاً : أنه لم يثبت وجود لكلمة «خمر» في هذه الرواية ، بل كان جواب الإمام (عليه السلام) ، «لا تشربه» فقط كما في الكافي^(٣) ، وإن كانت هذه الكلمة موجودة في التهذيب^(٤) إلا أنه لم يعلم وجودها في جواب الإمام (عليه السلام) ، فإن صاحب الوسائل روى هذه الرواية عن التهذيب^(٥) ولم يذكر هذه الكلمة ، فيعلم من ذلك أن نسخ التهذيب أيضاً مختلفة ، فبعضها فيها وبعضها ليس فيها كلمة «الخمر» ، ونتيجة ذلك عدم ثبوت وجود لهذه الكلمة حتى في التهذيب ، فلا يمكن الاستدلال بها على التنزيل .

(١) التهذيب ٩: ٥٢٦/١٢٢ .

(٢) روى في الكافي ٦: ٩/٤٢٣ : «هي خميرة استصغرها الناس». وفي الوسائل : باب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ عن الكافي «خمرة» .

(٣) الكافي ٦: ٧/٤٢١ .

(٤) التهذيب ٩: ٥٢٦/١٢٢ حيث ورد فيه : «خمر ، لا تشربه» .

(٥) الوسائل : باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤ .

«مسألة ٢٢٠»: يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين^(١) وبالاقرار مرّة واحدة^(٢) نعم لا يثبت بشهادة النساء لا منضمات ولا منفردات^(٣).

وثانياً: على تقدير وجودها، لا دليل على عموم التنزيل لغير جهة التحرير، نعم لو قال: هو خمر فلا تشربه، لأمكن استفاداة عموم التنزيل، إلا أنه لم يقل ذلك، بل قال: «خمر لا تشربه»، وليس في ذلك دلالة على أزيد من التنزيل بالنسبة إلى الحرمة، لا بالنسبة إلى الآثار الأخرى من النجاسة أو الحدّ، فلا دليل على ثبوت الحدّ بشرب العصير العنبي إذا غلا ولم يذهب ثلاثة، وإن كان شربه محرماً بلا إشكال.

(١) بمقتضى ما دل على حجّيّة البينة على الاطلاق، إلا ما دل دليل خاص كما في الزنا، حيث قلنا إنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة عدول، ولم يدل في المقام دليل خاص، فيكتفى بشهادة عدلين.

(٢) للدليل حجيّة الإقرار، واعتبر المشهور أن يكون الإقرار متعددًا، أي مرتين، وقلنا فيما تقدم^(١) من أشباه المقام: إنه لا دليل على التعدد، فيثبت بالإقرار ولو مرة واحدة.

(٣) لما تقدم^(٢) من أنه لا تثبت الحدود بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمات، فلا يثبت الحدّ بشهادة رجل وامرأتين أيضًا.

١٩٨ . (١ و ٢) في المسألة .

الحدّ وكيفيته

وهو ثمانون جلدة ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ،
والحر والعبد ، والمسلم والكافر^(١) .

(١) حد الشارب ثمانون جلدة^(١) كما هو واضح ، ولا فرق في من ثبت عليه الحدّ ووجب جلده بين أن يكون رجلاً أو امرأة ، لأن ما دل على ثبوت الحد لشارب الخمر إنما دل على ثبوته له على إطلاقه ، ومن دون تقييد له بالرجل ، فلا ينقص من المرأة شيء ، ولا خلاف في ذلك .
كما لا فرق بين المسلم والكافر ، سواء يهودياً كان أم نصرانياً إذا تظاهر به ، لما في بعض الروايات كمعتبرة أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) قال : «كان علي (عليه السلام) يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين ، الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت : وما شأن اليهودي والنصراني ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا شربه ، يكون ذلك في بيوتهم»^(٢) وكذا غيرها^(٣) .

(١) كما تقدم في المسألة ٢١٧ .

(٢) الوسائل : باب ٦ من أبواب حد المسكر ح ١ .

(٣) قال السيد الاستاذ في المبني بعد ذكر معتبرة أبي بصير : ونحوها معتبرته الثانية ، الوسائل : باب ٦ من أبواب حد المسكر ح ٢ .

أقول : هي مرسلة لا معتبرة ، لأن أبا بصير يرويها عن أمير المؤمنين ولم يدركه ، ولذا لم يذكر السيد الاستاذ هذه الرواية في الدرس اصلاً ، بل أشار إلى =

.....

ولا فرق أيضاً بين الحر والعبد، وإن كان في ذلك خلاف وإشكال
فقد قيل: إنه يحدّ العبد نصف حدّ الحر كما هو الحال في الزنا.

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الروايات، ففي عدة روايات مطلقة، أن
الحد ثمانون وفي عدة روايات التصريح بعدم الفرق بين الحر والعبد.

منها: صحيحه أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه
السلام) قال: «كان علي (عليه السلام) يجلد الحر والعبد واليهودي
والنصراني في الخمر ثمانين»^(١).

ومنها معتبرة أبي بصير المتقدمة.

ومنها: صحيحه عبدالله بن مسakan عن أبي بصير قال «قال: حدّ
اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والغرية سواء»^(٢).

وبازاء هذه الروايات تدل على أن حدّ الم المملوك نصف حدّ

الحر:

منها: رواية يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

= ضعفها كما سيأتي، نعم هناك روايات معتبرة أخرى دالة على الحكم المتقدم.
منها صحيحه أبي المغرا عن أبي بصير، ومنها صحيحه عبدالله بن مسakan عن
أبي بصير. الآتيتان.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد المسکر ح ٤.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد المسکر ح ٥.

«كان أبي يقول : حد الم المملوك نصف حد الحر»^(١).

ولكنها ضعيفة سندًا ببيهقي بن أبي العلاء الذي لم يرد فيه توثيق، والذي وثق هو يحيى بن العلاء، وهو غير سابقه الذي عنه الرواية. وعلى تقدير تسليم الحجية ، فلم ترد في شرب الخمر ، وإنما هي مطلقة يصح تعريدها بالصحاح المتقدمة .

ومنها: صحيحه حماد بن عثمان ، قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): التعزيركم هو ؟ قال : دون الحدّ ، قلت : دون ثمانين ؟ قال : لا ولكن دون أربعين ، فإنها حد الم المملوك»^(٢).

وهي وإن كانت دالة على أن حد العبد أربعون ، إلا أنها لم تردد في شرب الخمر ، وإنما المذكور فيها مطلق ومردود بين أن يراد به شرب الخمر أو حد القذف ، فإن حد القذف أيضًا في الحر ثمانيون فيكون في العبد أربعين^(٣) .

وسواء كان المراد هو الأول أو الثاني ، هي معارضة للصحاح المتقدمة الدالة على مساواة العبد للحرّ في الحدّ هنا ، فتحمل على النقية ، لموافقتها العامة على ما ذكره الشيخ ، أو تطرح .

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد المسکر ٩.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد المسکر ٦.

(٣) تقدم أن حد القذف في العبد ثمانيون .

ومنها: صحيحة - أبي بكر الحضرمي ، قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن عبد مملوك قذف حراً، قال: يجلد ثمانين ، هذا من حقوق المسلمين . فأما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحدّ . قلت: الذي هو من حقوق الله ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شرب الخمر ، فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ»^(١).

وهي صريحة الدلالة على أن الحدّ في العبد في شرب الخمر نصف حدّ الحر، فتكون معارضة للصحيح المتقدمة ولابد من حملها على التقية لموافقتها العامة .

كما تقدم روايات أبي بصير على الروايات المتقدمة الدالة على أن في حقوق الله ينصف الحدّ بالنسبة للعبد أيضاً، لنفس الملاك الذي من أجله قدمنا صحيح أبي بصير على معتبرة أبي بكر الحضرمي ، وهو موافقتها للعامة ومخالفة روايات أبي بصير لهم ، الذي هو المرجح الثاني بعد موافقة الكتاب .

وعلى فرض عدم إمكان حمل ما تقدم على التقية^(٢) فتسقط هذه

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد المسکر ٧.

(٢) في الفقه على المذاهب الأربعة أن ثلاثة أقسام من أبناء العامة يوافقونا في حد العبد ثمانين وأن قسماً واحداً يخالفنا ويذهب إلى أن حدّه أربعون ، ومع هذا

الروايات مع روایات أبي بصیر بالمعارضة ، ويرجع إلى الروایات المطلقة .

هذا هو ما يقتضيه الجميع بين الروایات .

إلا أن ثانی الشهیدین قدّم صحيحة الحضرمي على الصحاح المتقدمة ، لأنها أوضح طریقاً ومشتملة على التعلیل وناقش في الصحاح المتقدمة .

أقول : لم يعرّف وجه كون روایة أبي بکر الحضرمي أوضح طریقاً من روایات أبي بصیر ، مع أن روایات أبي بصیر معتبرة وأسانیدها قوية ، وإن كان بعضها ضعیفاً^(۱) .

وأما التعلیل فليس هو من المرجحات عند المعارضه ، سیما إذا لم تكن الروایة معتبرة على ما ذكره (قدس سره) .

وأما دعوى المناقشة في سند روایات أبي بصیر الصحيحة المتقدمة فليس له وجه أيضاً ، لأن الظاهر أن المناقشة من جهة أبي بصیر ، بدعوى أنه مشترك بين الثقة وغيره . وقد ذكرنا مراراً أن أبي بصیر منصرف حين الاطلاق إلى أبي بصیر الثقة . وليس في هذه الروایات من غير جهة أبي بصیر ما يتحمل فيه المناقشة .

= قد يقال : إن الحمل على التقية غير ممكن وإن ذهب إليه الشيخ ، لذا قال السيد الاستاذ : إن لم يمكن الحمل على التقية فتسقط الروایات بالمعارضة .

(۱) هذا إشارة إلى ضعف روایة أبي بصیر المتقدمة ، ولذا لم يذكرها السيد الاستاذ في الدرس أصلأً .

«مسألة ٢٢١» : يضرب الرجل الشارب للمسكر - من خمر أو غيرها - مجرّداً عن الثياب بين الكتفين^(١) وأما المرأة فتجلد من فوق ثيابها^(٢).

«مسألة ٢٢٢» : إذا شرب الخمر مرّتين وحدّ بعد كلّ منها قتل في الثالثة^(٣).

فما ذكره المشهور من اشتراك العبد والحرّ في مقدار الحدّ هنا - وهو ثمانون - هو الصحيح .

(١) وقد دلت على ذلك صححية أبي بصير ، في حديث قال : «سألته عن السكران والزاني ؟ قال : يجلدان بالسياط مجردین بين الكتفين ... الحديث»^(٤).

(٢) وذلك لاختصاص صححية أبي بصير بالرجل ، مضافاً إلى أن بدن المرأة عورة ، ولا يجوز كشفه والنظر إليه^(٥).

(٣) لأن الثمانين إنما هو حدّه في المرة الأولى والثانية ، وأما حدّه في المرة الثالثة فانما هو القتل .

ويبدل على ذلك صححية يونس عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال : «أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم الحدود مرّتين قتلوا في الثالثة»^(٦).

(١) الوسائل : باب ٨ من أبواب حد المسكر ح ١.

(٢) الرواية علقت الحكم على الوصف العناني «السكران ، الزاني» وهو كالمحرم والصائم والمصلحي يشمل الذكر والأنثى ، وليس على لزوم كون الجلاد ذكراً دليلاً .

(٣) الوسائل : باب ١١ من أبواب حد المسكر ح ٢.

وكذا الحال في شرب بقية المسكرات^(١).

ويدل على ذلك في خصوص شرب الخمر عدة روايات :

منها : صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الثالثة فاقتلوه»^(١) . ونحوها صحيحه محمد عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٢) .

ومنها: صحيحه أبي عبيدة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه»^(٣) فالحكم ثابت في شرب الخمر بلا إشكال .

(١) وذلك لإطلاق صحيحه يونس المتقدمة .

ولصحيحه أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد»^(٤) .

ويؤيد هذا أيضاً برواية أبي الصباح الكناني^(٥) ومرسلة سليمان بن

(١) الوسائل : باب ١١ من أبواب حد المسكر ح ١ .

(٢) الوسائل : باب ١١ من أبواب حد المسكر ذيل ح ١ .

(٣) الوسائل : باب ١١ من أبواب حد المسكر ح ٣ .

(٤) الوسائل : باب ٧ من أبواب حد المسكر ح ١ .

(٥) الوسائل : باب ١١ من أبواب حد المسكر ح ١١ . وهي ضعيفة بمحمد بن الفضيل المتعارض فيه التوثيق والتضعيف .

«مسألة ٢٢٣»: لو شهد رجل واحد على شرب الخمر، وشهد آخر بقيئها لزم الحد^(١). نعم، إذا احتمل في حقه الإكراه أو الاشتباه لم يثبت الحد، وكذلك الحال إذا شهد كلاهما بالقىء.

حالد^(١) المتقدمة^(٢) التي عبرنا عنها بالصحيحه في المباني والدرس
شتاها.

(١) لأن الشهادة على القيء شهادة على الشرب ، لأنه لا يكون إلا مع الشرب ، والأخبار كما أنها حجة في مدلائلها المطابقية حجة في مدلائلها الالتزامية على ما تقدم ، فتتحقق البينة على شرب زيد الخمر ^(٣) .

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد المskرح ١٣ ، وهي ضعيفة بالإرسال ، فإن سليمان بن خالد لم يدرك زمان أمير المؤمنين (عليه السلام) .

(٢) في المسألة ٢١٧ .

(٣) أيد السيد «في المباني» ذلك برواية الحسين بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه (عليه السلام)، قال : «أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان - إلى أن قال : - فشهاد أحدهما أنه رأه يشرب وشهد الآخر أنه رأه يقيء الخمر ، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيهم أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال لأمير المؤمنين (عليه السلام) : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فانك الذي قال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أنت أعلم هذه الأمة وأقضهاها بالحق ، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما ؟ قال : ما اختلفا في شهادتهما ، وما قاءها حتى شربها» الوسائل باب ١٤ من أبواب حد المسكر ح .

ووجه ضعفها الذي من أجله صارت مؤيدة لا دالة، هو أن الحسين بن زيد لم يوثق، وموسى بن جعفر البغدادي توثيقه منحصر بروايته في كامل الزيارات، وقد رجع عنه السيد الاستاذ على أن توثيق جعفر بن يحيى منحصر بروايته في تفسير القمي، وهو توثيق لم يعتمد عليه كثير.

«مسألة ٢٢٤» : من شرب الخمر مستحلاً، فان احتمل في حقه الاشتباه، كما إذا كان جديداً العهد بالإسلام ، أو كان بلده بعيداً عن بلاد المسلمين، لم يقتل ، وإن لم يتحمل في حقه ذلك ارتد ، وتجري عليه أحكام المرتد من القتل ونحوه . وقيل : يستتاب أولاً ، فإن تاب أقيم عليه حدّ شرب الخمر ، وإلا قتل . وفيه منع^(١) .

ولكن بما أن الشاهد لم يشهد عن رؤية ، وإن كانت الشهادة منتهية إلى الحس إلا أنه إخبار عن طبيعي الشرب لا عن الشرب اختياري ، فإذا احتمل في حق الذي قاءها الاشتباه أو الاكراه ، فلا أثر لهذه الشهادة ، وإلا فيجب حدّه .

ومن هنا يظهر الحال فيما إذا كانت البينة قد شهدت على القيء فقط فانها شهادة على طبيعي الشرب ، لا الشرب الخاص الموجب للحدّ ، فإن احتمل الاشتباه أو الاكراه فلا أثر لها ، وإلا فيجب حدّ المشهود عليه .

(١) من شرب الخمر مستحلاً لها ، فاما أن يتحمل في حقه الجهل أو لا .

فعلى الأول: لا يحد ، لما تقدم من الروايات في أصل ثبوت الحدّ من اعتبار العلم فيه .

مضافاً إلى ما ورد في خصوص المقام من معتبرة ابن بكير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر ، فرفع إلى أبي بكر ، فقال له : أشربت خمراً؟ قال : نعم ، قال : ولِمَ؟ وهي محرمة قال : فقال له الرجل : إنني أسلمت وحسن إسلامي ، ومنزلي بين ظهراني قوم

.....

يسربون الخمر ويستحلون ، ولو علمت أنها حرام اجتنبها ، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال : ما تقول في أمر هذا الرجل ؟ فقال عمر : معضلة وليس لها إلا أبو الحسن - إلى أن قال - فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار ، من كان تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه ، ففعلوا ذلك به ، فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحرير ، فخلى سبيله . فقال له : إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد»^(١) .

وعلى الثاني - وهو المستحل العالم بالحرمة ، ومع ذلك شربه مستحلاً أي أنه يراه حلالاً : فهو منكر للرسالة ، فيحكم بارتداده ، وتجري عليه أحكام المرتد ، من القتل ، وبينونة زوجته ، وتقسيم أمواله بين ورثته^(٢) .

وذهب الشیخان والعلامة في المختلف إلى عدم جريان أحكام الارتداد من الأول ، بل يستتاب ، فان تاب حد وإنما قتل .

وفيه : أنه لا دليل عليه مخصوص لما دل على قتل المرتد وعدم قبول توبته ، إلا روايتين ، وكلاهما لا يصلحان للتقييد :

الرواية الأولى : مرسلة الشيخ المفید عن العامة والخاصة : «أن قدامة ابن مظعون شرب الخمر ، فاراد عمر أن يحدّه فقال : لا يجب على الحد ، إن

(١) الوسائل : باب ١٠ من أبواب حد المسکر ح ١ .

(٢) أقول : لابد وأن يكون ذلك مع التفاته إلى الملزمه بين الشرب مستحلاً وبين تكذيب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإنكار الرسالة .

الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَّقُوا وَآمَنُوا﴾ فدراً عنه عمر الحدّ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فمشى إلى عمر فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يتسللون حراماً، فاردد قدامة فاستتبه مما قال، فإذا تاب فأقم عليه الحدّ، وإن لم يتوب فاقتله، فقد خرج من الملة، فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة والاقلاع، فدراً عنه القتل، ولم يدر كيف يحده، فقال علي (عليه السلام): أشر عليّ، فقال: حدّ ثمانين جلدة... الحديث^(١).

وهذه الرواية مع قطع النظر عما سندكره، لا بأس بالاستدلال بها على الاستتابة وعلى تقدير عدمها يقتل، إلا أنها مرسلة لا جابر لها. على أن قدامة كان معتقداً حلية شرب الخمر ومستفيداً له من الآية، فكيف يحكم بارتداده وهو لم ينكر رسالة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بل ادعى شيئاً ليس هو داخلاً فيه، غاية الأمر كان مقصراً في ذلك، لا أنه مرتد كي يحكم عليه بالاستتابة فإن لم يتوب يقتل.

الرواية الثانية: صحيح عبد الله بن سنان، قال «قال أبو عبدالله (عليه السلام): الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً، ثم قال: أتي عمر بقدامة بن مطعمون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة، فسأل علياً (عليه

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد المسکر ح ١، والآية في سورة المائدۃ: ٩٣.

وكذلك الحال في شرب سائر المسكرات^(١).

السلام) فأمره أن يجلده ثمانين ، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس على حدّ ، أنا من أهل هذه الآية **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾** فقال علي (عليه السلام) : لست من أهلها ، إن طعام أهلها لهم حلال ، ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم ، ثم قال (عليه السلام) : إن الشرب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة»^(١).

وليس في هذه الصحيحة ذكر لإنكار حرمة شرب الخمر ، وإنما أنكر جريان الحدّ عليه ، كما أنه ليس للاستابة ولا للقتل ذكر أصلاً ، فالظاهر أن مورد الرواية أجنبى عن المقام بالكلية ، ومع قطع النظر عن هذا فمن بعيد جداً أن قدامة الذي هو من قدماء الأصحاب إلى زمن عمر لم يكن يعلم بحرمة شرب الخمر ، فالصحيح ما ذكره المشهور من أنه ليس له توبة ، بل يقتل سواء تاب أم لا .

(١) من النبىذ والفقاع ونحوها ، فان كان معذوراً وكان جاهلاً بالحرمة ليس عليه شيء ، لاعتبار العلم بالحد كما تقدم ، وأما إذا كان عالماً بالحرمة ومستحلاً له قتل ، لأن استحلله له راجع إلى إنكار الرسالة وتكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) فتجرى عليه أحكام الارتداد^(٢) .

(١) الوسائل : باب ٣ من أبواب حد المسكرات .

(٢) أقول : ذلك مع القيد المذكور سابقاً ، وهو التفاته إلى الملازمة بين الشرب مستحلاً وتكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) وإنكار الرسالة .

«مسألة ٢٢٥» : إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البينة فالمشهور سقوط الحدّ عنه ، ولكنه مشكل ، والأظهر عدم السقوط^(١) وإن تاب بعد قيامها لم يسقط بلا إشكال ولا خلاف .

«مسألة ٢٢٦» : إن أقرّ شارب الخمر بذلك ، ولم تكن بِيَّنة فالأمام مخير بين العفو عنه وإقامة الحدّ عليه^(٢) .

نعم ، هناك فرق بين الخمر وغيرها من المسكرات ، من جهة أن حرمة الخمر أوضح من سائر المسكرات ، فربما يكون العالم بحرمة الخمر جاهلاً بحرمة النبيذ أو الفقاع ، فيدرأ عنده الحدّ للجهل .

(١) تقدم الكلام في ذلك في باب الزنا والمساحقة مفصلاً ، وقلنا إنه ذهب المشهور إلى السقوط ، وليس عليه دليل ، ومقتضى الاطلاقات جريان الحدّ عليه سواء تاب أم لا ، وليس التوبة قبل قيام البينة موجبةً لسقوط الحدّ .

(٢) تقدم الكلام فيه أيضاً في باب الزنا ، وقلنا إن الإمام مخير بين إجراء الحدّ أو العفو .

الثالث عشر : السرقة^(١)

يعتبر في السارق أمور : الأول : البلوغ ، فلو سرق الصبي لا يحدّ ، بل يعفى في المرة الأولى بل الثانية أيضاً^(٢) .

(١) وهي من موجبات الحد بمقتضى الآية المباركة والروايات والحكم في الجملة مما لا خلاف فيه ولا إشكال .

(٢) لو سرق الصبي فلا إشكال ولا ريب في عدم وجوب الحد عليه في المرة الأولى ، وقد دلت على ذلك عدة صحاح . وأما إذا سرق مرة ثانية فقد دلت عدة صحاح أيضاً على العفو عنه :

منها : صحيحه عبد الله بن سنان ، قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصبي يسرق ، قال : يعفى عنه مرة ومرتين ، ويعذر في الثالثة ، فان عاد قطعت أطراف أصابعه ، فان عاد قطع أسفل من ذلك»^(١) .

ومنها : صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال : «سألته عن الصبي يسرق ، فقال : إذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه ، فان عاد عفي عنه . فإن عاد قطع بناته ، فان عاد قطع أسفل من ذلك»^(٢) .

(١) الوسائل : باب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ١ .

(٢) الوسائل : باب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ٤ .

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : «قلت: الصبي يسرق؟ قال: يعفى عنه مرتين ، فان عاد الثالثة قطعت أنامله ، فان عاد قطع المفصل الثاني ، فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه»^(١).

ولكن بازاء ذلك روایات دلت على ثبوت الحد في المرة الثانية :

منها: صحيحۃ الحلبی عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قال: إذا سرق الصبی عفی عنه ، فان عاد عزر ، فان عاد قطع أطراف الأصابع ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»^(٢).

وأوضح منها: صحيحۃ عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الصبی يسرق ، قال: يعفى عنه مرة ، فإن عاد قطعت أنامله أو حكت حتى تدمى ، فإن عاد قطعت أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»^(٣).

وهذه ظاهرة ظهوراً قوياً في الحكم عليه بشيء في المرة الثانية: إلا أن ذلك لا يزيد على الظهور إلى الصراحة ، والصلاح المتقدمة صريحة في العفو عنه في المرة الثانية ، فيحمل العود في هاتين الصحيحتين على العود في المرة الثالثة ويرفع اليد عن الظهور بالصراحة .

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ١٥ .

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ٢ .

(٣) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ٧ .

وعلى فرض وقوع التعارض تسقط كلها ، ويرجع إلى ما دل على أن الصبي لا يؤخذ بشيء من أقواله وأفعاله ، ومقتضى ذلك عدم المؤاخذة في المرة الثانية أيضاً .

نعم، يعزز في المرة الثالثة، ووجه التعزيز هو ما ورد في بعض المعتبرات، صحيحه عبدالله بن سنان المتقدمة وفي بعضها قطع بناته ، كما في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة.

ومعتبرة عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا سرق الصبي ولم يحتم قطعت أطراف أصابعه، قال وقال عليّ: ولم يصنعه إلا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَنَا»^(١).

ومعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أُتَيْ عَلَيْ (عليه السلام) بِجَارِيَةٍ لَمْ تَحْضُّ قَدْ سَرَقَتْ، فَضَرَبَهَا أَسْوَاطًا وَلَمْ يَقْطَعْهَا»^(٢).

ومعتبرة سماعة، قال: «إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله، وقال أبو عبدالله (عليه السلام): أُتَيْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) بِغَلَامٍ قَدْ سَرَقَ وَلَمْ يَبْلُغْ الْحَلْمَ فَقَطَعَ مِنْ لَحْمِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ عَدْتَ قَطَعْتَ يَدَكَ»^(٣).

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ٩.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ٦.

(٣) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ١٤.

وهذه الروايات مطلقة ، تقييد بما تقدم من الروايات من أنه لا قطع ولا تعزير في المرة الأولى والثانية ، فتكون محمولة على المرة الثالثة .

ثم بازاء هذه الروايات صحّيحة^(١) محمد بن مسلم ، قال : «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسرق ، فقال ، إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه ، فان عاد بعد سبع سنين قطعت بناه أو حكت حتى تدمى ، فان عاد قطع منه أسفل بناه ، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ، ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل»^(٢) .

وهذه الصحيحة معارضة للصحيح المتقدمة الدالة على العفو عنه في المرة الأولى والثانية من جهتين :

الأولى: أن مقتضى تلك الروايات العفو عنه في المرة الأولى والثانية بعد تمامية سبع سنين ، وهذه الرواية تدل على أنه لا يعفى عنه إذا عاد بعد السابعة فيسقطان بالتعارض ، ويرجع إلى ما دل على أنه ليس على الصبي شيء إذا عاد بعد السابعة وسرق بعد أن سرق قبل تمامية السابعة .

(١) الرواية وإن كانت بطريق الشيخ الطوسي ضعيفة ، فإن توثيق محمد بن عبدالله ابن هلال الموجود في السند منحصر بروايته في كامل الزيارات ، وقد رجع عنه السيد الاستاذ عدا مشايخ بن قولويه فيه وليس محمد منهم ، إلا أنها صحّيحة بطريق الصدوق ، فإنه رواها بسنده عن العلاء عن محمد بن مسلم ، وطريقه إلى العلاء بن رزين صحيح .

(٢) الوسائل : باب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ١٢ .

ويعزز في الثالثة ، أو تقطع أنامله ، أو يقطع من لحم أطراف أصابعه ، أو يحك حتى تدمى إن كان له سبع سنين^(١) فان عاد قطع من المفصل الثاني ، فان عاد مرة خامسة قطعت أصابعه إن كان له تسع سنين^(٢) .

الثانية : المعارضة قبل سبع سنين ، فمقتضى تلك الروايات الصاحب العفو عنه في المرة الأولى والثانية وفي الثالثة يعزز ، ومقتضى هذه الصحيحة أنه لا يعزز حتى في الثالثة ، أو غيرها ، والمعارضة أيضاً بالعموم من وجه فيسقطان ، ويرجع إلى عموم ما دلّ على رفع القلم عنه ، فلا يعاقب حتى في الثالثة ، فتقييد تلك الصاحب الدالة على تعزيزه في الثالثة أو قطع أنامله بما إذا كان قد أتم سبع سنين ، وإنّما لا يعاقب حتى في الثالثة .

(١) فان عقاب من وجب عقابه بعد سبع سنين ، يكون بالتخbir بين أحد الأمور المذكورة ، وذلك للجمع بين الروايات الدالة على ذلك بعد رفع اليد عن ظهور كل منهما بتصريح الآخر .

(٢) أي دخل في العاشرة ، فحكمه حكم سائر البالغين ، تقطع أصابعه ، لما تقدم من صحيحة محمد بن مسلم .

وهنا صورتان لم نتعرض لحكمهما .

الصورة الأولى : ما إذا عاد بعد القطع من المفصل الثاني ، وكان العود في السنة التاسعة أو قبل التاسعة ، فهذا لم يذكر في الروايات . ولا يمكن الحكم عليه بقطع الأصابع تماماً وإن ذكر في بعض الروايات ، إلا أن

ولا فرق في ذلك بين علم الصبي وجهله بالعقوبة^(١).

صحيحة محمد بن مسلم قيدت هذا القطع بما إذا أتم تسع سنين، كما أنه لا يتحمل العفو عنه هنا، لأن عوقب قبل ذلك فكيف يعفى عنه بعد ذلك، فيحكم عليه بالتعزير لا محالة ، لعدم النص في التحديد .

الصورة الثانية : لو قطعت أصابعه تماماً بعد التاسعة ثم عاد ، فلم يذكر في الروايات حكم هذه المسألة أيضاً .

والظاهر أن حكمها هو قطع رجله اليسرى ، كما هو الحال في البالغين وذلك لأن أدلة رفع القلم عن الصبي غير شاملة له يقيناً ، بعدهما حكم عليه بقطع أصابعه قبل ذلك ، فلا مانع من الرجوع حينئذ إلى الإطلاقات الدالة على أنه إذا سرق السارق بعد قطع يده تقطع رجله اليسرى ، إذ لا مانع من الرجوع إليها بعد عدم شمول حديث الرفع للمورد.

(١) لأن العلم بالعقوبة أو الجهل بها لا دخل له في الحدّ ، كما في غير السرقة من الزنا أو اللواط ونحوهما ، وذلك كله للإطلاقات في المقام وغيره .

وأما رواية محمد بن خالد بن عبد الله القسري ، قال : «كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق ، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنه ، فقال : سله حيث سرق هل كان يعلم أنه عليه في السرقة عقوبة ؟ فان قال : نعم ، قيل له : أي شيء تلك العقوبة ؟ فان لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً ، فخل عنده ، فأخذت الغلام وسألته فقلت له : أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة ؟

الثاني : العقل ، فلو سرق المجنون لم تقطع يده^(١) .

الثالث : ارتفاع الشبهة ، فلو توهם أن المال الفلاني ملكه فأخذه ثم بان أنه غير مالك له لم يحد^(٢) .

الرابع : أن لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره ، فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته أو أقل^(٣) لم تقطع يده ، ولكنه يعذر .

قال : نعم ، قلت : أي شيء هو ؟ قال : الضرب ، فخليلت عنه^(١) فهي ضعيفة^(٢) غير قابلة للاعتماد عليها ، فتسقط ويرجع إلى الاطلاقات . والمسألة لا خلاف فيها بين الاصحاب ، بل عليها دعوى الإجماع .

(١) لحديث رفع القلم عن المجنون ، والمسألة مما لا خلاف فيها ، بل عليها دعوى الاجماع .

(٢) ليس هذا شرطاً خارجياً ، بل هو مقوم لمفهوم السرقة ، إذ انه مع الاشتباه لا يصدق عليه أنه سارق ، ولذا لا تكون سرقته منافية لعدالته إذا كانت قبل السرقة .

(٣) أو أكثر منها بمقدار أقل من ربع دينار شرعى ، لم يحد ، وإنما يعذر لجرأته على التصرف في مال الغير ، فان المفروض أنه مشترك ولا

(١) الوسائل : باب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ١١ .

(٢) بمحمد بن خالد بن عبد الله القسري ، فإنه مجهول .

نعم ، لو سرق أكثر من مقدار حصته ، وكان الزائد بمقدار ربع دينار من الذهب قطعت يده^(١) . وفي حكم السرقة من المال المشترك السرقة من المغنم ، أو من بيت مال المسلمين .

يجوز له التصرف فيه^(١) .

(١) لأنّه سرق زائداً على حصته بمقدار فيه الحدّ ، ويدلّ على ذلك الروايات الواردة في المقام .

منها :

إلى هنا وترك سماحة السيد الاستاذ الدرس كلياً .

فجزاه الله عنا وعن جميع طلاب الحوزات العلمية المقدسة خير جزاء المحسنين . فإن آرائه الفقهية والأصولية والرجالية هي محور الابحاث العلمية في جميع الحوزات العلمية .

والسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حياً .

النجف الأشرف

محمد الجواهري

(١) أو يعرّ لسرقته مقداراً من المال مما لا قطع فيه ، ككونه أقل من ربع دينار شرعي ، أو أقل من خمس دينار شرعي إن قلنا إنه هو الحد المعتبر في القطع ، كما ذهب إليه السيد الاستاذ ، وعليه فلا وجه لما في المتن من القطع إذا كان المسروق أكثر من حصته بمقدار ربع دينار من الذهب ، بل إذا كان أقل من ربع دينار وكان بمقدار خمس دينار ذهب فيقطع أيضاً .

فهرست الموضوعات

| | |
|---|----|
| ما دل على ان الدين تقبل فيه شهادة النساء منضمة إلى شهادة الرجال..... | ٥ |
| ما دل على ان النكاح تقبل فيه شهادة النساء منضمة إلى شهادة الرجال..... | ٥ |
| عدم قبول شهادة رجل وامرأتين في الغصب والوصية إليه والاموال والمعاوضات والرهن ونحوه | ١٢ |
| ثبت مطلق الحقوق بشاهد ويمين..... | ١٣ |
| قبول شهادة النساء منفردات في العذر وعيوب النساء الباطنة وكل ما لا يجوز للرجال النظر إليه | ١٥ |
| تصدق المرأة في دعواها أنها خلية | ١٧ |
| تصدق المرأة في دعواها انتهاء عدتها | ١٧ |
| إذا كانت دعوى المرأة انتهاء عدتها مخالفة للعادة الجارية بين النساء فلا تقبل إلأا اذا شهدت النساء من بطانتها إن عادتها كذلك | ١٨ |
| ثبوت ربع الموصى به بشهادة امرأة واحدة..... | ١٩ |
| ثبوت ربع الميراث للولد إذا شهدت القابلة باستهلاله | ٢٢ |

| | |
|---|-----|
| كتاب الحدود/ج ٢ | ٣٥٢ |
| ثبوت ربع الميراث للولد إذا شهدت مطلق المرأة باستهلاكه ٢٤ | |
| إذا شهدت امرأتان بالاستهلاك أو بالوصية ثبت النصف وإذا شهدت | |
| ثلاث ثبت ثلاثة أرباع وإذا شهدت أربع ثبت الجميع ٢٤ | |
| ثبوت ربع الديمة بشهادة امرأة واحدة في القتل ونصفها بشهادة امرأتين | |
| وكذلك ما زاد بالنسبة ٢٥ | |
| لا يعتبر الإشهاد في شيء من العقود والإيقاعات إلا في الطلاق ٢٦ | |
| امكان استفادة اعتبار الشهادة في الطلاق من الآية المباركة مع | |
| قطع النظر عن الروايات ٢٨ | |
| يعتبر في الظهار الإشهاد ٣٠ | |
| عدم اعتبار الإشهاد في النكاح ٣٠ | |
| يستحب اعتبار الإشهاد في النكاح ٣٢ | |
| المشهور استحباب الإشهاد في البيع والدين ونحو ذلك ٣٣ | |
| المناقشة فيما ذهب إليه المشهور ٣٤ | |
| تعجب الشهادة بعد التحمل مع الطلب إذا لم يكن فيه ضرر على الشاهد ٣٥ | |
| اداء الشهادة واجب عيني ٣٦ | |
| اختصاص وجوب الشهادة بما إذا أشهد إلا فهو بالخيار ٣٧ | |
| إذا لم يشهد وكان أحد طرف في الدعوى ظالماً وجبت الشهادة ٣٨ | |
| إذا دُعي من له أهلية التحمل وجب التحمل مع عدم الضرر ٣٨ | |
| الوجوب عيني لا كفائى ٣٩ | |
| تقابل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس كالقصاص والطلاق | |
| والنسب والعتق والمعاملة والمال وما شابه ذلك ٤٠ | |
| لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود سواء كانت لله محضاً أم مشتركة... ٤٢ | |

| | |
|--|---|
| في قبول الشهادة على الشهادة إشكال والأظهر القبول ٤٤ | لو شهد عادلان على شهادة أربعة بالزنا ثبت كل الأحكام كنشر الحرمة ونحوها إلا الحد ٤٦ |
| ثبتت الشهادة على الشهادة بشهادة رجلين عادلين ٤٧ | وكذا ثبتت الشهادة بشهادة عدلين على شهادة عدل واحد ويمين المدعي فيما يثبت بشاهد ويمين ٤٧ |
| ثبتت الشهادة على الشهادة بشهادة عدلين على شهادة امرأتين فقط مع ضميمة عدل واحد على المدعي ٤٨ | لاتثبت الشهادة على الشهادة بشهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد أو على شهادة رجلين أو على شهادة امرأتين أو على شهادة رجل وامرأتين .. ٤٨ المشهور عدم قبول شهادة الفرع أي الشهادة على الشهادة إلا عند تعذر شهادة الأصل . ولكن الأقرب القبول ٤٩ |
| شاھدي الفرع اعدل ٥٠ | إذا شهد الفرع فانكر الأصل شهادته فان كان بعد الحكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل . وان كان قبله لم يلتفت إلى شهادة الفرع إلا إذا كان شاھدي الفرع اعدل ٥٠ |
| المعتبر في قبول شهادة الشاهدين تواردهما على شيء واحد ٥٢ | موت الشاهدين قبل حكم المحاكم لا يمنع من حكم المحاكم على طبق شهادتهما ٥٤ |
| لو شهداثم زكيا من حين الشهادة حكم المحاكم بشهادتهما ٥٤ | لو شهد الشاهدان ثم فسقا قبل الحكم ففي جواز الحكم بشهادتهما في حقوق الناس خلاف . والظاهر هو الحكم على طبق شهادتهما ٥٥ |
| اذا شهد الشاهدان ثم فسقا قبل الحكم فالمشهور عدم جواز الحكم بشهادتهما | |

- في حقوق الله سبحانه . والظاهر هو الحكم على طبق شهادتهما ٥٩
 لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي وابرزا خطأهما قبل حكم الحاكم في حقوق الناس فالمعروف والمشهور هو سقوط شهادتهما فليس للحاكم أن يحكم على طبق شهادتهما وهو الصحيح ٦٠
 ما نسب إلى كشف اللثام من نفوذ الشهادة الأولى والغاء شهادة الرجوع وجوابه ٦١
 لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي وابرزا خطأهما بعد حكم الحاكم وبعد الاستيفاء في حقوق الناس فلا ينتقض الحكم ويضمن الشهود . ٦٣
 لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي وابرزا خطأهما بعد حكم الحاكم وقبل الاستيفاء في حقوق الناس فالمشهور نفوذ الحكم بلا فرق بين وجود العين أو تلفها ويضمن الشهود ٦٤
 إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود وابرزا خطأهما قبل حكم الحاكم سقطت الشهادة وامتنع الحكم ٦٥
 إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود وابرزا خطأهما بعد الحكم والاستيفاء ضمّن الراجع من الشهود بنسبة شهادته ٦٦
 إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود وابرزا خطأهما بعد الحكم وقبل الاستيفاء. فالمشهور انتقاض الحكم والأقرب نفوذ الحكم .. ٦٧
 لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها قبل الحكم فالأقرب عدم القبول ٦٩
 إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة في الزنا خطأً جرى فيه ما تقدم ولكن إذا كان الراجع واحداً وكان الرجوع بعد الحكم والاستيفاء غرم ربع الديمة وإن كان الراجع أكثر من واحد غرم بنسبة شهادته وإذا كان الراجع

| | |
|---|-----------|
| فهرست الموضوعات .. | ٣٥٥ |
| الجميع غرموا تمام الدية..... | ٦٩ |
| إذا شهد الشاهدان ثم تبين ان شهادتهما شهادة زور فله صور | |
| الأولى: أن يكون الإنكشاف في الأموال قبل الحكم لم يحكم .. | ٧٢ |
| الثانية: أن يكون الإنكشاف في الأموال بعد الحكم وقبل الإستيفاء | |
| انتقض الحكم..... | ٧٢ |
| الثالثة: أن يكون الإنكشاف في الأموال بعد الحكم وبعد الإستيفاء مع بقاء | |
| العين انتقض الحكم وأخذت العين من المحكوم له واعطيت إلى | |
| المحكوم عليه .. | ٧٣ |
| الرابعة: ان يكون الإنكشاف في الاموال بعد الحكم والاستيفاء وتلف | |
| العين فتارة يكون المدعي عالماً بالحال وآخرى جاهلاً. فكيف يكون | |
| الضمان .. | ٧٣ |
| الخامسة: ان يكون الإنكشاف في الحدود قبل الحكم لم يحكم .. | ٧٦ |
| السادسة: ان يكون الإنكشاف في الحدود بعد الحكم وقبل الاستفتاء | |
| فلا أثر للحكم كما لا شك في سقوط الحد .. | ٧٧ |
| السابعة: ان يكون الإنكشاف في الحدود بعد الحكم والإستيفاء فيقتصر | |
| من الشاهد .. | ٧٧ |
| إذا انكر الزوج طلاق زوجته وهي مدعية له وشهد شاهدان بطلاقها فحكم | |
| الحاكم ثم رجعا واظهر اخطأهما | |
| فتارة تكون الشهادة على طلاق زوجته المدخول بها .. | ٨٧ |
| وآخرى تكون الشهادة على طلاق زوجته غير المدخول بها .. | ٧٩ |
| إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة زوراً فاعتدت وتزوجت من الغير فجاء | |
| زوجها وانكر الطلاق فرق بينهما واعتندت من الأخير وضمن الشاهدان | |

- المهر للزوج الثاني وضربيا الحد ٧٩
- وكذا إذا شهدا بموت الزوج فاعتنت وتزوجت ثم جاء زوجها الأول ٨١
- إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة فاعتنت وترزوجت ثم جاء زوجها وانكر
الطلاق ورجع احد الشاهدين وابرز خطأه فرق بينهما ورجعت المرأة إلى
زوجها الأول بعد الاعتداد من الثاني واخذ الصداق من الراجع عن شهادته .. ٨٢
- إذا حكم الحكم بحق مالي استناداً إلى شهادة عادلين فرجع أحدهما
ضمن نصف المشهود به. وان رجعا معاً ضمننا تمام المشهود به، والضابط
في ذلك الضمان بنسبة الشهادة ٨٣
- إذا كان الشهود اكثر مما ثبت به الدعوى فرجع واحد قيل يضمن بمقدار
شهادته ولكن لا يبعد عدم ضمانه ٨٤
- ولو كان الشهود ثلاثة فرجع اثنان ضمنا معاً النصف ٨٥
- إذا ثبت الحق بشهاد واحد ويمين المدعي فان رجع الشاهد عن شهادته
ضمن النصف وان كذب الحالف نفسه اختص بالضمان ٨٥
- إذا شهد الشاهدان وحكم الحكم على طبقها ثم تبين فسقهما حال الشهادة
انتقض الحكم فإن كان المشهود به من الأموال أستردت العين وإلا ضمن
القابض مثلها أو قيمتها. وان كان من غير الاموال فلا قصاص ولا قود ٨٦
- إذا شهد الشاهدان وحكم الحكم على طبقها ثم تبين فسق الشهود حال
الشهادة وكان المحكوم به من غير الاموال فلا قصاص ولا قود ولكن هل
الدية على المباشر أو الحكم خلاف. والظاهر التفصيل ٨٧
- إذا شهد شاهدان بوصية احد لزيد بمال وشهد شاهدان من الورثة
برجوعه عنها والوصية لعمرو فهل تقبل شهادة الرجوع أولاً أو فيه تفصيل .. ٨٨
- إذا شهد شاهدان بالوصية لزيد، وشهد شاهد بالرجوع عنها وانه اوصى

فهرست الموضوعات .. ٣٥٧

لعمرو فان حلف عمرو ثبت الرجوع وإلا كان المال الموصى به لزيد ٩٠
اذا اوصى بوصيتيين منفردين فشهد شاهدان بأنه رجع عن إحداهما . فهل
تقبل شهادة الرجوع أو لا الظاهر الاول ويكون التعين بالقرعة ٩١

كتاب الحدود وهي ستة عشر

الأول: الزنا ٩٣
مفهوم الزنا ٩٤
موضوع الزنا ٩٤
وطء الشبهة خارج عن الزنا سواء كانت الشبهة حكمية أم مصداقية ٩٥
اذا كانت الشبهة من احد الطرفين دون الآخر سقط الحد عن المشتبه خاصة . ٩٩
المراد من الشبهة الموجبة لسقوط الحد هو الجهل عن قصور أو تقصير في
المقدمات مع اعتقاد الحلية حال الوطء واما لو كان جاهلاً بالحكم عن
تقصير مع التفاته إلى جهله حال العمل فليس بمشتبه ٩٩

يشترط في ثبوت الحد امور

الاول البلوغ ١٠١
الثاني الاختبار ١٠١
الثالث العقل ١٠٣
القول بوجوب الحد على المجنون ورده ١٠٤
إذا ادعت المرأة الاكراه على الزنا قبلت ١٠٥
يثبت الزنا بالأقرار وبالبينة ١٠٥
يعتبر في المقر العقل ١٠٥

| | |
|-----------|--|
| ٢ | كتاب الحدود/ج |
| ١٠٦ | يعتبر في المقر الاختيار والحرية |
| ١٠٨ | لو أقر العبد بعد عتقه سمع اقراره |
| ١٠٩ | لا يثبت حد الزنا إلّا بالإقرار اربع مرات .. |
| | اذا أقر شخص بما يوجب رجمة ثم جحد سقط عنه الرجم دون الحد |
| ١١٨ | ولو أقر بما يوجب الحد غير الرجم ثم انكر لم يسقط .. |
| ١١٩ | لو أقر بما يوجب الحد من جلد أو رجم كان للامام العفو .. |
| ١٢٢ | قييد المشهور جواز عفو الامام بما إذا تاب المقر عن فعله ولا دليل عليه .. |
| | اذا حملت المرأة وليس لها بعل لم تحد. نعم إذا اقرت بالزنا اربع مرات |
| ١٢٣ | حدث .. |
| | لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عدلين بل لا بد من شهادة أربعة رجال |
| | عدول أو ثلاثة وأمرأتين أو رجلين واربع نساء إلّا انه لا يثبت الرجم |
| ١٢٤ | بالأخير .. |
| ١٢٤ | يعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة شهادة حس ومشاهدة .. |
| ١٢٦ | هل تعتبر الشهادة على الايلاج والاخراج او لا الظاهر الثاني .. |
| ١٢٩ | اعتبار ان تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زماناً ومكاناً .. |
| | لو كان اختلاف الشهود في خصوصية الزنا كما لو شهد بعضهم على ان الزاني |
| | اكره المرأة على الزنا وشهد الآخر على عدم الاكراه ففي ثبوت الزنا بالإضافة |
| | إلى الزاني اشكال ولا يبعد التفصيل بين ما إذا كان الشاهد على المطاوعة |
| | شاهدأ على زناها فلا يثبت الزنا بشهادته وبين ما اذا لم يكن فيثبت |
| ١٣٠ | الزنا بشهادته .. |
| | اذا شهد أربعة رجال على امرأة بكرا بالزنا قبلأ وانكرت المرأة وادعت أنها |
| ١٣١ | بكرا فشهدت أربع نسوة بانها بكرا سقط الحد عنها .. |

| | |
|--|-------|
| إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا وكان أحدهم زوجها فالأكثر على انه يثبت الزنا وتحد المرأة ولكن الأظهر انه لا يثبت ١٣٤ | |
| لا فرق في قبول شهادة أربعة رجال بالزنا بين ان تكون الشهادة على واحد أو أكثر ١٣٩ | |
| يجب التعجيل في اقامة الحدود ولا يجوز تأجيلها ١٣٩ | |
| لا يجوز التسریح بكفالة في الحدود ولا العفو بشفاعة ١٤٠ | |
| لو تاب المشهود عليه بعد قيام البينة لم يسقط عنه الحد ١٤١ | |
| لو تاب المشهود عليه قبل قيام البينة فالمشهور سقوط الحد عنه والظاهر عدم السقوط ١٤٢ | |
| لو شهد ثلاثة رجال بالزنا او ما دونهم حدوا حد القذف ولا ينتظر لاتمام البينة وهي شهادة الاربعة ١٤٤ | |
| لا فرق في الاحكام المتقادمة بين كون الزاني مسلماً أو كافراً ولا في المزنى بها بين المسلمة والكافرة ١٤٥ | |
| اذا زنى كافر بكافرة أو لاط بمثله فالامام مخير بين اقامة الحد عليه وبين دفعه إلى اهل ملته ليقيموا عليه الحد ١٤٥ | |

حد الزاني

| | |
|---|-------|
| من زنى بذات محرم فحده القتل بالسيف ١٤٨ | |
| لا يجب جلد الزاني بذات محرم قبل قتله ١٥٢ | |
| الزاني بذات محرم يقتل بالسيف بلا فرق بين المحسن وغيره والحر والعبد والمسلم والكافر والشيخ والشاب ١٥٢ | |

| | |
|---|-----------------------|
| ٣٦٠ | كتاب الحدود/ج ٢ |
| لادرق في الزنى بذات محرم بين الرجل والمرأة اذا تابعه | ١٥٨ |
| عموم الحكم للمحرم بالرضاع أو بالمصاهرة | ١٥٨ |
| للمرحمة من جهة النسب اقسام ثمانية بعضها داخل في الحكم المتقدم وبعضها غير داخل | ١٥٩ |
| استثناء زوجة الاب من المحرمات بالمصاهرة فان من زنى بها رجم سواء كان محصناً أم غير محصن | ١٦١ |
| إذا زنى الذمي بمسلمة قتل محصناً كان أو غير محصن | ١٦٤ |
| لا يسقط عنه القتل اذا سلم بعد الثبوت عند الحاكم بلا خلاف بيننا | ١٦٤ |
| المشهور سقوط القتل عنه اذا اسلم قبل الثبوت عند الحاكم والظاهر عدم السقوط | ١٦٥ |
| إذا اكره شخص امرأة على الزنا فزنى بها قتل بلا فرق بين المحصن وغيره .. | ١٦٦ |
| الزاني المحصن اذا كان شيخاً جلد ثم رجم وكذا الزانية المحصنة | |
| إذا كانت شيخة واذ لم يكونا محصنين فييه الجلد فقط | ١٦٨ |
| الزاني المحصن اذا كان شاباً أو شابة او نصفاً من الرجال أو النساء يرجم وان كان غير محصن يجلد | ١٧٢ |
| هل يختص الحكم المتقدم بما اذا كان المزنى بها بالغة عاقلة أو يعمها والمجنونة والصغرى فيه خلاف ذهب جماعة إلى الاختصاص والظاهر | |
| عموم الحكم | ١٧٩ |
| الادلة التي استدل بها على الاختصاص والجواب عنها | ١٧٩ |
| إذا زنت المرأة المحصنة وكان الزاني بها صبياً غير بالغ فلا ترجم | |
| وعليها الحد كاملاً ويجلد الصبي دون الحد | ١٨١ |
| إذا لم يكن الزاني محصناً فيجب مضافاً إلى جلده الحد جز شعره أو | |

| | |
|---|-----------|
| فهرست الموضوعات .. | ٣٦١ |
| حلقه ويغّرب عن بلده سنة كاملة .. | ١٨١ |
| هل يختص الحكم المتقدم بمن أملك ولم يدخل بها أو يعمه وغيره قوله والاظهر الاختصاص .. | ١٨٣ |
| الحكم المتقدم أي الجز أو الحلق فقط مختص بالرجل دون المرأة .. | ١٨٥ |
| هل التغريب ثابت للمرأة أيضاً أم لا المشهور الثاني والظاهر الأول .. | ١٨٦ |
| يعتبر في إحسان الرجل امران | |
| الاول: الحرية - فلارجم على العبد .. | ١٨٧ |
| الثاني: أن تكون له زوجة دائمة قد دخل بها أو أمة كذلك .. | ١٨٨ |
| وان يكون متمناً من وطئها متى شاء .. | ١٩٢ |
| يعتبر في إحسان المرأة | |
| الحرية فلا رجم على الأمة .. | ١٩٤ |
| وان يكون لها زوج دائم قد دخل بها وان يكون الزاني بها بالغاً .. | ١٩٦ |
| المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة فلو زنت فهو من زنا المحسن | |
| وكذا زوجها .. | ١٩٨ |
| المعتدة بعدة الطلاق البائن او عدة الوفاة لو زنت فهو من زنا غير المحسن . | ١٩٩ |
| يعتبر في الاحسان الزوجية الدائمة ولو تحقق الزنا في الزوجية المنقطعة | |
| فهو من زنا غير المحسن .. | ١٩٩ |
| لو طلق زوجة طلاقاً خلعاً فرجعت الزوجة بالبذل ورجع الزوج بها ثم زنا | |
| أو زنت قبل الدخول فهو من زنا غير المحسن .. | ٢٠٢ |
| لو زنا المملوك بعد ان اعتق أو المكاتب بعد ان تحرر وقبل ان يطأ | |
| زوجتهما فهو من زنا غير المحسن .. | ٢٠٣ |

| |
|--|
| اذا زنى المملوك جلد خمسين جلدة محصناً كان أو غير محصن شاباً كان أو شيخاً وكذا الحال في المملوكة ٢٠٣ |
| لا تغريب على العبد الزاني أو الامة الزانية ٢٠٤ |
| لا جزّ على العبد الزاني ٢٠٤ |
| المكاتب عبداً كان أو امة إذا تحرر منه شيء جلد بمقدار ما اعتق فلو اعتق ربعه جلد اثنين وستين جلدة ولو اعتق نصفه جلد خمساً وسبعين جلدة وهكذا ٢٠٦ |
| لا تجلد المستحاضة مالم ينقطع عنها الدم ٢٠٧ |
| لا يجلد المريض الذي يخاف عليه الموت حتى يبرأ ومع اليأس من البرء يضرب بضغث مشتمل على العدد ٢٠٧ |
| لو زنى شخص مراراً وكان الحد هو الجلد وثبت ذلك بالأقرار أو البينة فهنا قد يفرض ان الزنا الاول قد حكم فيه بالجلد فجلد ثم زنى مرة اخرى فلا اشكال في تعدد الجلد ٢٠٩ |
| وقد يفرض عدم تخلل الجلد بينهما فالمعروف والمشهور انه يحد حداً واحداً ٢١٠ |
| لو زنى شخص مراراً وكان الحد هو الرجم فلا معنى لتعدد الرجم فلو فرض انه رجم وهرب من الحفيرة اثناء الرجم فمقتضى ما تقدم ويأتي في المسألة ١٧٣ انه ان كان الزنا المتكرر قد ثبت بالأقرار، لا يعاد إليها فكذا لا يعاد في المقام وان كان الزنا المتكرر قد ثبت عليه باليقنة اعيد لها - فكذا يعاد المقام - ٢١١ |
| لو أقيمت الحد على الزاني ثلاث مرات قتل في الرابعة ان كان حراً ٢١٢ |
| وقتل في الثامنة بعد اقامة الحد عليه سبعاً ان كان مملوكاً ٢١٢ |
| دليل القول بقتل العبد في التاسعة ورده ٢١٣ |

| |
|---|
| اذا كان المزني بها حاملاً فان كانت محصنة انتظر حتى تضع حملها وترضعه اللباء ثم ترجم ٢١٤ |
| وان كانت غير محصنة حدت إلا اذا خيف على الولد ٢١٦ |
| اذا وجب الحد على الشخص ثم جن اقيم عليه الحد حال جنونه ٢١٦ |
| لا يجوز اقامه الحد على أحد في أرض العدو اذا خيف ان تأخذه الحمية ويلحق بالعدو ٢١٧ |
| إذا زنى شخص في غير الحرم ثم لجأ إليه لم يجز أن يقام عليه الحد فيه ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يباعع حتى يخرج ويقام عليه الحد .. ٢١٧ |
| وان جنى في الحرم أقيم عليه الحد فيه .. ٢١٧ |
| لو اجتمع على شخص أكثر من حد فان لم يفوّت أحدهما الآخر فلا بد من اجرأهما - أو اجرائهما - معاً وجواز البدء بأي منهن ٢١٨ |
| وان فوت أحدهما الآخر دون العكس فلا بد من اجرأهما معاً أيضاً والبدء بالحد الذي لو أخر لغافت ٢١٩ |
| وان فوت كل منهما الآخر تخbir في البدء باليهما شاء اذ لا يكن العمل بهما معاً ٢٢٠ |
| يدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه وتدفن المرأة إلى موضع الثديين ٢٢٠ |
| المشهور انه اذا ثبت الزنا بالأقرار بدأ الامام بالرجم ثم الناس وان ثبت باليقنة وجب الابداء على الشهود وهو لا يخلو من اشكال. بل لا يبعد وجوب بدأ الامام بالرجم مطلقاً ٢٢١ |
| لو هرب المرجوم أو المرجومة من الحفيرة فإن ثبت زناه بالأقرار لم يرد إن أصابه شيء من الحجارة وان ثبت زناه باليقنة أولم يصبه شيء من الحجارة |

| | |
|---|---------------|
| رد وأما الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقاً ٢٢٣ | كتاب الحدود/ج |
| ي ينبغي إعلام الناس لحضور إقامة الحد ٢٢٦ | |
| الظاهر وجوب حضور طائفة لإقامة الحد ويكفي في الطائفة الواحد فما زاد ٢٢٨ | |
| المشهور جواز تصدي الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله على كراهة والاقرب عدم جوازه ٢٢٨ | |
| لو وجد الزاني عارياً جلد عارياً وان وجد كاسياً قيل يجرد فيجلد. والاظهر جواز جلده كاسياً ٢٣١ | |
| المرأة الزانية تجلد كاسية ٢٣٢ | |
| يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود في زمان الغيبة ٢٣٣ | |
| ما يتوهם من اختصاص اقامة الحدود بزمان الحضور ورده ٢٣٥ | |
| على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله ٢٣٨ | |
| ليس للحاكم اقامة الحدود بعلمه في حقوق الناس إلا بطلب من صاحب الحق ٢٤٣ | |
| لا فرق في الاحكام المترتبة على الزنا بين الحي والميت ٢٤٤ | |

الثاني: اللواط

| | |
|---|--|
| يثبت اللواط بشهادة أربعة رجال. وبالاقرار أربع مرات ولا يثبت بأقل من ذلك ٢٤٧ | |
| يعتبر في المقر البالوغ والعقل والاختيار والحرية ٢٤٩ | |
| لا فرق في قتل اللاثط المحسن بين الحر والعبد والمسلم والكافر ٢٤٩ | |
| وهل يقتل اللاثط غير المحسن المشهور انه يقتل وفيه اشكال والأظهر عدم | |

| | |
|--|-----------|
| فهرست الموضوعات .. | ٣٦٥ |
| القتل ولكن يحد .. | ٢٤٩ |
| إذا كان اللائط عبداً ولم يكن محصناً يجلد نصف الحد .. | ٢٥٢ |
| إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون حد اللائط حد اللائط دون الملوط .. | ٢٥٢ |
| إذا لاط الرجل بصبي حد الرجل وأدب الصبي وكذا العكس .. | ٢٥٣ |
| إذا لاط المولى بعده حد ولكن لو ادعى العبد الاكراء صدق إذا احتمل فيه ذلك .. | ٢٥٣ |
| إذا لاط الذمي بمسلم فان كان مع الايقاب قتل وان كان بدونه فالمشهور انه يقتل وهو غير بعيد .. | ٢٥٤ |
| إذا لاط الذمي بذمي آخر أو بغيره من الكفار فالحاكم مخير بين اجراء احكام الاسلام عليه أو ارجاعه إلى اهل ملته فيحكمون فيه بحكمهم .. | ٢٥٤ |
| إذا تاب اللائط قبل قيام البينة فالمشهور سقوط الحد عنه والظاهر هو عدم سقوطه .. | ٢٥٥ |
| إذا تاب اللائط بعد قيام البينة فلا اشكال في عدم السقوط ولو أقربه ولم تكن بينة كان الامام مخيراً بين العفو والاستيفاء .. | ٢٥٥ |

كيفية قتل اللائط

| | |
|---|-----------|
| يتخير الامام في قتل اللائط المحصن وكذا غير المحصن ان قلنا بوجوب قتلها بين أن يضرب عنقه بالسيف ثم احراقه بعده ، أو يحرقه بالنار ، أو يدحرج به مشدد اليدين والرجلين من جبل ونحوه . وان كان اللائط محصناً فلللامام ان يرجمه .. | ٢٥٦ |
| يتخير الامام في الملوط بين رجمه والاحكام الثلاثة المتقدمة بلا فرق بين كونه محصناً أو غير محصن .. | ٢٥٧ |

الثالث: التفحيد

- حد التفحيد ان لم يكن ايقاب مائة جلدة ٢٥٩
 ما نسب إلى الشيخ من ان حد التفحيد إذا كان محصناً هو الرجم
 ورده ٢٦١
 ما نسب إلى الصدوقين والاسكافي من وجوب قتله مطلقاً محصناً كان أو
 لم يكن ورده ٢٦١
 لا فرق في الجلد مائة جلدة في التفحيد بين الفاعل والمفعول ٢٦٢
 لا فرق في الجلد مائة جلدة في التفحيد بين كون الفاعل أو المفعول مسلماً
 أو غير مسلم ٢٦٢
 لو تكرر التفحيد ونحوه وحدّ مرتين قتل في الثالثة ٢٦٣
 اذا وجد رجلان تحت لحاف واحد عاريين من دون ان يكون بينهما
 حاجز فالمشهور انهما يعزز ان من ثلاثين سوطاً إلى تسعه وتسعين
 سوطاً والاظهر ان يجلد كل واحد منهمما تسعه تسعين سوطاً ٢٦٣
 وكذا الحكم في نوم امرأتين عاريتين تحت لحاف واحد ٢٦٨
 وكذا الحكم في نوم امرأتين او رجل وامرأة اجنبيين عاريين تحت لحاف
 واحد ٢٦٩
 ما ذكر من تقييد نوم الرجل والمرأة عاريين تحت لحاف واحد بغير
 المحرم ورده ٢٦٩
 في نوم رجل وامرأة اجنبيين تحت لحاف واحد وان كانا كاسين مظنة وقوع
 الفساد وهو غير جائز جرماً ولكن ليس فيه حد خاص بل فيه التأديب ٢٧٠

الرابع: تزويج ذمة على مسلمة بغير إذنها

فهرست الموضوعات ٣٦٧

| |
|---|
| من تزوج ذمية على مسلمة جاهلاً بالتحريم قبل اجازة المسلمة ليس عليه حد ٢٧١ |
| من تزوج ذمية على مسلمة فجامعتها عالماً بالتحريم قبل اجازة المسلمة كان عليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوط ونصف ٢٧١ |
| من تزوج أمة على حرمة مسلمة فجامعتها عالماً بالتحريم قبل اجازتها قال جماعة حد ثمن حد الزاني وهو محل اشكال بل منع والاظهر ثبوت تمام الحد عليه ٢٧٢ |

السادس: السحق

| |
|--|
| حد السحق إذا كانت المرأة غير محصنة مائة جلدة ٢٧٥ |
| المشهور عدم الفرق بين الحرمة والامة في ذلك وهو ممنوع ٢٧٥ |
| قال جماعة انه لا فرق في الحد المذكور بين المحصنة وغير المحصنة، والظاهر ان المحصنة ترجم ٢٧٧ |
| إذا تكررت المساحقة فان أقيم الحد عليها بعد كل مساحقة قتلت في الثالثة . وإنما ٢٧٩ |
| إذا تابت المساحقة قبل قيام البيينة فالمشهور سقوط الحد والظاهر عدم سقوطه ٢٧٩ |
| لو جامع الرجل زوجته فساحقه بكرأ فالقت النطفة فيها فحملت فعلى المرأة مهر الجارية البكر ثم ترجم المرأة وينظر بالبكر حتى تضع ما في بطنهما ويرد إلى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد ٢٨٠ |
| ما قيل من انه ليس على المرأة المتزوجة مهر البكر وجوابه ٢٨٠ |

السابع - القيادة

| |
|---|
| تثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين ٢٨١ |
| المشهور عدم ثبوت القيادة بالأقرار مرة واحدة والظاهر الثبوت ٢٨١ |
| إذا كان القوّاد رجالاً فالمشهور بل المدعى عليه الإجماع أن حدة ثلاثة أرباع حد الزاني ٢٨٢ |
| قال جماعة انه ينفي من المصر أيضاً وهو ضعيف ٢٨٤ |
| قيل أيضاً يحلق رأسه ويشهر ولا دليل عليه ٢٨٤ |
| إذا كان القوّاد امرأة فالمشهور انه كالرجل القوّاد في مقدار الحد ولكن لا دليل عليه بل تعذر ٢٨٤ |
| ليس عليها ايضاً نفي ولا شهرة ولا حلق ٢٨٤ |

الثامن: القذف

| |
|---|
| لا يقام حد القذف إلا بمطالبة المقدوف ذلك ٢٨٥ |
| يعتبر في القاذف البلوغ والعقل ٢٨٦ |
| لا فرق في القاذف بين الحر والعبد ٢٨٦ |
| قال الشيخ والصدقون بتصنيف الحد في العبد هنا والصحيح عدم التنصيف ٢٨٨ |
| لا فرق في القاذف بين المسلم والكافر ٢٨٩ |
| يعتبر في المقدوف البلوغ والعقل ٢٨٩ |
| يعتبر في المقدوف الحرية ٢٩٠ |
| يعتبر في المقدوف الاسلام ٢٩١ |
| يعتبر في المقدوف الاحسان وهو بمعنى العفة أي المعروفة بالخير |

| | |
|---|-----------|
| فهرست الموضوعات .. | ٣٦٩ |
| والصلاح .. | ٢٩٢ |
| لو قذف الاب ابنه لم يحدّ .. | ٢٩٢ |
| وكذا إذا قذف أم ابنه الميتة إلا أن يكون لها ابن من غيره وكذا الحال .. | |
| الحال إذا كان لها قرابة .. | ٢٩٣ |
| لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد فان أتوا به مجتمعين حدّ حدّ واحداً .. | |
| وان أتوا به متفرقين ضرب لكل حدّ ولو قذفهم متفرقين حدّ لكل منهم حدّاً .. | ٢٩٤ |
| إذاعفا المقدوف حدّ القذف عن القاذف ليس له المطالبة به فيما بعد .. | ٢٩٦ |
| هل العفو المذكور مختص بما إذا كان قبل ان يرفع امره إلى الحاكم واما إذا رفعه فليس له العفو، أولاً .. | ٢٩٧ |
| هل العفو المذكور ثابت في حق الزوجة أيضاً أو إذا رفعت أمرها إلى الحاكم فليس لها العفو بعد ذلك .. | ٢٩٧ |
| إذا مات المقدوف قبل ان يطالب بحقه أو يعفو فلا ولائمه من اقاربه المطالبة به كما لهم العفو فان تعدد الولي فعفا أحدهم كان للآخر المطالبة به .. | ٢٩٨ |
| إذا قذف شخص ابن شخص أو ابنته فقال ابنك زان أو ابنتك زانية فالحق للمقدوف لا للمخاطب .. | ٢٩٩ |
| اذا تكرر الحد بتكرر القذف قتل القاذف في الثالثة .. | ٣٠٠ |
| ان تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل ان يقام عليه الحد حدّ حدّاً واحداً .. | ٣٠٠ |
| لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبينة المصدقة أو بتصديق من يستحق عليه الحد أو العفو .. | ٣٠١ |

| | |
|--|---|
| لو قذف الزوج زوجته سقط حق القذف باللعان أيضاً ٣٠١ | لو شهد أربعة بالزنا ثم رجع أحدهم حدّ الراجع بلا فرق بين كونه قبل حكم الحاكم أو بعده ٣٠٢ |
| قيل بوجوب حدّ الثلاثة الذين لم يرجعوا أيضاً ولا وجه له ٣٠٢ | حد القذف ثمانون جلدة ٣٠٣ |
| لا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد ٣٠٣ | كما لا فرق بين الذكر والأنثى ٣٠٣ |
| يضرب القاذف بثياب بدنه ولا يجرد ويقتصر فيه على الضرب المتوسط ٣٠٤ | ما دل على انه يضرب مجردًا عن ثيابه والجواب عنده ٣٠٥ |
| يثبت القذف بشهادة عدلين ٣٠٦ | اعتبر جماعة في ثبوت القذف بالأقرار ان يكون مرتين والا ظهر ثبوته بالأقرار مرة واحدة ٣٠٦ |
| لو تقاذف شخصان درئ عنهما الحدّ ولكن يعززان ٣٠٧ | |

الحادي عشر - سبّ النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

| | |
|---|--|
| يجب قتل من سبّ النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على سامعه ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله ونحو ذلك ٣٠٩ | يلحق بسب النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سبّ الأئمة (عليهم السلام) وسب فاطمة الزهراء (عليها السلام) ٣١٠ |
|---|--|

الحادي عشر - دعوى النبوة

من ادعى النبوة وجب قتله مع التمكن والأمن من الضرر من دون حاجة

فهرست الموضوعات ٣٧١

إلى الأذن من الحاكم الشرعي ٣١٣

الحادي عشر - السحر

ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ٣١٥

كما ان عمل اسحر موجب للقتل كذلك تعلمه ٣١٧

الثاني عشر شرب المسكر

من شرب المسكر أو الفقاع عالماً بالتحريم مع الاختيار والبلوغ والعقل حدّ ٣١٩

لو شرب المسكر الجاهل أو الصبي أو المكره أو المجنون فلا حد عليه ٣٢٠

ما دل على أن في شرب المسكر التعزير لا الحد والجواب عنه ٣٢٣

لا فرق في ثبوت الحد في شرب المسكر بين القليل والكثير ٣٢٤

لا فرق في ثبوت الحد بين انواع المسكرات ٣٢٤

لا فرق في ثبوت الحد بين شرب المسكر أو ادخاله في الجوف باي

نحو كان ٣٢٥

المعروف ثبوت الحدّ لو مزح المسكر بماء آخر واستهلك فيه وشربه

ولكن ثبوت الحد بذلك لا يخلو من اشكال ٣٢٥

لا يلحق العصير العنبى قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر في ايجابه الحدّ وان كان

شربه حراماً ٣٢٦

يشبت شرب الخمر بشهادة عدلين وبالاقرار مرة واحدة ٣٢٨

لا يثبت شرب الخمر بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمات ٣٢٨

الحد وكيفيته

| | |
|-----|--|
| ٣٧٢ | كتاب الحدود/ج ٢ |
| ٣٢٩ | حدّ شرب الخمر ثمانون جلدة |
| ٣٢٩ | لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر |
| ٣٢٦ | لا فرق في ذلك بين الحر والعبد |
| ٣٣٤ | يضرب الرجل الشارب للمسكر مجرداً عن الثياب بين الكتفين |
| ٣٣٤ | تضرب المرأة الشاربة للمسكر من فوق ثيابها |
| ٣٣٤ | إذا شرب الخمر مرتين وحدّ بعد كل واحدة منهما قتل في الثالثة |
| ٣٣٥ | وكذا الحال في شرب بقية المسكرات |
| ٣٣٦ | لو شهد رجل واحد على شرب الخمر وشهد آخر بقيتها لزم الحد |
| ٣٣٦ | إذا احتمل في حق الشارب الاكره أو الاشتباه لم يثبت الحد |
| ٣٣٦ | إذا شهد رجلان على قيء الخمر لزم الحد |
| ٣٣٧ | من شرب الخمر مستحلاً فان احتمل في حقه الاشتباه لم يقتل وان لم يتحمل ارتد وجرى في حقه أحكام المرتد من القتل ونحوه |
| ٣٣٨ | ما قيل من عدم جريان احكام الارتداد عليه من الأول بل يستتاب فان تاب حدّ وإلا قتل والجواب عنه |
| ٣٤٠ | من شرب أي مسكر مستحلاً فان احتمل في حقه الاشتباه لم يقتل وان لم يتحمل حكم بارتداده وجرت عليه احكام المرتد |
| ٣٤١ | إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البينة فالمشهور سقوط الحد ولكن مشكل والأظهر عدم السقوط. وإن تاب بعد قيامها لم يسقط الحد بلا إشكال ولا خلاف |
| ٣٤١ | إذا أقرّ شارب الخمر بذلك ولم تكن بينة فلامام مخير بين العفو وإقامة الحدّ عليه |

الثالث عشر - السرقة

يعتبر في السارق أمور

الأول البلوغ . فلو سرق الصبي لا يحد ، بل يعفى عنه في المرة الأولى بل

الثانية أيضاً ٣٤٣

إذا سرق الصبي مرة ثالثة عزّر أو تقطع أنامله أو يقطع من لحم

أصابعه أو يحك حتى تدمى ان كان له سبع سنين ٣٤٧

فإن عاد بعد ذلك قطع من المفصل الثاني فان عاد مرة خامسة قطعت

اصابعه ان كان له تسعة سنين ٣٤٧

إذا عاد بعد القطع من المفصل الثاني وكان العود في السنة التاسعة

أو قبل التاسعة ٣٤٧

إذا قطعت اصابعه تماماً بعد التاسعة ثم عاد ٣٤٨

لا فرق في ذلك بين علم الصبي وجهله بالعقوبة ٣٤٨

الثاني العقل فلو سرق المجنون لم تقطع يده ٣٤٩

الثالث ارتفاع الشهبة فلو توهم ان المال الفلاني ملكه فأخذه ثم بان انه

غير مالك له لم يحد ٣٤٩

الرابع ان لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره فلو سرق من المال المشترك

يقدر حصة أو أقل لم تقطع يده ولكنه يعزز ٣٤٩

نعلم لو سرق اكثر من مقدار حصته وكان الزائد بمقدار ربع دينار من

الذهب قطعت يده ٣٥٠

٣٧٤ كتاب الحدود/ج ٢

فهرست التعليقات

| | |
|--|----|
| ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على قبول شهادة النساء في الدين | ٥ |
| بيان وجه ضعيف روایة السکونی بعد رجوع السيد الاستاذ عن اعتبار وثاقة كل من روی فی کامل الزيارات | ٦ |
| بيان وجه ضعف روایة زرارة | ٦ |
| وجه کون روایة أبي بصیر مؤیدة..... | ٧ |
| عدول عن وجه الجمع الذي ذكره في المبني ولكن لا وجه له بعد رجوع السيد الاستاذ عن مبني اعتبار وثاقة كل من روی فی کامل الزيارات..... | ٧ |
| امکان ثبوت الدين بشهادة النساء منفردات مع ضم يمين المدعي | ١٠ |
| معتبرة السکونی الدالة على عدم جواز شهادة النساء إلّا في الدين وما لا يستطيع الرجال النظر إليه تقدم من السيد الاستاذ سقوطها بالمعارضة..... | ١٢ |
| يتضح من كلام السيد الاستاذ من ثبوت مطلق الاموال بشهادة امرأتين ويمين بل مطلق الحقوق كما كان في الشاهد واليمين صحة ما اشكناه | |
| عليه في المسألة١٠٠ | ١٥ |

- ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على ان المرأة مصدقة في دعواها انها ليست في العدة ١٧
- ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على ان المرأة مصدقة في دعواها انها خلية ١٧
- ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على ان المرأة لا تكلف البينة في دعواها انها خلية ١٨
- ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على جواز شهادة القابلة باستهلال الطفل في الميراث ٢٣
- ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على ان الطلاق لا يقع بغير شاهدين عادلين ٢٦
- ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة وغيرها المتنقدة لابناء العامة حيث اعتبروا الشهادة في النكاح ولم يعبروها في الطلاق ٢٧
- وجه ضعف رواية المهلب الدلال ٣١
- ليس القول بأنه لا دليل على لزوم الاشهاد في النكاح هو الصحيح، بل الصحيح هو وجود الدليل على عدم لزوم الاشهاد في النكاح ٣١
- ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على استحباب الاشهاد في الرجوع في الطلاق الرجعي ولم يذكره السيد الاستاذ ٣٣
- دفع دخل عن الاستدلال بصحيحة الحلبية الدالة على وجوب تحمل الشهادة إذا دُعي إليها ٣٩
- توضيح خلل عبارة المبني ٤٣
- توضيح ان المسألة المذكورة لا موضوع لها على رأي السيد الاستاذ ٤٦
- عدم اختصاص حكم المسألة المذكورة بشهادة رجلين عادلين على شهادة اربعة بالزنا ٤٦

| | |
|---|-----|
| فهرست التعليقات | ٣٧٧ |
| دفع دخل | ٤٧ |
| بيان لقول السيد الأستاذ بعض الروايات المتقدمة..... | ٤٨ |
| بيان لبعض عبارات صحيحه ابن سنان..... | ٥١ |
| الاشكال في دلالة الصحاح الثلاثة على انه لو انكر الاصل شهادة الفرع أخذ باعد لهما | ٥٢ |
| بيان سقط في عبارة الوسائل | ٦٣ |
| توضيح بيان وجه ضعف الرواية بعد رجوع السيد الاستاذ عن اعتبار وثاقة كل من روى في كامل الزيارات | ٦٤ |
| الاشكال في نفوذ حكم الحاكم بعد رجوع الشاهد عن شهادته وابراز الخطأ بعد الحكم وقبل الاستيفاء أو بعدهما وقبل التلف | ٦٤ |
| بيان لبعض الروايات المعتبرة المتقدمة الدالة على ضمان الراجح عن شهادته في الحدود بنسبة شهادته | ٦٦ |
| الاشكال في نفوذ حكم الحاكم بعد انكشف خطأ مستنده | ٦٧ |
| بيان عدم شمول ادلة نفوذ الحكم للمقام | ٦٧ |
| لا حاجة إلى التقييد الذي ذكره السيد الاستاذ لضعف رواية مسمع بعد رجوع السيد الاستاذ عن مبني اعتبار وثاقة كل ما روى في كامل الزيارات | ٧٠ |
| بيان عدم تصحيح بعض طرق الشيخ والصدق إلى الرواية في معجم رجال الحديث بعد رجوع السيد الاستاذ من مبني اعتبار وثاقة كل من | |
| روى في كامل الزيارات | ٧٠ |
| توضيح بعض كلمات معتبرة السكوني | ٧٢ |
| بيان السقط في عبارة الوسائل عند نقله صحيحه جميل | ٧٣ |
| بيان وجه ضعف رواية مسمع كردین | ٧٧ |

| | |
|--|-----------|
| ما نسبه السيد الاستاذ إلى الشيخ في المبني لا وجود له في كتب | |
| الشيخ ولذا اعرض عن ذكره في الدرس..... | ٧٩ |
| الاشكال على عبارة السيد الاستاذ في المتن | ٨٠ |
| ما ذكره السيد الاستاذ من الحمل هو نفس ظهور الرواية لا غيره | ٨٣ |
| توضيح لقوله عليه السلام «اكذب نفسه» | ٨٣ |
| بيان وجه ضعف صحيحة جميل بعد رجوع السيد الاستاذ عن مبني اعتبار | |
| وثاقة كل ما روی في كامل الزيارات | ٨٤ |
| دفع دخل عن عدم ضمان بعض الراجعين عن شهادتهم | ٨٤ |
| الاشكال على ضمان الراجع إذا كان أكثر من واحد فيما لو كان الشهود | |
| ثلاثة لما يثبت باثنين..... | ٨٥ |
| بيان وجه ضعف رواية الأصبغ بن نباتة | ٨٧ |
| نقل نص رواية الأصبغ بن نباتة | ٨٧ |
| بيان وجه كون المباشر للقصاص في النفس أو الطرف من دون اذن الحاكم | |
| قاتلًا شبيهاً بالعمد لو تبين فسق الشهود بعد الاستيفاء | ٨٨ |
| الاشكال على السيد الاستاذ في جعل من بيده المال غريماً مع اعترافه | |
| بان المال ليس له على كل تقدير | ٨٩ |
| ذكر بعض الروايات المعتبرة المبنية لما يتحقق به الزنا خارجاً..... | ٩٥ |
| ما قيل من عدم تتحقق موضوع الاكره على الزنا في الرجل وجوابه..... | ١٠٢ |
| تحقيق في متن رواية فضيل بن يسار ودلالتها على المطلب وان كان التفسير | |
| ليس من الإمام (عليه السلام) | ١٠٣ |
| ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على ان المجنون إذا زنى لا يحد | ١٠٤ |
| الاشكال على تخصيص قبول دعوى الاكره بالمرأة في المتن | ١٠٥ |

| | |
|--|-----|
| نسبة صاحب الوسائل الرواية إلى قضايا أمير المؤمنين غير صحيحة..... | ١١٠ |
| نقل رواية أبي العباس البقباق | ١١٥ |
| ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على ان من أقر بما يوجب حدًّا فلامام العفو عنه | ١١٩ |
| الاشكال على السيد الاستاذ في قوله لا دليل على تقييد عفو الإمام بما إذا تاب المعفو عنه..... | ١٢٣ |
| ما ذكره السيد الاستاذ من ان الشهادة وان كان المعتبر فيها الحس إلا انه لا يلزم تعلق الحس بالمشهود به نفسه بل ان تعلق بلازمه كفى هو الصحيح وهو المستفاد من لحن كلامهم (عليهم السلام) | ١٢٩ |
| بيان وجه تخصيص محل الحث في الشهادة على امرأة بكر بالزنا قبلًا..... | ١٣٢ |
| المناقشة في دعوى السيد الاستاذ تقييد الاطلاقات بالأية المباركة | ١٣٦ |
| المناقشة في دعوى السيد الاستاذ تقييد الاطلاقات بصحيحة الحلبي | ١٣٧ |
| المناقشة في دعوى السيد الاستاذ تأكيد ما ذكره بصحيحة مسمع | ١٣٨ |
| ما دل على ان المحارب إذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد عنه | ١٤٣ |
| وجه ضعف رواية أبي بصير | ١٤٦ |
| لا وجه لرمي رواية أبي بصير بالضعف | ١٤٦ |
| وجه ضعف روایتی سليمان بن هلال | ١٥٠ |
| نقل رواية سليمان بن هلال الاخرى | ١٥٠ |
| نقل معتبرة السكوني | ١٥٢ |
| شمول الحكم لكل من زنى بأمرة من دون رضاها كالسكري والمغمى عليها ومن سقيت مخدراً ونحو ذلك | ١٦٦ |
| إعتماد السيد الاستاذ على نقل صاحب الوسائل والحال ان الرواية في الفقه ليس فيها التصریح بعدم الفرق بين المحسن وغيره | ١٦٧ |

- بيان وجه ضعف روایة عبدالله بن طلحة وروایة عبدالله بن سنان ١٧٤
 بيان الروایات التي اشار إليها السيد الاستاذ بقوله ما ورد من فعل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ١٧٨
 ذكر بعض الروایات التي تبيّن ان الجمع بين الجلد والرجم لغير الشابة لأجل الزنا بل الجلد لأجل قتل الولد والرجم لأجل الزنا ١٧٩
 الاشكال على السيد الاستاذ بان قوله بعدم القياس مختص بغير قياس منصوص العلة ١٨٠
 بيان ضعف صحيحة علي بن جعفر بعد رجوع السيد الاستاذ عن مبني اعتبار وثاقة لكل ما روی في كامل الزيارات ١٨٢
 الاشكال على التخيير بين الجز والحلق بعد سقوط صحيحة علي بن جعفر عن الإعتبار ١٨٢
 الجواب عن رمي روایة زرارة بالضعف ١٨٥
 ذكر بعض الروایات المعتبرة الدالة على التغريب ١٨٧
 الاشكال على السيد الاستاذ وغيره لعدم ذكرهم التفريق بين الزاني وبين اهله لا في المتن ولا في الشرح ١٨٧
 التنبيه على ان اشتراط الحرية في الاحسان إنما هو إذا لم يكن الزنا الصادر من العبد بذات محرم أو مكرها أو كان الزنا بزوجة الاب ونحو ذلك فان فيه القتل أو الرجم عبداً كان الزاني أو حراً ١٨٨
 بيان ضعف صحيحة عمر بن يزيد بعد رجوع السيد الاستاذ عن مبني اعتبار وثاقة كل من روی في كامل الزيارات ١٨٩
 ذكر بعض الروایات المعتبرة الدالة على ان الأمة تحصن الحر ١٩٠
 ذكر بعض الروایات المعتبرة الدالة على ان الأمة لا تحصن الحر ١٩٠

| | |
|--|-----|
| فهرست التعليقات | ٣٨١ |
| ذكر ما اشار إليه السيد الاستاذ من العمومات الفوقانية | ١٩١ |
| ما ذكره السيد الاستاذ من ان صحيحة عمر بن يزيد صحيبة على مسلكه لان عبد الرحمن بن حماد ثقة لوجوده في كامل الزيارات. إنما كان | |
| قبل رجوعه عن المبني المذكور | ١٩٤ |
| لعل فيما دل على ان المملوك يقتل في الثامنة دلالة على اعتبار الحرية في الرجم في المرأة | ١٩٥ |
| لابد في عبارة المتن من التقييد | ١٩٧ |
| دفع دخل عن كون المطلقة رجعية في زمان العدة محصنة | ١٩٨ |
| دفع دخل عن كون المطلقة بائناً في زمان العدة غير محصنة | ١٩٩ |
| بيان الفرق بين حق الرجوع في العدة الرجعية الموجب لاحسان المرأة المعتدة وبين حق الرجوع في عدة الطلاق الخلعي غير الموجب لكون المرأة محصنة | ١٩٩ |
| ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على اعتبار الحرية في الاحسان فلا رجم على العبد | ٢٠٣ |
| تعبير السيد الاستاذ عن رواية الحسن بن السري بالمؤيدة عدول عما عبر به عنها في المبني بالصحيبة | ٢٠٤ |
| تنبيه على ان التنصيف في الحد بالنسبة للعبد إنما هو في ما إذ لم يكن الزنا بذات محرم أو مكرها او كان بزوجة الأب ونحو ذلك | ٢٠٤ |
| توضيح ان كلام السيد الاستاذ كله في المكاتبة المطلقة لا المشروطة | ٢٠٧ |
| عدول السيد الاستاذ عن ذكر معتبرة السكوني الذي ذكرها في المبني اشارة إلى ضعف سندتها حتى قبل رجوعه عن مبني اعتبار وثاقة كل من روى في كامل الزيارات | ٢٠٨ |

| |
|---|
| لَا حاجة إلى الرواية المذكورة في الاستدلال على عدم جواز الجلد لو خيف على المجلود الموت لذلك ٢٠٨ |
| ذكر صحيحة الحسين بن خالد التي اشار إليها السيد الاستاذ بقوله المتقدمة ٢١١ |
| بيان ضعف معتبرة أبي مريم بعد رجوع السيد الاستاذ عن مبني وثاقة كل من روى في كامل الزيارات ٢١٤ |
| بيان سهو صاحب الوسائل ٢١٥ |
| دعوى التقيد التي ذكرها السيد الاستاذ موقف على كون ما ذكر في معتبره غياث علة للحكم والظاهر كونه حكمة ٢١٧ |
| رد دعوى ضعف رواية علي بن جعفر ٢١٩ |
| ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على لزوم تقديم الحد الذي لو أخر لفات ٢١٩ |
| الاشكال على دفن المرأة التي ترجم إلى الثديين بعد بيان ضعف رواية أبي مريم ٢٢٠ |
| الاشكال في دلالة رواية أبي مريم حتى مع فرض اعتبار سندها ٢٢٠ |
| رد القول بان صحبيحة أبي بصير مرسلة ٢٢٤ |
| بيان وجه وثاقة الحسين بن خالد ٢٢٦ |
| لا وجود لما ذكره السيد الاستاذ من صحبيحة زرارة ٢٢٨ |
| ما نقله صاحب الوسائل «ذات العشرين جزء» سهو من قلمه الشريف واعتماد السيد الاستاذ عليه ٢٢٩ |
| الاشكال على السيد الاستاذ انه كيف قبل رواية ابن أبي عمير عن زرارة حتى على فرض صحة ما ذكره صاحب الوسائل ٢٢٩ |

| | |
|---|-----|
| فهرست التعليقات | ٣٨٣ |
| ذكر معتبرة اخرى بدل الرواية المذكورة..... | ٢٢٩ |
| بيان صحة رواية الصيغ بن نباتة | ٢٣٠ |
| الاشكال على السيد الاستاذ في لزوم كون الجلد بالنسبة للمرأة حال كونها كاسية | ٢٣٢ |
| بيان وجه ضعف رواية اسحاق بن يعقوب | ٢٣٤ |
| بيان وجه ضعف رواية حفص بن غياث | ٢٣٥ |
| الاشكال على صحة أن يقيم الحاكم الحدود بعلمه في حقوق الله بذكر عدة روايات معتبرة لم يقم فيها الإمام الحد مع تحقق العلم جزماً | ٢٣٨ |
| بيان ان الصحيحه التي استدل بها السيد الاستاذ حملها سابقاً على التقيه .. | ٢٤٤ |
| بيان وجه ضعف رواية عبدالله بن محمد الجعفي | ٢٤٥ |
| بيان وجه ضعف رواية محمد بن عبدالله العزمي | ٢٤٨ |
| بيان وجه ضعف رواية أبي بكر الحضرمي | ٢٤٨ |
| ذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على ان اللائط المحسن يرجم وغيره يجلد | ٢٥٠ |
| ذكر بعض الروايات التي ذكرها السيد الاستاذ في المبني ولم يذكرها في الدرس. مع بيان ضعفها بعد رجوع السيد الاستاذ عن مبني اعتبار وثاقة كل من روى في كامل الزيارات | ٢٥١ |
| ذكر نص صحيحتي الحسين بن خالد | ٢٥٢ |
| ذكر نص صحيحه أبي بصير | ٢٥٣ |
| ذكر الروايات المعتبرة الدالة على ان دعوى الاكراه من المرأة في الزنا ممسموعة مع امكان ذلك | ٢٥٣ |
| ما ذكره السيد الاستاذ من ان رواية عبدالله بن ميمون صحيحة على مبنيه إنما كان قبل رجوعه عن مبني اعتبار وثاقة كل من روى في كامل الزيارات .. | ٢٥٨ |

| | |
|---|---------------|
| استدلال السيد الاستاذ بصحيحة ابن سنان مع النقل الذي نقل عن الوسائل غير تام ٢٦٤ | كتاب الحدود/ج |
| نقل صحيحتي أبأن بن عثمان وحريز ٢٦٦ | |
| الاشكال على الاستدلال بصحيحة زرارة على المدعى ٢٧٥ | |
| وجه تقديم السيد الاستاذ ما دل على التنصيف في الأمة على ما مدل على انها تجلد مائة جملة ٢٧٦ | |
| الاشكال على لزوم زوال عذرية الحامل من المساحقة ٢٨٠ | |
| لا خصوصية للزنا في كون الاقرار فيه بمنزلة الشهادة ٢٨٢ | |
| إشكال السيد الاستاذ على دلالة رواية عبدالله بن سنان على المدعى والجواب عنه ٢٨٣ | |
| الإشكال على استدلال السيد الاستاذ بالاجماع ٢٨٤ | |
| الإشارة إلى ما دل على ان ليس للحاكم اقامة الحد في حقوق الناس إلا بطلب صاحب الحق ٢٨٥ | |
| نقل بعض الروايات المعتبرة الدالة على ان العبد إذا قذف حراً لا ينصف الحد فيه بل يجدد ثمانين جملة ٢٨٧ | |
| نقل بعض الروايات المعتبرة الدالة على أن حد القذف ثمانون جملة حرراً كان القاذف أو مملوكاً ٢٩٢ | |
| ذكر بعض الآيات الدالة على ان الاحسان بمعنى العفة ٢٩٣ | |
| المناقشة في دلالة صحيحة محمد بن مسلم على ان الزوجة ليس لها حق العفو عن الزوج إذا قذفها ٢٩٧ | |
| ذكر نص معتبرة عمار السباباطي ٢٩٩ | |
| ذكر عدة معتبرات دالة على ان حد القذف ثمانون جملة ٣٠٣ | |

| | |
|--|-----|
| فهرست التعليقات | ٣٨٥ |
| ذكر بعض المعتبرات الدالة على انه لا فرق في حد القذف بين الذكر والاثني والحر والعبد | ٣٠٤ |
| الاشكال في ثبوت القيادة بالأقرار مرة واحدة..... | ٣٠٧ |
| الإشارة إلى صحيحة أخرى دالة على جواز قتل ساب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على سامعه لولم يخف القاتل على نفسه أو عرضه ونحوهما | ٣٠٩ |
| الاشكال على دلالة الرواية على المدعى..... | ٣١٠ |
| الاشكال على تغيير صاحب الجواهر عن الصحيبة بالخبر..... | ٣١١ |
| وجه تعبير السيد الاستاذ عن معتبرة زيد بن علي بالرواية المؤيدة مع أنها صحيحة وغير قاصرة الدلالة وقد عبر عنها في المباني بالصحيبة الدالة | ٣١٥ |
| نقل نص رواية زيد الشحام وبيان وجه ضعفها | ٣١٧ |
| الاشكال على رواية سليمان بن خالد بانها مرسلة فلا وجه للتعبير عنها في الدرس والمباني بالصحيبة | ٣١٩ |
| ذكر عدة روایات معتبرة وغير معتبرة دالة على انه لا حد على الجاهل | ٣٢١ |
| بيان ان الاستدلال بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج على حرمة شرب الماء الذي كسر فيه الخمر وليس للرواية ظهور بعدم جواز الشرب حتى مع فرض الاستهلاك..... | ٣٢٦ |
| الاشكال على ما ذكره السيد الاستاذ في المباني من التعبير عن مرسلة أبي بصير بالمعتبرة وأشار السيد الاستاذ إلى ذلك ايضاً فيما يأتي . وذكر بديل لها..... | ٣٢٩ |
| لعل ما دل على ان حد العبد اذا شرب الخمر نصف حد الحر غير قابل للحمل على التقية | ٣٣٢ |

| | |
|---|-----|
| الاشكال على كيفية جلد المرأة الشاربة للخمر..... | ٣٨٦ |
| بيان وجه ضعف روایة أبي الصباح الكناني | ٣٣٤ |
| وجه جعل روایة الحسين بن زيد في المباني مؤيدة للحكم | ٣٣٦ |
| تعييد في كون الشارب للخمر مستحلاً مرتداً بما اذا كان ملتفتا إلى الملازمية بين الشرب مستحلاً وبين تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) وانكار | |
| الرسالة..... | ٣٣٨ |
| بيان ان صحيحة محمد بن مسلم معتبرة حتى بعد رجوع السيد الاستاذ | |
| عن مبني اعتبار وثاقة كل من روی في كامل الزيارات | ٣٤٦ |
| بيان وجه ضعف روایة محمد بن خالد بن عبد الله القسري | ٣٤٩ |
| الاشكال على السيد الاستاذ في تعريده الزائد على حصته بمقدار ربع دينار من الذهب مع ذهابه إلى ان القطع يكون بسرقة خمس دينار من الذهب... . | ٣٥٠ |

فهرست المسائل

| | |
|----------|-------------|
| ٥ | المسألة ١٠١ |
| ١٣ | المسألة ١٠٢ |
| ١٥ | المسألة ١٠٣ |
| ١٧ | المسألة ١٠٤ |
| ١٩ | المسألة ١٠٥ |
| ٢٦ | المسألة ١٠٦ |
| ٣٥ | المسألة ١٠٧ |
| ٣٦ | المسألة ١٠٨ |
| ٣٧ | المسألة ١٠٩ |
| ٣٨ | المسألة ١١٠ |
| ٤٠ | المسألة ١١١ |
| ٤٤ | المسألة ١١٢ |
| ٤٦ | المسألة ١١٣ |
| ٤٧ | المسألة ١١٤ |

| | |
|----------------------|-----|
| ٢ كتاب الحدود/ج | ٣٨٨ |
| ٤٩ المسألة ١١٥ | |
| ٥٠ المسألة ١١٦ | |
| ٥٢ المسألة ١١٧ | |
| ٥٤ المسألة ١١٨ | |
| ٦٠ المسألة ١١٩ | |
| ٦٥ المسألة ١٢٠ | |
| ٦٩ المسألة ١٢١ | |
| ٧٩ المسألة ١٢٢ | |
| ٧١ المسألة ١٢٣ | |
| ٧٨ المسألة ١٢٤ | |
| ٧٩ المسألة ١٢٥ | |
| ٨٢ المسألة ١٢٦ | |
| ٨٣ المسألة ١٢٧ | |
| ٨٤ المسألة ١٢٨ | |
| ٨٥ المسألة ١٢٩ | |
| ٨٦ المسألة ١٣٠ | |
| ٨٨ المسألة ١٣١ | |
| ٩٠ المسألة ١٣٢ | |
| ٩١ المسألة ١٣٣ | |

كتاب الحدود

وهي ستة عشر

| | | |
|-----|-------|---------------|
| ٣٨٩ | | فهرست المسائل |
| ٩٣ | | الأول. الزنا |
| ٩٩ | | المسألة ١٣٤ |
| ١٠١ | | المسألة ١٣٥ |
| ١٠٥ | | المسألة ١٣٦ |
| ١٠٥ | | المسألة ١٣٧ |
| ١٠٩ | | المسألة ١٣٨ |
| ١١٨ | | المسألة ١٣٩ |
| ١١٩ | | المسألة ١٤٠ |
| ١٢٣ | | المسألة ١٤١ |
| ١٢٤ | | المسألة ١٤٢ |
| ١٢٤ | | المسألة ١٤٣ |
| ١٣١ | | المسألة ١٤٤ |
| ١٣٤ | | المسألة ١٤٥ |
| ١٣٩ | | المسألة ١٤٦ |
| ١٣٩ | | المسألة ١٤٧ |
| ١٤١ | | المسألة ١٤٨ |
| ١٤٤ | | المسألة ١٤٩ |
| ١٤٥ | | المسألة ١٥٠ |
| ١٤٨ | | المسألة ١٥١ |
| ١٦٤ | | المسألة ١٥٢ |
| ١٦٦ | | المسألة ١٥٣ |
| ١٦٨ | | المسألة ١٥٤ |

| | |
|-----------------|-----|
| كتاب الحدود/ج ٢ | ٣٩٠ |
| المسألة ١٥٥ | ١٧٩ |
| المسألة ١٥٦ | ١٨١ |
| المسألة ١٥٧ | ١٨١ |
| المسألة ١٥٨ | ١٨٧ |
| المسألة ١٥٩ | ١٩٤ |
| المسألة ١٦٠ | ١٩٨ |
| المسألة ١٦١ | ٢٠٢ |
| المسألة ١٦٢ | ٢٠٣ |
| المسألة ١٦٣ | ٢٠٧ |
| المسألة ١٦٤ | ٢٠٧ |
| المسألة ١٦٥ | ٢٠٩ |
| المسألة ١٦٦ | ٢١٢ |
| المسألة ١٦٧ | ٢١٤ |
| المسألة ١٦٨ | ٢١٦ |
| المسألة ١٦٩ | ٢١٧ |
| المسألة ١٧٠ | ٢١٧ |
| المسألة ١٧١ | ٢١٨ |
| المسألة ١٧٢ | ٢٢٠ |
| المسألة ١٧٣ | ٢٢٣ |
| المسألة ١٧٤ | ٢٢٦ |
| المسألة ١٧٥ | ٢٢٨ |
| المسألة ١٧٦ | ٢٣١ |

| | |
|-----------|---------------|
| ٣٩١ | فهرست المسائل |
| ٢٣٣ | المسألة ١٧٧ |
| ٢٣٨ | المسألة ١٧٨ |
| ٢٤٤ | المسألة ١٧٩ |

الثاني: اللواط

| | |
|-----------|-------------|
| ٢٤٧ | المسألة ١٨٠ |
| ٢٤٩ | المسألة ١٨١ |
| ٢٥٢ | المسألة ١٨٢ |
| ٢٥٣ | المسألة ١٨٣ |
| ٢٥٣ | المسألة ١٨٤ |
| ٢٥٤ | المسألة ١٨٥ |
| ٢٥٥ | المسألة ١٨٦ |
| ٢٥٥ | المسألة ١٨٧ |

كيفية قتل اللاط

| | |
|-----------|-------------|
| ٢٥٦ | المسألة ١٨٨ |
|-----------|-------------|

الثالث التفخيد

| | |
|-----------|-------------|
| ٢٥٩ | المسألة ١٨٩ |
| ٢٦٣ | المسألة ١٩٠ |
| ٢٦٣ | المسألة ١٩١ |

٣٩٢ ٢ كتاب الحدود/ج

الرابع تزويع ذمّة على مسلمة بغير إذنها

المسألة ١٩٢ ٢٧١

الخامس تقبيل المحرم غلاماً بشهوة

المسألة ١٩٣ ٢٧٣

السادس السحق

المسألة ١٩٤ ٢٧٥

المسألة ١٩٥ ٢٧٩

المسألة ١٩٦ ٢٧٩

المسألة ١٩٧ ٢٨٠

السابع القيادة

المسألة ١٩٨ ٢٨١

المسألة ١٩٩ ٢٨٢

الثامن القذف

المسألة ٢٠٠ ٢٨٥

المسألة ٢٠١ ٢٨٦

المسألة ٢٠٢ ٢٨٩

المسألة ٢٠٣ ٢٩٤

المسألة ٢٠٤ ٢٩٦

المسألة ٢٠٥ ٢٩٨

| | |
|--|-----|
| فهرست المسائل | ٣٩٣ |
| المسألة ٢٠٦ | ٢٩٩ |
| المسألة ٢٠٧ | ٣٠٠ |
| المسألة ٢٠٨ | ٣٠٠ |
| المسألة ٢٠٩ | ٣٠١ |
| المسألة ٢١٠ | ٣٠٢ |
| المسألة ٢١١ | ٣٠٣ |
| المسألة ٢١٢ | ٣٠٦ |
| المسألة ٢١٣ | ٣٠٧ |
| الناسع سبّ النبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) | |
| المسألة ٢١٤ | ٣٠٩ |
| العاشر دعوى النبوة | |
| المسألة ٢١٥ | ٣١٣ |
| الحادي عشر السحر | |
| المسألة ٢١٦ | ٣١٥ |
| الثانية عشر شرب المسكر | |
| المسألة ٢١٧ | ٣١٩ |
| المسألة ٢١٨ | ٣٢٥ |
| المسألة ٢١٩ | ٣٢٦ |
| المسألة ٢٢٠ | ٣٢٨ |

الحدّ وكيفيته

| | |
|-------------------|-----|
| المسألة ٢٢١ | ٣٣٤ |
| المسألة ٢٢٢ | ٣٣٤ |
| المسألة ٢٢٣ | ٣٣٦ |
| المسألة ٢٢٤ | ٣٣٧ |
| المسألة ٢٢٥ | ٣٤١ |
| المسألة ٢٢٦ | ٣٤١ |

الثالث عشر السرقة

| | |
|--|-----|
| يعتبر في السارق | |
| البلوغ | ٣٤٣ |
| العقل | ٣٤٩ |
| ارتفاع الشبهة | ٣٤٩ |
| ان لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره ولو سرق من المال المشترك بقدر حصته أو أقل لم يقطع | ٣٤٩ |